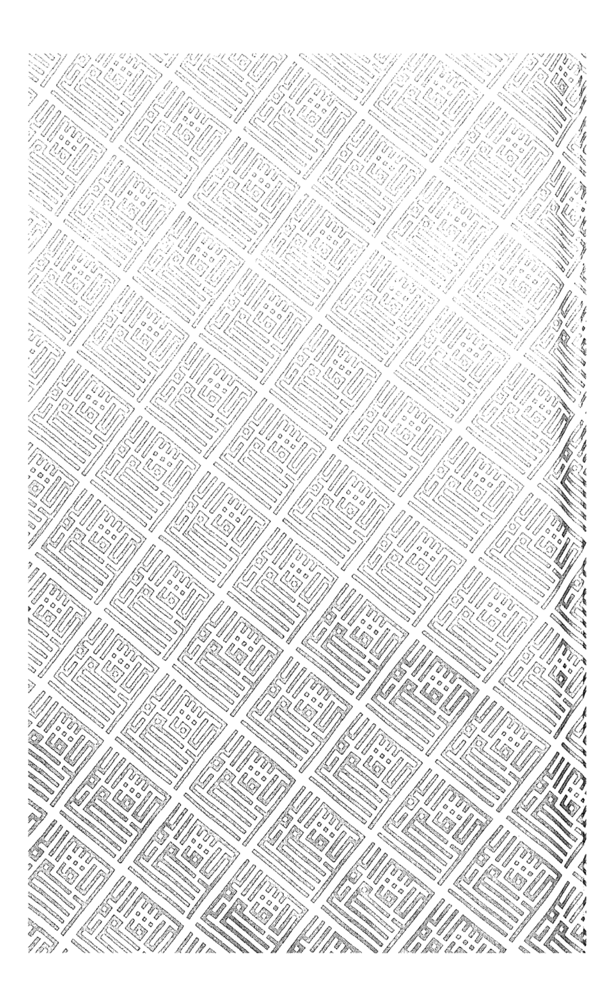
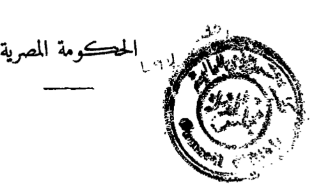
قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩٢١



الحكومة المصرية



مجموعة
القرارات والمنشورات

لا تنشر فى هـذه المجموعة إلا قرارات ومنشـورات الحكومة المصرية . أما ما كان خاصا بالشؤون الحربيـة وصادرا من السلطة العسكرية فينشر فى " الوقائع المصرية " فضلا عن نشره فى مجموعة خاصة باللغة الفرنسية .

المطبعة الاميرية بالقـاهرة

١٩٢٢

الفهرست التاريخية لمجموعة القرارات والمنشورات

سنة ١٩٢١

(*) تاريخ عدد الوقائع .

(*) تاريخ عدد الوقائع .

الفهرست الهجائية لمجموعة القرارات والمنشورات

سنة ١٩٢١

حرف الألف

صحيفة

حرف البـاء

حرف التاء

صحيفة

حرف الدال

حرف الراء

صحيفة

حرف الزاى

صحيفة

صحيفة

حرف الطاء

حرف العين

صحيفة

صحيفة

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

صحيفة

محاكم أهلية :

محاكم أخطاط :

محاكم جزئية :

صحيفة

محاكم شرعية :

صحيفة

صحيفة

صحيفة

حرف الهاء

حرف الواو

بالقرارات الملغاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
آثار — تصدير الآثار التاريخية	٨ ديسمبر سنة ١٩١٣	قرار وزير الأشغال العمومية
أرباب الحفظ :	٢٧ أبريل سنة ١٩١٨	قرار وزير الداخلية
أرصفة — (تروتوارات)	١٦ مايو سنة ١٩٠٠	لائحة التروتوارات
مدينة الاسكندرية	١١ يونيه سنة ١٩٠٠	قرار البلدية
اعانة الحرب	١٥ سبتمبر سنة ١٩١٩	قرار مجلس الوزراء
بواكى :	٢٠ مايو سنة ١٩٠٣	قرار وزير الأشغال العمومية
بوسته — حساب الأمانات	٢٢ يوليه سنة ١٩٢٠	قرار وزير المواصلات
بيوت العاهرات — بندر أسيوط ...	١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٦	قرار مدير أسيوط
ترام — أجور بمدينة القاهرة	٢٩ مايو سنة ١٩٢٠	قرار مجلس الوزراء
خفراء :		
ببندر أسيوط	٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠	قرار وزير الداخلية
« دمنهور	٢٧ أبريل سنة ١٩١٨	«
« المحله	٢٧ « « ١٩١٨	«
« ميت غمر	٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩	«
مديرية المنوفيه	٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤	«
رى :		
اباحة رى الشراقى	١٩ مايو سنة ١٩٢١	قرار وزير الأشغال العمومية
الترخيص برى الشراقى	١٩ « « ١٩٢١	«
مواعيد فتح الترع بالوجه القبلى	١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ ٩ مارس سنة ١٩٢٠	قرارا وزارة الأشغال العمومية
سكر	٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩	قرار لجنة مراقبة التموين
سكك حديدية :		
تخفيض أجرة نقل حطب الحريق... ...	٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠	قرار وزير المواصلات
عفش قصب السكر	٢٢ « « ١٩٢٠	«

أو المعدّلة فى سنة ١٩٢١

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الصحيفة
المادتان الرابعة والسادسة	تعديل	١٠ فبراير	قرار وزير الأشغال العمومية	١٩
المادة الأولى	تعديل الماهيات	أول يونيه	قرار وزير الداخليــة	١٣٤
اللائحة والقرار	إلغاء	٢٢ سبتمبر	قرار بلدية الاسكندرية	٢١٣
القرار	تعديل	٢٨ فبراير	قرار مجلس الوزراء	٤٢
المادة الأولى	إلغاء	١٨ مايو	»	١١٤
البند ١٩	»	٢٨ أبريل	قرار وزير المواصلات	١٠٥
الفقرة الأولى من البند ٢٠	تعديل			
القــرار	»	١٥ أكتوبر	قرار مدير أسيوط	٢٣٣
»	مد أجل زيادة الأجور	أول مارس	قرار مجلس الوزراء	٤٣
المادة الأولى	تعديل الماهيات	١٥ فبراير	قرار وزير الداخلية	٤٢
»	»	٣١ أكتوبر	»	٢٣٥
»	»	أول أبريل	»	١٥٥
»	»	٥ ديسمبر	»	٢٦٠
القــرار	تعديل ماهيات	١١ أكتوبر	»	٢٢٩
المادة الأولى	تعديل	٧ يوليه	قرار وزير الأشغال العمومية	١٥٥
»	»	٣٠ يونيه	»	١٤٦
القراران	إلغاء واستبدال	١٧ مايو	قرار وزيرى الأشغال العمومية والزراعة	١١١
القــرار	تعديل	٢٧ ينــاير	قرار مجلس الوزراء	١٤
»	»	١١ سبتمبر	قرار وزير المواصلات	٢٠٨
المادتان الأولى والثالثة	»	٢٣ مايو	»	١١٨

(تابع) القرارات الملغاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
تعريفة نقل السباخ	١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠	قرار وزير المواصلات
« «	٢٩ يونيه سنة ١٩٢١	«
زيادة أجور نقل قصب السكر	١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠	«
سيارات	٢٣ أغسطس سنة ١٩١٧	قرار محافظ مصر
صيد الاسفنج	٩ يونيه سنة ١٩٠٢ ١٩ يناير سنة ١٩٢٠	قرارا وزير المالية
صيد الأسماك :		
فى بحيرة قارون	٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠	«
« المنزلة	٤ ديسمبر سنة ١٩١٣	«
فى سياجات البرلس	٢٦ فبراير سنة ١٩١٩ المعدل بقرار ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠	«
عربات الركوب بالأجرة :		
التعريفة والمواقف بأبى حمص	٢١ يونيه سنة ١٩١٠	قرار مدير البحيرة
« « بمدينة دمياط	١١ يوليه سنة ١٩٠٠	قرار محافظ دمياط
التعريفة بمدينة السويس	٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٧	قرار محافظ السويس
المواقف «	١٢ فبراير سنة ١٩٠٩	«
عربات النقل والصندوق :		
المواقف ببندر طنطا	٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤	قرار مدير الغربية
فلايك — نظامها بمدينة الاسكندرية ...	١٦ مارس سنة ١٨٩١	قرار وزير الأشغال العمومية
قطن — مجلس مباحث القطن	١٩ مايو سنة ١٩١٩	قرار القائد العام للجيش البريطانى
مجالس تأديب	١٧ ديسمبر سنة ١٩١٣	قرار وزير الأوقاف
—	١٨ فبراير سنة ١٨٨٩	قرار وزير الحقانية
—	١٤ يوليه سنه ١٩٢٠	قرار وزير المالية
مجالس قروية — النخيلة والباجور وفارسكور	٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ ٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ ٩ أكتوبر سنة ١٩١٩	قرارات وزير الداخلية

أو المعدّلة فى سنة ١٩٢١

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الصحيفة
المادة الأولى	تعديل	٢٩ يونيه	قرار وزير المواصلات	١٤٥
التعريفة	«	٢٣ ديسمبر	«	٢٨٩
المادة الأولى	«	٨ سبتمبر	«	٢٠٣
التعريفة	«	١٣ يناير	قرار محافظ مصر	٧
القــراران	«	١٠ أغسطس	قرار وزير المالية	١٧٢
المادة الرابعة	إلغاء واستبدال	٢٦ مايو	«	١٢١
القرار	تعديل	٢٠ يونيه	«	١٣٣
المادة الأولى	«	٢٤ مايو	«	١١٩
التعريفة والمواقف	«	٢٥ أغسطس	قرار مدير البحيرة	١٧٩
«	«	٢٢ أكتوبر	قرار محافظ دمياط	٢٣٤
التعريفة	«	٢٢ سبتمبر	قرار محافظ السويس	٢١٧
المواقف	«	٢٢ سبتمبر	«	٢١٦
«	«	٢٢ سبتمبر	قرار مدير الغربية	٢١٩
المادتان ٣٣ و ٤٤	«	١٠ يوليه	قرار وزير المواصلات	١٥٩
المادة ٢	«	٢٧ يناير	قرار مجلس الوزراء	١٣
القــرار	«	٢٨ مايو	قرار وزير الأوقاف	١٢٣
«	«	٢٣ مايو	قرار وزير الحقانية	١١٧
المادة الاولى	«	٢٨ مايو	قرار وزير المالية	١٢٢
القرارات	تحويل المجالس القروية الى مجالس محلية	٢٤ نوفمبر	قرار وزير الداخلية	٢٣٩

(تابع) القرارات الملغاة

موضوع القرار	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح
محلات عمومية — بمدينة القاهرة ...	٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤	قرار محافظ مصر
محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطـرة	٣١ مايـو سنة ١٩٢٠	قرار وزير الداخلية
مدارس :		
مدرسة الحقوق الملكية	١٢ مايو سـنة ١٩١٠ المعدّل بالقرارات الصـادرة فى ١٤ مايو سـنة ١٩١٣ و ٢٧ مايـو و ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ و ١١ فبراير و ٤ سبتمبر و ٢٩ ديسـمبر سنة ١٩١٧ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠	قرارات وزير الحقانية
	٢٣ يوليـه سنة ١٩٠٨	قرار وزير المعـارف
مدرسة الهندسة الملكية	١٣ مارس سنة ١٩٢١	»
اللائحة الموقتة للمدرسة التجهيزية الملحقة بدار العلوم	١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٠	»
تعديل لائحة مدرسة المعلمات السنية ...	٨ ينـاير سنة ١٩١٦	»
منهج الدراسة لمدارس البنات الابتدائية	١٠ أغسطس سنة ١٩١٣	»
منهج الدراسة لمدرسة البنات الثانوية بالقاهرة	١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠	»
شهاده الدراسة الثانوية	٩ يوليـه سنة ١٩١٣	»
مستشفيات الحكومة :		
مصاريف المعالجة	١٨ يوليـه سنة ١٨٩٣	قرار وزير الداخلية
معاشـات — مرتبات وقتيـة لأرباب المعاشات بالحكومة...	٩ أغسطس سنة ١٩٢٠	قـرار مجلس الوزراء
مهمات عوّامة :		
التعريفة بميناء الاسكندرية	٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩	قرار وزير المواصلات
مواد قابلة للالتهاب...	٣٠ يونيـه سنة ١٨٩٥	قرار وزير الداخلية

أو المعدّلة فى سنة ١٩٢١

الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الصحيفة
المادة الأولى	تعديل	١٣ أكتوبر	قرار محافظ مصر	٢٢٩
الجدول	«	٢٥ سبتمبر	قرار وزير الداخلية	٢٢١
القرارات	تعديل منهج الدراسة	٣١ ديسمبر	قرارات وزير الحقانية	٢٨٩
المواد ١٢ و ١٦ و ١٧	تعديل	٣١ ديسمبر	قرار وكيل الحقانية	٢٩٠
المادة الثالثة	إلغاء	١٧ مارس	قرار وزير المعارف	٥٧
اللائحة	تعديل	أول سبتمبر	«	١٩٢
المواد ٥ و ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٥	«	١٣ سبتمبر	«	٢٠٩
القرار	«	أول سبتمبر	«	١٨٧
«	«	«	«	١٨٩
المادتان ١٨ و ١٩	«	٥ فبراير	«	١٦
القرار	«	٣١ ديسمبر	قرار وزير الداخلية	٢٩٣
«	إلغاء وتصحيح	٢٦ يوليه	قرار مجلس الوزراء	١٦٣
الفقرة السادسة من المادة الأولى	تعديل	٢ أكتوبر	قرار وزير المواصلات	٢٢٥
القرار	إلغاء واستبدال	٢٦ أبريل	قرار وزير الداخلية	١٠٤

القوانين والقرارات المطبقة بقرارات صادرة في سنة ١٩٢١

حرف الألف

صحيفة

حرف الحـاء

حرف الدال

حرف الراء

صحيفة

صحيفة

حرف العين

عربات الركوب :

عربات النقل والصندوق :

حرف الفـاء

فرش الحلاقة :

حرف القـاف

قرعة عسكرية :

قطن :

صحيفة

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

كشف

القرارات التى وافقت عليها الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

صحيفة

(المطبعة الاميرية ٩٤٩٤/١٩٢٢/١٠٠٠)

مجموعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الأولى من سنة ١٩٢١

وزارة الداخليـــة

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية نجع حمـادى بمديرية قنا(*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخليـة الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٩ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سـنة ١٩١٩ بتعديل المـادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سـنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة نجع حمـادى بمركز نجع حمـادى بمـــديرية قنـا .

مادة ٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسـوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهـذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العـالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

القاهرة فى أول يناير سـنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٢١ صحيفة ٨ من العدد ٣

جـــدول الرسوم التى قبلها الأهـالى

نوع الرسم	مقـــدار الرسم
عوائد على المبـانى	قيمة معادلة لرسوم الخفر .
رسوم على البضائع الصادرة والواردة بطريق السكك الحديدية	خمسة بالمائة من قيمة النولون .
رسوم على البضائع الصادرة والواردة بطريق النيل	حسب التعريفة المتبعة فى قنا .

وزارة الداخليـــة

قـــرار بفرض رسوم بلدية على المركبات فى دسوق (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

و بعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

و بعد الاطلاع على قرار ٢٤ ديسمبر ســنة ١٩٠٥ القاضى بانشاء مجلس محلى فى دســـوق ؛

و بعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٠ ؛

و بعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وتعهدات أهالى مدينة دسوق ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس دسوق المحلى بأن يحصّل على المركبات الرسوم البلدية والسنوية الآتيـــة :

مليم	جنيه	
٥٠٠	١	عن كل عربة مخصصة لركوب مالكها أو للركوب بالاجرة اذا كانت تجر بحصانين .
—	١	عن كل عربة مخصصة لركوب مالكها أو للركوب بالاجرة اذا كانت تجر بحصان واحد .

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٤

ملسيم	جنيه	
—	١	عن كل دوكار .
٥٠٠	١	« عربة نقل تجر بحصانين .
—	١	« « « « بحصان واحد .
—	٢	« أوتوموبيل .
٢٠٠	—	« عربة يد .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢١ ،

القاهرة فى ٨ يناير سنة ١٩٢١

وزارة الداخليـــة

قرار بفرض رسوم بلدية على المركبات فى السويس (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدّلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ القاضى بانشاء مجلس محلى فى السويس ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وتعهدات أهالى مدينة السويس ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٢١ صحيفة ٦ من العدد ٤

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس السويس المحلى بتحصيل الرسوم البلدية الاتية :

مليم	جنيه	
—	٢	سنويا عن كل عربة مخصصة للركوب بالأجرة .
—	٢	« « « « لركوب مالكها .
—	٢	« « « « نقـــل بأربع عجلات .
—	١	« « « « بعجلتين .
—	٥	« « أوتوموبيل مخصص للركوب بالأجرة .
—	٥	« « « « لركوب مالكه .
٣٠٠	—	« « بيسيكلت .
٧٥٠	—	« « موتوسيكلت .
٥٠٠	—	« « عربة يد .
٥٠٠	—	« « ركـــوبة .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢١ .

القاهرة فى ٨ يناير ســـنة ١٩٢١

وزارة الداخليـــة

قرار بفرض رسوم بلدية على البضائع الصادرة والواردة فى اسنا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعـــد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس ســنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٢١ صحيفة ٦ من العدد ٤

وبعد الاطلاع على قرار ١٥ يناير سنة ١٩٠٧ القاضى بانشاء مجلس محلى فى اســـنا ؛

وبعد الاطلاع على مداولتى المجلس المحلى فى ٧ و ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ والتعهدات المأخوذة على أهالى اسنا ؛

قـــرر ماهو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس اســنا المحلى بتحصيل رسوم بلدية على البضائع الصادرة والواردة بطريق السكة الحديدية بواقع خمسة بالمـائة من قيمة النولون وبطريق النيل طبقا للتعريفة المعتمدة من مجلس قنا المحلى .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢١ .

القاهرة فى ٨ يناير ســـنة ١٩٢١

وزارة الداخليـــة

قرار بفرض رسوم بلدية على البضائع المنقولة بالسكة الحديدية والنيل فى ادفو (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٤ فبراير ســنة ١٩١٣ القاضى بانشاء مجلس محلى فى ادفـــو ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وتعهدات أهالى مدينة ادفو ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٢١ صحيفة ٦ من العدد ٤

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس ادفو المحلى بتحصيل الرسوم البلدية الآتية :

(١) ٠.٥٪ من قيمة النولون على البضائع الواردة والصادرة بطريق السكة الحـــديدية .

(٢) ٥ مليمات عن كل اردب من البضائع المنقولة بطريق النيل باتخاذ حمولة المركب أساسا للتقدير .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢١ .

القاهرة فى ٨ ينـاير ســـنة ١٩٢١

وزارة الحقانيـــة

قرار بتعديل فى دائرتى اختصاص محكمتى أبى حمص ودمنهور الجزئيتين (*)

وزير الحقـــانيـــة

بعد الاطلاع على المـادة الثالثة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارى الحقانية الصادرين بتحديد دائرتى اختصاص محكمتى أبى حمص ودمنهور الجزئيتين ؛

وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية البحيرة .

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — فصـــل ناحية منشاة حمور وما يتبعها من العزب عن محكمة أبى حمص الجزئية وادخالها فى دائرة اختصاص محكمة دمنهور الجزئية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ١٥ يناير سنة ١٩٢١ .

تحريرا فى ١٢ يناير سنة ١٩٢١ (٣ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢١ صحيفة ٦ من العدد ٦

وزارة الحقانيـــة

قرار بفصل ناحية منشاة حمور وما يتبعها من العزب عن دائرة اختصاص محكمة أبى حمص الشرعية وادخالها فى دائرة اختصاص محكمة دمنهور الشرعيـــة (†)

وزير الحقـانيـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ومبلّغ لوزارة الحقانية فى ٤ يناير سنة ١٩٢١ نمرة ٤٨ بفصل ناحية منشاة حمور وما يتبعها من العزب عن مركز أبى حمص والحاقها بمركز دمنهور ؛

وعلى المـادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ؛

قــرر ما هو آت :

تفصل الناحية المذكورة وما يتبعها من العزب عن دائرة اختصاص محكمة أبى حمص الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة دمنهور الشرعية .

تحريرا فى ١٣ يناير سـنة ١٩٢١

محـافظــة مصــر

قرار بشأن تعريفة السيارات المعدّة للأجرة بمدينة القاهرة (‡)

محـافظ مصــر

بعد الاطلاع على لائحة السيارات الصادرة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على المـادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٧ بتعديل تعريفة السيارات ؛

ونظرا لاستمرار ارتفاع لوازم السيارات ؛

(†) الوقائع المصرية فى ١٧ ينـاير سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٥

(‡) الوقائع المصرية فى ٢٤ ينـاير سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٧

قـــرر ماهو آت :

مادة ١ — تكون تعريفة السيارات المعدة للأجرة كما يأتى :

	مـ
عن أول كيلو متر أو جزء منه...	٦
عن كل ٥٠٠ متر أو كسور من الخمسمائة متر بعد الكيلو متر الأول	٢٫٥
عن كل ربع ساعة انتظار	٥٫٥

أجـــور خصوصـــية :

يزاد ٢٠ فى المـائة على الأجور الخصوصـية الموضحة بالمـادة الأولى من القرار السابق صدوره فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٧

أجـــور اضافيـــة :

تضاف الزيادة الآتية على التعريفة المحددة بالعداد فى حالة طلب السيارة من ميدان الأوبرا أو ردّها اليه فارغة :

	مـ
من والى ميناهوس	١٧
« الحلمية والزيتون ومصر الجديدة والمطرية...	١١
« العباسية والبوليجون والجيزة وشـبرا البلد وروض الفرج ومصر القديمة	٨
« مبانى الحكومة بالجزيرة	٥
« المعـادى	١٤

مادة ٢ — يسرى مفعول هـذا القرار بعـد نشره بالجريدة الرسميـــة بثلاثة أيام .

تحريرا بالقاهرة فى ١٣ ينـاير سنة ١٩٢١ (٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩)

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسوم بلدية على البضائع المنقولة بطريقى السكة الحديدية والنيل فى أسوان (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ القاضى بانشاء مجلس محلى فى أسوان ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ والتعهدات المأخوذة على أهالى مدينة أسوان ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس أسوان المحلى بتحصيل الرسوم البلدية الآتية :

على البضائع الواردة والصادرة بطريق السكة الحديدية : خمسة بالمائة من قيمة النولون .

على البضائع المنقولة بطريق النيل : بموجب التعريفة المتبعة فى مجلس قنا المحلى .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ أول فبراير سنة ١٩٢١ م

القاهرة فى ١٥ يناير سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٦ .

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسوم بلدية على البضائع المنقولة بالسكة الحديدية وعلى القطن الصادر فى شبين القناطر (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٧ يونيه سنة ١٩١٤ القاضى بانشاء مجلس محلى فى شبين القناطر ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات الأهالى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس شبين القناطر المحلى بتحصيل الرسوم البلدية الآتية :

على البضائع الواردة والصادرة بطريق السكة الحديدية : عشرة بالمائة من قيمة النولون .

على القطن الصادر : عشرة مليمات عن كل كيس .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ أول فبراير سنة ١٩٢١ م

القاهرة فى ١٥ يناير سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٦

وزارة الداخليـــة

قـــرار بفرض رســـوم بلدية فى السنبلاوين[*]

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

و بعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

و بعـد الاطلاع على قرار ١٥ يناير سنة ١٩٠٧ القاضى بانشاء مجلس محلى فى السنبلاوين ؛

و بعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

و بعـد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمـال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وتعهدات أهالى المدينة .

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس السنبلاوين المحلى بتحصيل الرسوم البلدية الآتية :

	مليم	جنيه
الأوتوموبيل سنويا...	٢٠٠	١
عربة الأجرة التى يجرها حصانان سنويا	٩٦٠	—
« « « حصان واحد سـنويا	٤٨٠	—
« نقل يجرها حصانان سنويا...	٩٦٠	—
« « حصان واحد سنويا	٤٨٠	—
« لنقل الميـاه سـنويا	٢٤٠	—
« يد سنويا	٤٨٠	—

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ أول فبراير سنة ١٩٢١ .

القاهرة فى ١٥ ينايرسـنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٦

وزارة الداخليـــة

قـــرار بفرض رسوم بلدية على المركبات فى بلبيس (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سـنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين لقرار ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ١٥ يناير سنة ١٩٠٩ القاضى بانشاء مجلس محلى فى بلبيس ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ وتعهدات أهالى المدينة ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس بلبيس المحلى بأن يحصّل الرسوم البلدية الآتية :

	ملـيم	جنيه
عن كل أوتوموبيل وموتوسيكل سنويا	٤٠٠	٢
عن كل عربة يجرها حصانان أو حصان واحد سواء كانت مخصصة لركوب مالكها أو للركوب بالأجرة وذلك سنويا	٢٠٠	١
عن كل دوكار ســنويا	٢٠٠	١
عن كل بيسيكليت ســنويا	٦٠٠	—
عن كل كارو ســنويا	٦٠٠	—

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ أول فبراير سنة ١٩٢١ .

القـاهرة فى ١٥ يناير ســنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ ينـاير سنة ١٩٢١ صحيفة ٦ من العدد ٦

مجلس الوزراء

قرار خاص بمجلس مباحث القطن (*)

بما أن مجلس مباحث القطن قد تألف يوم ١٩ مايو سنة ١٩١٩ بقصد تنظيم وجمع وتوسيع نطاق المباحث العلمية لمساعدة المزارعين على تحسين صنوف القطن المصرى ومقاديره وتقليل خسائره التى تنجم من الحشرات والآفات الآخرى ؛

وبما أنه من المستحيل الآن الحصول على خدمات بعض أعضاء هذا المجلس وهو بالحالة التى أنشئ عليها ؛

وبالنظر الى الأعمال التى قام بها ذلك المجلس مما يدل على ضرورة استمراره واصدار قرارات باستبدال كل عضو صار من المستحيل الاستفادة من خدماته ؛

بناء على ذلك قرر مجلس الوزراء ما هو آت :

أولا — يتألف مجلس مباحث القطن على الوجه الآتى :

المستر ا . ت مكلوب المفتش العام بوزارة الزراعة ... ... رئيسا

أعضاء:
- « ا . لوكاس مدير معمل التحليل الكيماوى للحكومة ... ...
- « ا . شيرر مدير قسم النباتات وتربيتها بوزارة الزراعة... ... ...
- « هـ . ا . هرست مراقب مصلحة الطبيعيات بوزارة الأشغال العمومية
- كامل عثمان غالب بيك مفتش مشروعات بوزارة الأشغال العمومية
- المستر ف . هيوز رئيس معمل الكيمياء بوزارة الزراعة ... ...
- « ل . هـ . جف مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة... ... ...
- « هـ . ش . جفرس مدير القسم الزراعى بمصلحة الأملاك الأميرية
- « م . ا . بيلى النباتى الأول بوزارة الزراعة ... ...

« ج . ستورى ... ... (سكرتيرا فنيا)

ثانيا — يقدم المجلس تقاريره لوزير الزراعة .

ثالثا — أى تغيير فى تأليف المجلس يتفق عليه فيما بين وزير الزراعة ووزير المالية .

الاقصر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يناير سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٩

مجلس الـــوزراء

قـــرار بشأن منع اســـتيراد الســـكر (*)

مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الذى أصدرته لجنة مراقبـة التموين بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة١٩١٩ ونشر فى ذلك التاريخ بالعدد رقم ١١٦ من الجريدة الرسمية الذى قضى بمنع استيراد السكر الى القطر المصرى من أول يناير سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ يناير سنة ١٩٢١ إلا برخصة ؛

وبعـد الاطلاع على الاعلان الصادر بتوقيع القائد العام ورئيس مجلس الوزراء معا بتـاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ ونشر فى ملحق الجريدة الرسمية رقم ٢٤ الصادر فى ١٨ مارس ســنة ١٩٢٠ الذى قضى بحل لجنة مراقبـة التموين مع ابقاء الاعلان الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ السالف الذكر نافذ المفعول لغاية أول فبراير ســنة ١٩٢١ أو لحين الغائه أو استبداله بأوامر أخرى تصدرها الحكومة المصرية ؛

وحيث انه من مصلحة زارعى قصب السكر ومستهلكيه أن يستمر الأمر الصادر فى ٢٥ ديسمبر ســنة ١٩١٩ السالف الذكر نافذ المفعول الى مابعد ٣١ يناير سنة ١٩٢١ ؛

وبما أنه تحقيقا لهذا الغرض قد عملت الحكومة الترتيبات لتموين القطر بالسكر؛

قـــرر ما هو آت :

أولا — يمتد أجل منع استيراد السكر الى القطر المصرى لغاية أول فبراير سنة ١٩٢٢ إلا برخصة تصدر تحت اشراف المراقب العام لمصلحة التموين مبينة فيها الشروط التى بمقتضاها يجوز استيراده .

ثانيا — على وزير الزراعـــة تنفيذ هـــذا القرار .

الأقصر فى ٢٧ يناير ســـنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى أول فبراير سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١٠ (غير اعتيادى) .

وزارة الحقانيـــة

قرار بتعديل فى تحديد دائرتى اختصاص محكمتى خط (†)

وزير الحقانيـــة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ سنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائراختصاصها بمديرية الشرقيـــة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — مركز ههيا :

تفصل من اختصاص (محكمة خط تل مفتاح) وتضاف الى اختصاص (محكمة خط ههيا) كل من نواحى شرشيمة والسكاكرة ونصف وربع المطاوعة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ٥ فبراير ســـنة ١٩٢١ .

تحريرا فى ٢٩ يناير ســـنة ١٩٢١

وزارة المعـارف العموميـــة

قرار وزارى رقم ٢٢٣٦ بشأن تدريس مادتى التاريخ والجغرافيا باللغة العربية بالسنة الأولى بمدرسة المعلمات السنية (‡)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على المـادة الخامسة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩١٥ المتعلق بتعديل نظام مدرسة المعلمات السنية ؛

وعلى مارآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية بجلسته المنعقدة فى ١٦ ديسمبر ســنة ١٩٢٠ وصدق عليـه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر ســـنة ١٩٢٠ ؛

(†) الوقائع المصرية فى ٣١ يناير سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٩

(‡) الوقائع المصرية فى ٧ فبراير سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١٢

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تدرس مادتا التاريخ والجغرافيا باللغة العربية فى السنة الأولى بدرسة المعلمات السنية ويعمم استعمال هذه اللغة فى تدريس هاتين المـــادتين تدريجا فى سنىّ الدراسة الأخرى بهذه المدرسة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من يناير سنة ١٩٢١ .

تحريرا فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩ (٢٩ يناير سنة ١٩٢١)

وزارة المعـــارف العموميـــة

قرار وزارى رقم ٢٢٤٠ بتعديل المادتين ١٨ و ١٩ من القرار الوزارى رقم ١٧٤٨ الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩١٣ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٣ المتعلق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية (*)

وزير المعـــارف العموميـــة

بعـــد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لســـنة ١٩٢٠ ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ١٦ ديسمبر ســـنة ١٩٢٠ ؛

وعلى القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢١ بشأن تعديل المادتين ٥ و ٩ من القانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٣ المتعلق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٤٨ الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩١٣ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٣ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ فبراير سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١٧

قــــرر ما هو آت :

مادة ١ — عدّلت المادتان ١٨ و ١٩ من القرار الوزارى رقم ١٧٤٨ المتقدّم ذكره بالكيفية الآتيــة :

النص الأصلى	النص المعدل
المادة الثامنة عشرة	المادة الثامنة عشرة
عقب انتهاء الامتحانات التحريرية يعلن الرئيس فى أسرع ما يمكن أسماء الطلبة الذين يدخلون فى الامتحانات الشفهية بحسب الشروط المبينة فى المادة ٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ ويعلن أيضا الوقت الذى تبتدىء فيه الامتحانات الشفهية .	عقب انتهاء الاختبارات التحريرية بالقسم الثانى يعلن الرئيس فى أسرع ما يمكن اسماء الطلبة الذين يدخلون فى الامتحان الشفهى بحسب الشروط المبينة فى المادة الأولى من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢١ و يعلن أيضا الوقت الذى يبتدىء فيه الامتحان الشفهى .
المادة التاسعة عشرة	المادة التاسعة عشرة
بعد إتمام الامتحانات الشفهية يحرر الرئيس والمراقبون لكل من قسمى الامتحان الجداول المذكورة بعد و يمضونها و يقدّمونها الى النظارة :	بعد إتمام الاختبارات التحريرية والشفهية يحرر الرئيس والمراقبون لكل من قسمى الامتحان الجداول المذكورة بعد و يمضونها و يقدّمونها الى الوزارة :
(أوّلا) جدولا يسمى جدول الناجحين يشمل أسماء الطلبة المقبولين نهائيا مرتبة على حسب مجموع درجاتهم فى الامتحان التحريرى وتبين فيه الدرجات التى حصل عليها كل طالب فى كل مادة من مواد الامتحان التحريرى ولا تذكر فيه درجات الامتحان الشفهى و ينشر هذا الجدول فى "الوقائع المصرية" و يعمل لطلبة القسم الثانى من الامتحان كشفان منفصلان الأوّل لفرع الآداب و الثانى لفرع العلوم .	(أوّلا) ... ...

النص الأصلى	النص المعدل
(ثانيا) جدولا يشمل أسماء الطلبة الذين لم ينجحوا وتبين فيه الدرجات التى حصلوا عليها فى كل مادة فى الامتحان التحـريرى فاذا سـقط الطـالب فى الامتحان الشفهى يبين كذلك فى هذا الجدول المادة التى سقط فيها .	(ثانيا) ... ...

مادة ٢ — يسرى العمل بهذا القرار ابتداء من امتحان شهادة الدراسة الثانوية القادم الذى يعقد فى سنة ١٩٢١ .

تحريرا بالقاهرة فى ٥ فبراير سنة ١٩٢١ (٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٣٩)

محـافظــة القنـال

قرار بخصوص سرعة السيارات بمدينة بور ســعيد (*)

محـافظ القنـال

بعـد الاطلاع على المـادة ٢٩ من لائحة السيارات الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٦ يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى مدينة بورسعيد بتاريخ ٢٥ نوفمبر ســنة ١٩٢٠ ؛

وبعـــد موافقة وزارة الداخليـــة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

١ — ممنوع سوق السـيارات فى جميع شوارع مدينة بور سعيد بسرعة تزيد عن اثنى عشر كيلومترا فى الساعة .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

بورسعيد فى ٧ فبراير ســـنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٢١

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى فيما يختص بقانون تصدير الآثار التاريخية (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤ الصادر فى سنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة رقم ٥١ الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ فيما يختص بقانون تصدير الآثار التاريخية ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تعدّل المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٥١ الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ كما يأتى :

"تطوق الطرود والصناديق التى توضع هذه المواد فيها بسلك من حديد يثبت بختم واحد أو بجملة أختام ويدفع الطالب عن كل طرد أو صندوق رسما قدره ستة قروش لوفاء نفقة هذا العمل وعليه أيضا أن يدفع رسم تصدير بحسب القيمة المقدّرة يكون (٢ ونصف بالمائة) تسلمه ادارة مصلحة الآثار التاريخية الى مصلحة الجمارك" .

مادة ٢ — تعدّل المادة السادسة من القرار الوزارى المذكور أعلاه كما يأتى :

"تتناول الاجراءات المذكورة لفحص الصناديق والطرود مواد الارساليات بطريق البريد ويجب ربط الرزم بخيط دوبارة يكون طرفاه مشبوكين بختم من شمع أو معدن ويلصق على الرزمة ورقة مرور مطبوعة تؤخذ من دفتر قسيمة يمضيها وكيل المصلحة ويدفع الطالب بخلاف رسم الختم رسم تصدير بحسب القيمة المقدّرة يكون بواقع (٢ ونصف بالمائة) يصير تحصيله عند تسليم الرخصة بمعرفة مصلحة الآثار التى تورده بعد ذلك لمصلحة الجمارك" .

مادة ٣ — يبتدئ العمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ١٦ .

مجلس بلدى طنطـا

قــــرار خاص بفرض رسوم بلدية على السيارات بمدينة طنطا (*)

رئيس مجلس بلدى طنطـا

بعد الاطلاع على الأمر العالى نمرة ٢٠ الصادر فى ٥ يونيه سـنة ١٩٠٥ بتشكيل مجلس بلدى فى مدينة طنطا ؛

وعلى القرار الصادر من المجلس المذكور بجلسـته المنعقدة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بفرض رسوم بلدية على السيارات ؛

وعلى خطاب وزارة الداخلية نمرة ٢٠٨ الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ بالتصديق على القرار المذكور ؛

قــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تحصل رسوم سنوية حسب المبين بعد على السيارات التى تمر بمدينة طنطا ويقيم أصحابها فيها :

جنيه	
٨	عن كل سيارة عمومية أوخصوصية معدّة لنقل أكثر من ستة أشخاص .
٣	« « « « « « « شخصين الى ستة أشخاص .

مادة ٢ — تحصل تلك الرسـوم عند الاقتضاء بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ الخاص بتحصيل الضرائب والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا بطنطا فى ١٠ فبراير سـنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ١٩

بلدية الاسـكندرية

قرار بخصوص لائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ببلـدية الاسـكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

بعـد الاطلاع على القرار الصادر من هـذا القومسـيون البلدى بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢١ والمصدّق عليه من وزارة الداخلية ؛

قـرر ما هـو آت :

الباب الأول — تكوين أموال الصندوق

مادة ١ — تتكوّن أموال صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ببلدية الاسكندرية مما يأتى وهو :

(١) أموال صندوق الاحتياط الحالى للعمال الداخلين فى الهيئة ؛

(٢) حصـة سـنوية تعادل ١٥ ./٠ من جملة رواتب العمال الداخلين فى الهيئة منها ٥ ./٠ من قبل المستخدمين و ١٠ ./٠ من قبل البلدية وذلك بموجب طريقة الاستقطاع والدفع المبينة فى المادة ٤ الآتية فيما يلى ؛

(٣) المبلغ اللازم لابلاغ النسـبة فى المئـة من رواتب العمال الداخلين فى الهيئة المدفوعة لصندوق الاحتياط قبل نفاذ هذه اللائحة الى ١٥ ./٠ ؛

(٤) منحة للتعويض عن الفوائد فى المدة التى انقضت منذ التاريخ الذى كان معروضا فى الأصل لانشاء صندوق الاحتياط أى منذ أول يناير سنة ١٩١٢ .

مادة ٢ — تكون ادارة صندوق المعاشات بموجب القواعد الآتية وهى :

(١) تقدير الكلف المستقبلة كل عشر سنوات على الأقل وتعتمد لذلك طريقة مذكرات تخصص مذكرة منها على حدة للبيانات الأساسية الخاصة بكل مستخدم أو صاحب معاش ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ صحيفة ٦ من العدد ١٩

(٢) لا يجوز توظيف أموال الصـندوق إلا باقتناء سـندات مصرية أو انجليزية من سـندات ديون الحكومة المعفاة من الضرائب أو من سندات دين البلدية ويفضل اختيار السندات المضمون رد قيمتها الاسمية ؛

(٣) أموال الصـندوق مخصصة فقط ويجب استعمالها ليس إلا لدفع المكافآت والمعاشات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بموجب نصوصها بالدقة ؛

(٤) تكون البلدية على أى حال مسؤولة عن دفع المعـاشات والمكافآت لمستحقيها بلا مراعاة لحالة يسر الصندوق .

ويكون صندوق المعـاشات تحت ادارة المأمورية أو القومسيون البلدى على حسب الأحوال طبقا لنصوص هذه اللائحة .

ويكون له حساب خاص يرفق بيانه بالحساب الختامى السنوى للبلدية .

البـاب الثانى — أحكام أولية

مادة ٣ — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين يدخلون فى خدمة البلدية ابتـداء من هذا التـاريخ ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية بصرف النظر عن كل ماخالفها من أحكام لائحة صندوق الاحتياط الجارى العمل بها الآن .

مادة ٤ — يستقطع خمســة فى المـائة من رواتب جميع الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال المثبتين نهائيـا فى وظائفهـم والذين لا يستقطع منهم شئ لحساب معاشات الحكومة ولا يجـوز أن يرد ذلك اليهم بحال من الأحوال .

وللموظفين والمسـتخدمين الذين تسـتقطع من رواتبهم الخمسة فى المـائة الحق دون سواهم بموجب نصوص هـذه اللائحة فى مكافأة عادية أو معاش عادى أو استثنائى .

وتدفع البلدية كذلك لهذا الصـندوق عشرة فى المـائة شهريا من مقدار رواتب عمالها التابعين لصندوق المعاشات .

مادة ٥ — المبالغ التى تعطى بأية صفة كانت علاوة على الراتب الثابت كالمكافآت والاعانات على اختلاف أنواعها و بدل السفرية أو المصاريف المظهرية وما شابه ذلك لا نستقطع منها الخمسة فى المائة ولا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة .

مادة ٦ — لايجرى الاستقطاع من رواتب الآتى ذكرهم ولا يكون لهم بناء على ذلك حق فى أى معاش وهم :

(أولا) العمال الداخلون فى الأنواع الواردة بالبيان المرفق بهذه اللائحة ؛

(ثانيا) الموظفون والمستخدمون الداخلون فى الخدمة بموجب عقد .

(ثالثا) الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة مؤقتة .

مادة ٧ — لا يستقطع شئ ما من المعاشات ولا يجوز التنازل عن المعاشات ومكافآت الرفت ولا الحجز عليها إلا فى الأحوال والحدود المنصوص عليها فى القانون نمرة ١٧ الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١٨ .

مادة ٨ — المعاش الذى تم قيده لايجوز أن يكون موضوعا لأى منازعة من قبل البلدية ولا من قبل المتنفع به متى مضت أربعة أشهر من تاريخ تسليم الحافظة الى هذا الأخير المبين فيها مقدار المعاش وهذا الميعاد فيما يتعلق بالمعاشات التى تستبدل من تلقاء نفس المصلحة بموجب نصوص المادة ٤٣ الآتية فيما يلى يبتدئ من تاريخ دفع مبلغ البدل .

ولا تقبل أية منازعة تتعلق بمقدار المكافأة إلا اذا قدمت الى المصلحة فى الأشهر الأربعة التالية لتاريخ صرف المكافأة .

و بناء على ذلك لايقبل من أحد لأى سبب كان و بأية حجة كانت أن يرفع بعد الميعاد المذكور أمام أى محكمة دعوى على المصلحة يراد بها أو بواسطتها تعديل فى مقدار المعاش أو المكافأة وهذه الدعوى لايقبل كذلك رفعها من المصلحة .

الباب الثالث — مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٩ — تحسب مدة الخدمة فى تسوية المعاشات أو المكافآت من ابتداء سن الثمانى عشرة سنة كاملة .

ولا تستقطع الخمســة فى المــائة إلا من رواتب الموظفين والمســتخدمين المثبتين نهائيا فى وظائفهم والمتجاوز عمرهم ثمــانى عشرة سنة . وكل ما يكون استقطع للمعاش من رواتب الموظفين والمستخدمين قبل بلوغهم سن الثمانى عشرة سنة كاملة يجب ردّه اليهم .

وتتعين سنّ الموظفين والمستخدمين من شهادة الميلاد أو من شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد و إلا فيعينها القومسيون الطبي بالبلدية .

مادة ١٠ — الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لا تحسب فى تسوية المعاش فى أى حال من الأحوال .

و يكون الاســتقطاع للمعاش شهريا . ولا يجوز دفع أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاســتقطاع بقصد حسبان تلك المــدد فى تسوية المعاش أو المكافأة .

و يستثنى من ذلك مدة الاختبار المقررة فى اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين فان هــذه المدة تحسب فى المعاش مقابل دفع قيمة الاستقطاع الخاصة بها وذلك اذا قضاها المستخدم بصفة مرضية بعد سن الثمانى عشرة سنة كاملة وثبت بعدها فى وظيفته نهائيا .

البــاب الرابع — المعاشات والمكافات

مادة ١١ — تنقسم المعاشات والمكافآت الى خمسة أنواع وهى :

(أولا) معاشات التقاعد ؛

(ثانيــا) معاشــات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خاص من القومسيون البلدى ؛

(ثالثــا) المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض ؛

(رابعــا) المعاشــات والمكافآت الممنوحة لعائلات أرباب المعاشــات والموظفين والمستخدمين ؛

(خامسا) المعاشات الاستثنائية .

(النوع الأول) معاشات التقاعد

مادة ١٢ — يكتسب الحق فى معاش التقاعد عند بلوغ سنّ الخامسة والخمسين وبعد مضى خمس عشرة سنة كاملة فى الخدمة .

والموظف أو المستخدم الذى يتقاعد بهـذه الكيفية لا يجوز اعادته للخدمـة .

مادة ١٣ — يحال الموظفون والمستخدمون على التقاعد من تلقاء نفس المصلحة متى بلغوا سنّ الستين ويجوز ابقاؤهم فى الخدمة بناء على طلبهم لمدة تحدد بقرار خصوصى من القومسيون البلدى ولا يجوز ابقـاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد سن السبعين .

مادة ١٤ — تكون تسوية معاش التقاعد على وافع متوسـط الرواتب التى نالها الموظف أو المستخدم فى السنتين الاخيرتين من خدمته وجرى عليها حكم الاستقطاع . ويجب أن تكون السنتان المذكورتان مدة خدة حقيقية لا يدخل فيها مدد الخلو والغياب والاجازات والايقاف فان هذه لا تحسب فى تسوية المعاش بموجب نصوص هذه اللائحة (*)

معاش التقـاعد للموظفين

مادة ١٥ — معاش التقاعد المبنى على متوسط الراتب السـنوى المقرر بمقتضى أحكام المـادة السابقة تكون تسويتـه بواقع جزء واحد من سـتين جزءا من هذا المتوسط عن كل سنة من سنىّ الخدمة .

ولا يجوز أن يزيد المعـاش بحال من الأحوال عن النهايات العظمى الموضحة بعد وهى :

(*) مثال ذلك اذا كان راتب الموظف أو المستخدم فى الشهر ٣٠ جنيها مصريا فى مدة السنتين الأخيرتين وكانت ٢٥ جنيها مصريا فى الشهر فى السنة السابقة لهذه المدة فبفرض حصول خلو فى الخدمة مدة ستة أشهر فى خلال السنتين الأخيرتين يكون حسبان متوسط الراتب كما يأتى :

جنيه مصرى	
٥٤٠	قيمة راتب ١٨ شهرا باعتبار ٣٠ جنيها مصريا .
١٥٠	« ٦ أشهر باعتبار ٢٥ « .
٦٩٠	المجمـوع

فيكون متوسط الراتب ٦٩٠/٢٤ = ٢٨ جنيها مصريا و ٧٥٠ مليما .

(أولا) ثلاثة أرباع متوسـط الراتب — اذا كان الراتب أقل من ١٧٨ جنيها مصريا ؛

(ثانيـا) مائة وأربعـة وثلاثون جنيهـا مصريا — اذا كان الراتب من ١٧٨ جنيها مصريا الى ٢٠٠ جنيه مصرى ؛

(ثالثـا) ثلثا متوسط الراتب — دون أن يتجاوز أى معاش كان ٨٠٠ جنيه فى السنة — اذا كان الراتب أكثر من ٢٠٠ جنيه مصرى .

(النوع الثانى) معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصى من القومسيون البلدى

مادة ١٦ — كل من رفت من خدمة البلدية من الموظفين أو المستخدمين الدائمين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بقرار خصوصى من القومســيون البلدى كان له حق فى معاش أو مكافأة .

ويكون حسبان المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية :

(أولا) اذا كانت خدمة الموظف أو المستخدم المرفوت سبع ســنوات أو أقل من سبع ســنوات فيعطى مكافأته بواقع شهر واحد من راتبه الأخير عن كل سنة من سنىّ خدمته ؛

(ثانيـا) اذا كانت مدة خدمته أكثر من سبع سنوات لغاية اثنتى عشرة سنة فتحسب المكافأة بواقع شهر واحد من راتبه الأخير عن كل سنة من السنوات السبع الأولى وباعتبار راتب شهرين عن كل سنة من السنين التالية ؛

(ثالثـا) اذا كانت مدة خدمته أكثر من اثنتى عشرة سنة وأقل من خمس عشرة سنة فتحسب المكافأة بواقع شهر واحد من راتبه الأخير عن كل سنة من السنوات السبع الأولى وباعتبار راتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية وباعتبار راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد الثانية عشرة ؛

(رابعـا) اذا كانت خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر فيعطى معاشا يعادل ربع متوســط راتب السنتين الأخيرتين . ويضاف الى ذلك جزء واحد من ستين جزءا من متوســط الراتب المذكور عن كل ســنة بعد الخامسة عشرة مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة فى المـادة الخامسة عشرة .

(النوع الثالث) المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض

مادة ١٧ — كل موظف أو مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة المصلحة بسبب ما أصابه أثناء خدمته من عاهه أو مرض فله الحق فيما كان يناله من المعاش أو المكافأة لو أنه رفت بسبب إلغاء الوظيفة .

مادة ١٨ — كل موظف أو مستخدم دائم يطلب تسوية معاشه أو مكافأته بسبب عاهة أو مرض يجب الكشف عليه بواسطة القومسيون الطبي بالبلدية .

فاذا رأى هذا القومسيون أن العاهة أو المرض لم يبلغا من الشدّة درجة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة جاز لذلك الموظف أو المستخدم بناء على شهادة يقدّمها ممضاة من طبيبين ومتضمنة رأيا مخالفا لرأى القومسيون المذكور أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وآخر يعينه هو وثالث يعينه الطبيبان المذكوران . وهذه اللجنة تحكم بصفة نهائية فيما اذا كانت درجة العاهة أو المرض قد بلغت من الشدّة ما يجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة .

أما الموظف أو المستخدم الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويصاب بعاهة أو مرض فيجب أن يقدّم تعزيزا لطلب المعاش أو المكافأة شهادة ممضاة من طبيبين حائزين لشهادة الدكتورية ومستخدمين بصفتهما المذكورة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

وتحفظ البلدية لنفسها الحق فى تعيين هذين الطبيبين اذا رأت مناسبة لذلك . وفى هذه الحالة يجوز للموظف أو المستخدم أن ينتفع بأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة ١٩ — الموظف أو المستخدم الذى تتضح عدم قدرته على خدمة المصلحة بالكيفية الموضحة فى المادة السابقة لا يجوز ابقاؤه فى وظيفته . ويحسب له المعاش أو المكافأة باعتبار أن تاريخ الشهادة الطبية هو نهاية مدة خدمته ولو كان حاصلا على اجازة اعتيادية أو مرضية .

(النوع الرابع) المعاشات والمكافآت لعائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين

مادة ٢٠ — للآتى ذكرهم حق فى معاش يعادل نصف معاش المتوفى أو نصف ما كان يستحقه من المعاش لو تقاعد فى يوم وفاته بمقتضى المادة ١٢ أو رفت بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ١٦ وأولئك هم :

(أولا) أرامل وأولاد أرباب المعاشات ؛

(ثانيا) أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين ؛

فاذا كانت مدّة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة فيعطى المستحقون من الأرامل والأولاد نصف المكافأة التى كان يستحقها مورثهم لو رفت فى يوم وفاته .

وتستثنى من أحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٦ معاشات أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين المتوفين وهم فى الخدمة فيعتبر فى تقديرها آخر راتب كان يدفع للموظف أو المستخدم قبل وفاته وذلك بدلا من متوسط راتب السنتين الأخيرتين .

مادة ٢١ — يقسم ما يعطى من المعاش أو المكافأة بين المستحقين من الأرامل والأولاد باعتبار النصف للأرملة أو الأرامل والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية .

وفى حال عدم وجود أرملة يعطى المستحقون من الأولاد نصف المعاش الذى كان مرتبا لمورثهم أو نصف ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة لو أنه رفت من الخدمة فى يوم وفاته ويقسم هذا النصف بينهم حصصا متساوية .

فاذا لم تكن أرملة ووجد ولد واحد مستحق فيعطى ربع المعاش الذى كان مرتبا للمتوفى أو ربع ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة .

واذا لم يكن ولد مستحق ووجدت أرملة واحدة فتعطى ثلث المعاش الذى كان مرتبا للمتوفى أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة .

واذا لم يكن ولد مستحق ووجدت جملة أرامل فيعطين ثلث المعاش الذى كان مرتبا للمتوفى أو ثلث ما كان يستحقه من المعاش أو المكافأة . ويقسم هذا الثلث بينهن حصصا متساوية .

مادة ٢٢ — النهاية العظمى للمعاش الذى يؤول الى الأرامل والأولاد قد تحددت بمبلغ ٣٠٠ جنيه مصرى فى السنة .

مادة ٢٣ — لا حق للآتى ذكرهم فى المعاش أو المكافأة وهم :

(أولا) أرامل أرباب المعاشات اذا كان الزواج قد عقد بعد تقاعد صاحب المعاش أو رفته . وكذلك الأولاد المرزوقون له من هذا الزواج ؛

(ثانيا) أرامل أرباب المعاشات اذا كان الزواج قد عقد قبل تقاعد صاحب المعاش أو رفته بمدة أقل من سنة . وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

ومع ذلك فان حقهم يثبت فى المعاش فى هذه الحالة اذا كان تقاعد صاحب المعاش أو رفته بسبب الغاء وظيفته أو بالوفر أو بقرار خصوصى من القومسيون البلدى أو بسبب حادثة وقعت بعد الزواج ؛

(ثالثا) أرامل الموظفين والمستخدمين اذا كان الزواج قد عقد قبل وفاة الموظف أو المستخدم بمدة أقل من سنة وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج ومع ذلك فانه يثبت حقهم فى المعاش أو المكافأة اذا كان سبب الوفاة حادثة وقعت بعد الزواج ؛

(رابعا) الأولاد الذكور الذين يكونون قد أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم فى يوم وفاة والدهم ؛

(خامسا) البنات اللواتى يكن متزوجات أو أرامل أو مطلقات فى يوم وفاة والدهن .

ولا يعتبر زواجا جديدا فيما يتعلق بأحكام هذه اللائحة رد المسلم زوجته البائنة منه بينونة صغرى على شرط أن يكون ردها فى أثناء ثلاثة أشهر العدة .

مادة ٢٤ — يقطع معاش الآتى ذكرهم وهم :

(أولا) الأرامل اللواتى يتزوجن ؛

(ثانيا) الأولاد الذكور متى أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم ؛

(ثالثا) البنات متى عقد عليهن للزواج .

مادة ٢٥ — لا يعاد المعاش للأرامل اللواتى يطلقن بعـد الزواج أو يترملن مرة ثانيـة وهـذا الحكم يسرى أيضا على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن .

مادة ٢٦ — لا حق فى المعاش للمطلقة من موظف أو مستخدم وهو فى الخدمة أو فى المعاش .

مادة ٢٧ — حصص الأرامل اللواتى يتوفين أو يتزوجن وحصص الأولاد الذكور الذين يكملون الثامنة عشرة من عمرهم أو الذين يموتون قبل بلوغ هذا السن وحصص البنات اللواتى يتزوجن أو يمتن لا تؤول الى باقى المستحقين .

(النوع الخامس) المعاشات الاستثنائية

مادة ٢٨ — تمنح المعاشات الاستثنائية للآتى بيانهم وهم :

(أولا) الموظفون والمستخدمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث قد نشأت بلا شبهة عن تأدية أعمال وظيفتهم ؛

(ثانيا) أرامل وأيتام الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا حياتهم أثنـاء تأدية أعمال وظفيتهم أو بسببها .

مادة ٢٩ — الحوادث سواء ترتبت عليها الوفاة أو الاصابة بجروح يصير اثباتها فورا بواسطة طبيبين من مستخدمى البلدية فى شهادات تحرر بذلك .

ويجرى تحقيق لاثبات أن الموظف أو المستخدم كان عند موته أو اصابته بالجروح قائمـا حقيقة بتأدية أعمال وظيفته وأن الوفاة أو الجروح قد نشأت بلا شبهة عن قيامه بأداء تلك الأعمال .

والتقرير الخاص بالتحقيق يرسل مع شهادات الأطباء الى المصلحة فى أقرب وقت لتسوية المعاش أو المكافأة عند الاقتضاء طبقا لأحكام هذه اللائحة .

فاذا كان الكشف الطبي لم يحصل إلا من طبيب واحد وجب أن تبين فى التقرير الأسباب المبررة لذلك وفى هذه الحالة يجوز لرئيس المصلحة وللمأمورية أيضا اجراء كشف طبي جديد بواسطة طبيبين آخرين من مستخدمي البلدية .

مادة ٣٠ — المعاش الاستثنائى الممنوح بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢٨ يقيد بصفة نهائية متى جاوز صاحبه الستين من عمره أو ثبت أنه غير قابل للشفاء .

واثبات عدم امكان الشفاء يكون بعد وقوع الحادث بسنتين بواسطة القومسيون الطبي وأما أرباب المعاشات الموجودون فى خارج القطر المصرى فاثبات عدم امكان شفائهم يكون بعد وقوع الحادث بسنتين أيضا و بواسطة طبيبين حائزين لشهادة الدكتورية ومستخدمين بصفتهما المذكورة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص .

فاذا ثبت من الكشف الطبي أن صاحب المعاش قد شفى من الجروح التى أصابته بسبب تأدية أعمال وظيفته فيلغى المعاش الاستثنائى المرتب له ويمنح ما هو يستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدّة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات اذا لم يعد لخدمة المصلحة . فاذا أعيد اليها يلغى معاشه الاستثنائى وعند احالته على المعاش مرة أخرى تحسب له مدّة خدمته السابقة واللاحقة لعودته للخدمة مضافا اليها ثلاث سنوات فى تسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية .

مادة ٣١ — تكون تسوية المعاشات الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الجارى عليهم حكم الاستقطاع على الوجه الآتى :

الموظف أو المستخدم الذى أصبح غير قادر على الخدمة لاصابته بحادث شديد قد نشأ بلا شبهة عن تأدية أعمال وظيفته وتكون مدة خدمته أقل من عشر سنوات يعطى معاشا مساويا لربع راتبه الأخير .

أما اذا كانت مدة خدمته عشر سنوات أو أزيد فيضم له خمس سنوات على مدة خدمته لتسوية معاشه الاستثنائى .

وتكون تسـوية المعاش بمقتضى أحكام المـادة ١٦ . وتعتبر المدة الاضافية كمدة الخدمة الحقيقية تماما عند اجراء هـذه التسوية . ومع ذلك يكون حساب المعاش على واقع آخر راتب للموظف أو المستخدم .

ويكون للقومسيون البـلدى فى الأحوال الاستثنائية التى هو الحكم فيها دون سواه أن يمنح المعاش بحسب ما يراه مناسبا لشدة الاصابة بالجرح .

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحـددة فى المـادة ١٥ .

مادة ٣٢ — أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا الحياة أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو الذين توفوا عقب ما أصابهم من الجروح أثناء تأدية أعمال وظيفتهم لهم الحق فى نصف ما كان يعطى من المعاش للموظف أو المسـتخدم نفسه بمقتضى المـادة السابقة فيما لو أنه أحيل على المعـاش عقب حادث جعله غير قادر على الاستمرار فى خدمته .

ويكون للقومسيون البـلدى فى الأحوال الاستثنائية التى هو الحكم فيها دون سواه أن يمنح مقدارا من المعاش أكبر من المنصوص عليـه فى الفقرة السابقة دون أن يتجاوز المعاش الممنوح بهذه الكيفية ما يعطى من المعاش لأرامل وأولاد الموظف أو المستخدم على مقتضى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ اذا كانت للموظف أو المستخدم مدة كافية لاستحقاقه نهاية المعاش المنصوص عليه فى المـادة ١٥ وتكون تسوية المعاش على واقع الراتب الأخير .

مادة ٣٣ — الأحكام المختصـة بتقسيم المعاشات بين الأرامل والأيتام وبمقـدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الاستثنائية طبقـا لأحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ .

الباب الخامس — طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٣٤ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد سـتة أشهر تمضى من اليوم الذى يفقد فيـه الموظف أو المستخدم حقه فى راتب وظيفته .

أما الأرامل والأيتام فيبتدئ ميعاد الستة الأشهر المذكورة بالنسبة اليهم من اليوم التالى لوفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

والمستخدمون الحالون على مجالس التأديب يبتدئ ميعاد الستة الأشهر بالنسبة اليهم من تاريخ الحكم الذى يصدر بشأن حقوقهم فى المعاش أو المكافأة .

وكل طلب يختص بالمعاش أو المكافأة يجب ارساله للمصلحة مباشرة فى ظرف موصى عليه ومعطى ايصال باستلامه .

مادة ٣٥ — اذا قدم أى طلب يختص بالمعاش أو بالمكافأة بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة و بغير الطريقة المشترطة فيما تقدم فانه يرفض و يسقط كل حق للطالب فى المعاش أو المكافأة .

واذا قدم أحد المستحقين من أرامل أو أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى طلبا بالمعاش أو بالمكافأة بالكيفية المبينة فى المادة ٣٤ فذلك يمنع من سقوط حق الأرامل والأولاد الآخرين .

مادة ٣٦ — طلبات المعاش التى تقدم من الأرامل والأيتام يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش و بشهادة محررة من جهة الاختصاص ومبين فيها أسماء الأرامل وتاريخ عقود الزواج وأسماء وأعمار أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى .

مادة ٣٧ — الطلبات التى يقدمها أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات يجب تعزيزها فيما يختص بعدد الأولاد وتاريخ الزواج بشهادة من اثنين من موظفى المصلحة الذين لا يزالون فى خدمتها أو الذين هم من أرباب المعاشات . وذلك فضلا عن الشهادة الصادرة من جهة الاختصاص الواجب تقديمها بمقتضى المادة السابقة ومع ذلك فان الأولاد والأرامل المقيمين فى خارج القطر المصرى يعفون من تقديم هذه الشهادة .

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية على من يؤديها .

الباب السادس — تسوية المعاشات والمكافآت

مادة ٣٨ — المعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال بمقتضى هذه اللائحة تكون تسويتها بواسطة المأمورية البلدية .

مادة ٣٩ — يحسب عمر الموظفين والمستخدمين ومدة خدمتهم بموجب التقويم الافرنجى وكذلك عمر الأرامل والأولاد .

مادة ٤٠ — تسوية المعاشات تكون على حسب مدة الخدمة الحقيقة بصرف النظر عن المدد الآتية :

(أولا) مدد الخلو من الخدمة ؛

(ثانيـا) مدد الغياب والاجازات التى لا يكون صاحب الشأن استولى فيها على راتبه بالكامل ؛

(ثالثـا) مدة الايقاف الذى ترتب عليه الحرمان من الراتب كله أو بعضه .

مادة ٤١ — عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعـاش يصرف النظر فى المجموع النهـائى لهذه المدة عن كسور الســـنة التى تكون أقل من تسعة شهور .

أما الكسور التى تعادل تسعة شهور أو أكثر فتحسب سنة كاملة .

مادة ٤٢ — تسوى مكافآت الرفت من الخدمة باعتبار الراتب الأخير للموظفين أو المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ولا تحسب لهم كسور الشهر فى مجموع مدة خدمتهم .

مادة ٤٣ — المعاشات التى تسوى بمقتضى هــذه اللائحة وتكون أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر لا يجوز قيدها وتستبدل بمبلغ نقدى يصرف بموجب الأمر العالى الرقيم ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ .

الباب السابع — صرف المعاشات

مادة ٤٤ — يرتب المعاش للموظف أو المستخدم من تاريخ قطع راتب وظيفته . و يرتب للأرامل والأيتام من اليوم التالى لوفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش .

و يعطى ميعاد غايته شهر واحد لتسليم الموظف أو المستخدم ما بعهدته . وتصرف اليه عن مدة التســليم مكافأة معـادلة لراتبه لا يستقطع منها شئ إذ أن هذه المدة لا تحسب فى المعاش . و يرتب له المعاش من يوم قطع المكافأة المــــذكورة .

ولا يجوز مدّة ميعاد الشهر المذكور إلا بقرار خصوصى من المدير العام.

مادة ٤٥ — صرف المعاشات يكون شهريا من خزينة المصلحة باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد انقضاء مدّة كل جزء.

مادة ٤٦ — يجوز للمأمورية البلدية أن تصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون موضوعا لأية منازعة وذلك الى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

(١) أرباب المعاشات المقيمون بمصر والسودان

مادة ٤٧ — يجوز لأرباب المعاشات المقيمين بمصر والسودان أن يستولوا على معاشهم الشهرى إما بواسطة أشخاص مفوّضين لذلك بموجب توكيل مصدّق عليه من السلطة المختصة أو بواسطة أحد البنوك الكبرى بمصر بموجب توكيل قانونى .

ويبقى صرف هذه المعاشات متوقفا على تقديم شهادات بوجود أرباب المعاشات من الرجال والأولاد على قيد الحياة وبوجود الأرامل والبنات بلا زواج وتقدّم هذه الشهادات قبل أوّل يناير وأوّل أبريل وأوّل يوليه وأوّل أكتوبر من كل سنة .

ويجوز الاستعاضة عن هذه الشهادات بتعهد صريح يعطيه البنك المكلف بقبض المعاش بأنه يرد للبلدية قيمة كل معاش يكون قد استولى عليه عن مدّة تالية لوفاة أو زواج صاحب الحق فيه .

ودفع قيمة المعاشات للبنوك التى لديها توكيل باستلامها يكون ابتداء من اليوم الأوّل من كل شهر بناء على تقديم حافظة موكليهم للتأشير عليها بصرف المبالغ الشهرية المدفوعة .

وأما فيما يختص بالمفوّضين فان معاشات موكليهم تصرف اليهم من خزينة البلدية ابتداء من اليوم الأوّل من الشهر التالى للمستحق عنه المعاش .

(٢) أرباب المعاشات المقيمون فى الخارج

مادة ٤٨ — أرباب المعاشات المقيمون فى الخارج تصرف معاشاتهم بالاسكندرية بحسب اختيارهم إما الى أشخاص مفوّض لهم ذلك بموجب

تواكيل مصدّق عليها من السلطة المختصة و إما الى أحد البنوك الكبرى بمصر بموجب توكيل قانونى .

ويكون صرف المعاشات مقيـدا بذات الأحكام المقررة بالنسبة لأرباب المعاشـات المقيمين بمصر و بالسودان فيما يتعلق بالمسـتندات اللازم تقديمها والاجراءات المقتضى اتمـامها والتعهد الواجب اعطاؤه من البنوك بدلا من شهادات الوجود على قيد الحياة وشهادات عدم الزواج .

مادة ٤٩ — شهادات أرباب المعاشـات المقيمين فى الخـارج يجـوز التوقيع عليها من الأشخاص الآتى ذكرهم :

مشايخ البـــلاد .	قضاة الصلح .
الكتاب الشرعيون .	مـــديرو البنوك .

البـــاب الثـــامن — أرباب المعاشـــات والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعادون للخدمة

مادة ٥٠ — اذا أعيد صاحب المعاش للخدمة سواء بصفة نهائيـة أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال فيوقف صرف معاشه .

وأرباب المعاشات والموظفون والمسـتخدمون السابقون بالبـلدية الذين يعادون للخدمة تسرى عليهم هـذه اللائحـة فيما يختص بتسوية معاشهم أو مكافأتهم نهائيا . و يدخل فى هذه التسوية كل مدد خدمتهم السابقة واللاحقة لعودتهم للخدمة .

ومعاش أرامل وأولاد أرباب المعاشـات الذين يعـادون للخدمة بصفة نهائية و يتوفون فى أثنائها تكون تسو يته عن مجموع مدد خدمة مورثهم بمقتضى أحكام هذه اللائحة .

واذا كان أحد الموظفين أو المسـتخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عنـد انفصاله من الخدمة فيكون مخيرا عند عودته اليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحـالة لا تحسب له مدّة خدمته السابقة فى تسوية ما قد يستحقه من المعاش أو المكافأة فيما بعـد و بين رد المكافأة بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وفى هذه الحالة تحسب له مدّة خدمته السابقة فى التسوية النهائية للمعاش أو المكافأة .

مادة ٥١ — كل موظف أو مستخدم نال معاشا أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض لايجوز اعادته للخدمة إلا بقرار خصوصى من القومسيون البلدى .

الباب التاسع — سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٥٢ — يسقط حق الآتى ذكرهم فى المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وهم :

(أولا) كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع المعتبرة جناية فى قانون العقوبات ؛

(ثانيا) كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى تزوير أو اختلاس أو غدر أو سلب أموال بالاحتيال أو نصب أو خيانة أمانة .

ومع ذلك فلصاحب الشأن فى الحالتين السابقتين فى ميعاد شهر من ابتداء تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائيا أن يرفع الأمر بعريضة بسيطة الى القومسيون البلدى يلتمس فيها ابقاء كل أو بعض المعاش الذى سقط حقه فيه والقومسيون البلدى يحكم فى ذلك بصفة قطعية بعد أخذ رأى مجلس التأديب المخصوص .

مادة ٥٣ — ضياع الحق كله أو بعضه فى المكافأة أو المعاش بسبب العزل لا يجوز الحكم به إلا من مجلس التأديب المخصوص .

واذا أعيد للخدمة الموظف أو المستخدم المعزول مع ضياع كل حقوقه فى المكافأة أو المعاش فمدد خدمته السابقة لا تحسب فى التسوية الجديدة لمعاشه أو لمكافأته .

واذا أعيد للخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه فى جزء من المعاش أو المكافأة فالتسوية النهائية لمعاشه أو مكافأته تكون عن مجموع مدد خدمته السابقة للعزل واللاحقة له ويخصم من مدد خدمته السابقة للعزل ربع مقدارها أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك بنسبة الحصة المستنزلة فى الأصل من معاشه أو مكافأته .

واذا عزل الموظف أو المستخدم بدون سقوط حقوقه فى المعاش أو المكافأة فمدد خدمته السابقة تحسب فى التسوية النهائية لمعاشه أو لمكافأته .

مادة ٥٤ — الموظف أو المستخدم المستعفى تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة .

واذا أعيد للخدمة الموظف أو المستخدم المستعفى فمدة خدمته السابقة على استعفائه تحسب له فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٥٥ — اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته للخدمة بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال على قبض معاشه مع الراتب الجديد لوظيفته فانه يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش نهائيا .

وكذلك الحـال فيما يختص بأرامل وأولاد أو بنات صـاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى احدى وظائف البلدية و يسـتمرون على الاستيلاء على معاشهم مع راتب وظيفتهم .

ومع ذلك فأرامل وأولاد أو بنات صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى احدى وظائف البلدية يكون لهـم الخيار فى الاسـتيلاء على راتب وظيفتهم أو الاستمرار على أخذ المعاش الآيل اليهم بطريق الميراث . وفى حال رفتهم يكون لهم الخيار فى طلب مايستحقونه من المعاش أو المكافأة على مدة خدمتهم أو المعاش الآيل اليهم بطريق الميراث .

مادة ٥٦ — يلغى كل معاش لايطالب صاحبه بالمبالغ المستحقة منـه مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر صرف .

مادة ٥٧ — تكتسب لصـندوق المعاشات المبالغ التى لا يطالب بهـا أصحابها من المعاشات فى ميعاد سنة من آخر صرف .

البـاب العـاشر — أحكام وقتية

مادة ٥٨ — للموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة الحق فى اختيار المعاملة بأحكام صندوق المعاشات وذلك فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة .

وبعـد انقضاء هذا الميعاد فان الموظفين والمستخدمين الذين يكونون قد تخيروا المعاملة بأحكام هذا الصندوق لا يجوز لهم بحال من الأحوال و بأية حجة كانت أن يرجعوا فى طلبهم . وكذلك الحال فيما يختص بالذين لم يطلبوا الانتفاع بأحكام هـذا الصندوق و يسـتمرون خاضعين لأحكام صـندوق الاحتياط الحالى فانه لايجوز لهـم أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هـذه اللائحة بعد الميعاد المذكور .

مادة ٥٩ — أحكام هـذه اللائحة تسرى على الماضى بالنسبة للموظفين والمستخدمين بالبلدية الذين التحقوا بالخدمة قبل نفاذ لائحة صندوق الاحتياط المؤسس فى يونيه سنة ١٩٠٠ على شرط أن يتخيروا المعاملة بتلك الأحكام فى المواعيد المحددة بالمادة السابقة .

وعليهم فى هـذه الحالة أن يدفعوا للصندوق ٥ ./. من رواتبهم عن المدة من تاريخ دخولهم فى الخدمة الى تاريخ اشتراكهم فى صندوق الاحتياط وهذا المبلغ لهم أن يدفعوه إما مرة واحدة وإما أن يقسط على خمس سنوات متساوية ويحجز شهريا من رواتبهم أو من معاشاتهم عند الاقتضاء بشرط أن لا يقل المحجوز بحال من الأحوال عن عشرة قروش مصرية فى الشهر .

فاذا لم يكن للموظف أو المستخدم حق إلا فى مكافأة فان المتأخر عليه يخصم عند اقالته من الخدمة من مبلغ المكافأة .

وفى حال وفاة الموظف أو المستخدم يعفى المستحقون من ورثته من كل أو بعض المتأخر سداده على مورثهم من الخمسة فى المئة .

وعلى البلدية كذلك أن تدفع للصندوق على عشر سنوات ما يأتى وهو :

(أولا) ١٠ ./. من رواتب مستخدميها من تاريخ دخولهم فى الخدمة الى سنة ١٩٠٠ أى الى تاريخ انشاء صندوق الاحتياط ؛

(ثانيا) ٥ ./. من رواتب مستخدميها من تاريخ تأسيس صندوق الاحتياط لغاية تاريخ انشاء صندوق المعاشات لاكمال الـ ١٠ ./. التى هى قيمة حصتها .

مادة ٦٠ — الموظفون والمستخدمون المقالون من الخدمة وذووا لحقوق من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين قبل أول أبريل سنة ١٩١٩ لا يجوز لهم بحال من الأحوال أن ينتفعوا بهـذه الأحكام بل انهم يعاملون بمقتضى لائحة صندوق الاحتياط الحالى .

ويجوز بوجه الاستثناء للموظفين والمستخدمين المحالين على التقاعد أو المرفوتين ولذوى الحقوق من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين من أول أبريل سنة ١٩١٩ ولغاية نفاذ هذه اللائحة أن ينتفعوا بناء على طلبهم بأحكام هذه اللائحة مع الاحتفاظ فيما يتعلق بنصوص الفقرة الأخيرة من المادة ٦١ الآتية بعد ويجب أن يقدم الطلب بذلك فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه اللائحة وإلا سقط الحق فيه .

مادة ٦١ — الموظفون والمستخدمون المقالون من الخدمة وذوو الحقوق من ورثة الموظفين والمستخدمين المتوفين فى المواعيد المحددة للتخير يجوز لهم بناء على طلبهم أن ينتفعوا بأحكام هذه اللائحة .

واذا كان الموظف أو المستخدم المقال أو ورثة الموظفين أو المستخدمين المتوفين قد قبضوا مكافأة بموجب لائحة صندوق الاحتياط فعليهم رد تلك المكافأة لقبول انتفاعهم بهذه اللائحة .

الاسكندرية فى ١٢ فبراير سنة ١٩٢١

ملحـــق

بيان الوظائف الملكية التى لا يسرى على أربابها حكم الاستقطاع فلا تعطيهم بناء على ذلك حقا فى المعاش

الـــبرادون
المساحـــون
مساعدو المعامل الكيماوية
اسطوات الطرق ومساعدوهم
القيـاسون
الجاويشية والباشجاويشية
الســـواقون
رؤساء فرق الشغالة
الأســـطوات
الســـعاة
عمـال التطهير
الرسامـــون
عمـال الكهرباء
الفراشون ورؤساء الفراشين
الخفراء ورؤساء الخفراء
الحفـارون
الحجـاب
عمـال الطبع ورؤساؤهم

الجنايني‍ـــة
الميكانيكيون ومساعدوهم
الكيالون
القباني‍ـــة
عمـــال المطابع
الملاحظون عدا الرؤساء منهم
الختــامون
وبالجمـــلة أرباب الحرف والصنائع والخدم والخـــدمة السائرة والشغالة رجالا ونســاء .

محـافظـــة الاســـكندرية

قرار بمنع أخذ رمال أو غيره من المنطقة الواقعة بين السلسلة والعجمى (*)

محـافظ الاســكندرية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٦ مارس ســـنة ١٩١٢ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

١ — ممنوع أخذ رمال أو أحجار أو حصى أو مواد أخرى من الشواطىء او من الأراضى التى تتكون من طمى البحر أو التى ينكشف البحر عنها من المنطقة الواقعة بين السلسلة والعجمى .

٢ — من يخالف هـــذا القرار يجازى بغرامة لاتزيد عن مائة قرش صاغ وذلك بدون الاخلال بضبط ومصادرة المهمات المأخوذة عملا بالمادة الأولى من القرار آنف الذكر .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام .

١٢ فبراير ســـنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٧ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٢٣

وزارة الداخليــة

قــرار بزيادة ماهيــات خفراء بندر أســيوط (†)

وزير الداخليــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العـالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣)؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ ؛

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات خفراء بندر أسيوط الموجود به مجلس محلى ٢ جنيه و ١٤٠ مليما لكل منهم شهريا مع تحصيل خمسة فى المـائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

مادة ٢ — على مديرية أسيوط تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ١٥ فبرايرســنة ١٩٢١

تخفيض اعانة الحــرب (‡)

بالنظر الى الأحوال المـالية الحالية التى يُتوقع معها حتما حصول نقص جسيم فى ايرادات الحكومة فى السنة المـالية الآتية ، ترى الحكومة نفسها مضطرة الى التـدرّج بجميع وسائل الاقتصاد الممكنة وأن النزول الذى بدا فى الأسعار فى المدة الأخيرة والذى سيظل مطردا على الأرجح يسمح باجراء تخفيض فى اعانة الحرب الحاضرة الممنوحة لموظفى الحكومة ومستخدميها .

وترى الحكومة أن هذا التدبير ممكن تطبيقه دون إلحاق ضرر كبير بأية فئة من فئات الموظفين ، لاسيما وأن القسم الثـانى من الاعانة الاجمالية البالغـة ١٠ فى المـائة سيصرف فى أوائل مارس .

(†) الوقائع المصرية فى ٢١ فبرايرسنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١٧

(‡) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبرايرسنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٢١

وينبغى أن لا يبرح عن البـال أنه يهـم الحكومة أن لا تتأثر التحسينات الدائمة التى ستُدخَل فى تنسيق درجات الموظفين والمستخدمين من جرّاء عدم كفاية المـال الذى لا بدّ من حصوله اذا ظلت الاعانات الوقتيـة التى مُنحت يوم كانت الأسعار مرتفعة على نسبتها الحالية .

ولذلك وبناء على المـادة السادسة من منشور المـالية نمرة ١٩ — ١٩١٩ يُبلّغ جميع أصحاب الشأن ، بمقتضى هـذا الاعلان الرسمى الأول ، أن إعانة الحرب البالغة ٦٠ فى المـائة الممنوحة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ سبتمبر سـنة ١٩١٩ المدوّن فى منشور وزارة المـالية نمرة ١٩ بتـاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩١٩ أو كل جزء من تلك الاعانة أو كل إعانة أخرى مؤقتة ممنوحة بدلا من إعانة الستين فى المـائة المذكورة ستخفَض بمقـدار الثلث ابتـداء من ١٦ مايو سنة ١٩٢١ .

رياســـة مجلس الوزراء (*)

سـبق لمجلس الوزراء أن وافق بقراره الصادر فى ٢٩ مايو سـنة ١٩٢٠ على الترخيص بزيادة ٢٠ فى المـائة على أجور الترام بالقاهرة على جميع الخطوط على أن تكون هذه الزيادة مؤقتة يعاد النظر فيها بعد فترة من الزمن تتراوح بين سـتة وتسعة شهور وبشرط أن يفرد لسدس مجموع إيراد الشركة حساب خاص يكون تحت مراقبـة الحكومة ولا ينفق فى غير ما تقرّه الحكومة من الوجوه وأن يكون لدى الشركة فى القـاهرة دفاتر حساب مع ما يؤيدها من الأوراق والمستندات وبشرط أن تفحص سجلات الشركة فحصا حسـابيا كل عام فى القاهرة .

وستنتهى مدّة التسعة الأشهر المعينة فى يوم ٥ مارس سنة ١٩٢١

على أنه نظرا لأن الزيادة كان الغرض منها مساعدة الشركة للقيام بمصاريف غير عادية فى زيادة أجور العمال ؛

وبمـا أن الحالة التى دعت الى تلك الزيادة باقية للآن كما كانت فى صيف سـنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٢٢

فقد وافق مجلس الوزراء فى يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الثانية ســـنة ١٣٣٩ (أول مارس سنة ١٩٢١) بناء على اقتراح من وزارة الأشغال العمومية على مدّ العمل بالزيادة المشار اليها لمدّة ثلاثة أشهر أخرى تنتهى فى ٤ يونيه سنة ١٩٢١

هذا وقد أبدت وزارة الأشغال العمومية فى اقتراحها المتقدم أن قرار الحكومة بالزام الشركة بأن يكون لديهـا حساب خاص عن زيادة أجور العمال التى منحت قد نفذ بحالة مرضية غير أن الصعوبات التى حدثت أخيرا من جرّاء الاعتصابات التى وقعت فى ورش الشركة نشأ عنها صـعوبة النظر فى عمل ترتيب مستقبل للحساب المذكور . وعلى ذلك كان من الضرورى اطالة مدة الزيادة ثلاثة أشهر لكى تتمكن وزارة الأشغال العمومية بالاتفاق مع وزارة المالية من فحص الموضوع وتقديم اقتراحات عنه "

القاهرة فى ٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (أول مارس سنة ١٩٢١)

وزارة الحقانيـــة

قرار بادخال عزب فى دائرة اختصاص محكمتين جزئيتين شرعيتين (*)

وزير الحقـانيـــة

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الداخلية رقم ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ نمرة ٦٣ (ادارة) ، وعلى المـادة الرابعة من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٠٩ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تفصل العزب الآتى بيانها من دائرة اختصاص محكمة ابى حمص الجزئية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة دمنهور الجزئية الشرعية وهى :

عزبة مسعود مراد المسماة بكوم السباخ — عزبة ابراهيم بك تحيمر — عزبة محمد افندى سـليمان المهندس — عزبة الشوبكى (التى كانت تابعة لبلدة بستناواى مركز أبى حمص بمديرية البحيرة وألحقت ببلدة قابيل بمركز دمنهـــور) .

(*) الوقائع المصرية فى ٧ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٢٣

عزبة سليم افندى رفعت — عزبة عبده المزيره — عزبة ابراهيم طلبه ويوسف أخيه وعلى راضى — عزبة الجارحى (التى كانت تابعة لبلدة بستناواى المذكورة وألحقت ببلدة منشاة حمور بمركز دمنهور بمديرية البحيرة) .

عزبة اخنوخ افندى فانوس التى كانت تابعة لبستناواى وألحقت بعزب بستناواى .

مادة ٢ — تفصل العزب الآتى بيانها من دائرة اختصاص محكمة كفر الدوار الجزئية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة أبى حمص الجزئية الشرعية وهى :

عزبتا روضة خيرى باشا — عزبة ألفريد فابرى ملك حسن بك الناقورى — عزبة سيد الصافى — عزبة حموده ابراهيم عقيله وشركاه (التى كانت تابعة لمنشاة الهلباوى بمركز كفر الدوار وألحقت بروضة خيرى باشا بمركز أبى حمص) ،

تحريرا فى أول مارس سنة ١٩٢١

وزارة الحقانية

قرار بادخال عزبة ورثة أحمد بك الشريف فى دائرة اختصاص محكمة كفر الزيات الشرعية (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الداخلية نمرة ٦٣ (ادارة) المؤرخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ ؛

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ؛

قرر ما هو آت :

تفصل العزبة الآتى بيانها من دائرة اختصاص محكمة طنطا الجزئية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة كفر الزيات الجزئية الشرعية :

عزبة ورثة أحمد بك الشريف التى كانت تابعة لناحية حصة برما (مركز طنطا) مديرية الغربية وألحقت بناحية منية ابيار (مركز كفر الزيات) مديرية الغربية .

تحريرا فى أول مارس سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٧ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٢٣

وزارة الحقانيـــة

قـــرار بادخال عزبة على افندى زيكو فى دائرة اختصاص محكمة كفر صقر الجزئية الشرعية (*)

وزير الحقـانيــة

بعد الاطلاع على كتاب الداخلية رقم ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ نمرة ٦٣ (ادارة) ، وعلى المـادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ؛

قــرر ما هــو آت :

تفصـل العزبة الآتى بيانها من دائرة اختصاص محكمة ههيـا الجزئيــة الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة كفر صقر الجزئية الشرعية :

عزبة على افندى زيكو التى كانت تابعة لبلدة بنى عياض (مركز ههيـا) مديرية الشرقية وألحقت ببلدة أبى كبير بمركز كفر صقر .

تحريرا فى أول مارس ســنة ١٩٢١

وزارة الحقانيـــة

قـــرار بادخال عزبة الدكتور يوسف غبريل فى دائرة اختصاص محكمة الفيوم الجزئية الشرعيـــة (*)

وزير الحقـانيــة

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الداخلية رقم ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ نمرة ٦٣ (ادارة) ، وعلى المـادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ؛

قــرر ما هــو آت :

تفصل العزبة الآتى بيانها من دائرة اختصاص محكمة سنورس الجزئيــة الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة الفيوم الجزئية الشرعية :

عزبة الدكتور يوسف غبريل التابعــة لبلدة الكلابين (مركز سنورس) مديرية الفيوم وألحقت ببلدة زاوية الكرادسة (مركز الفيوم) .

تحريرا فى أول مارس ســنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٧ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٢٣

وزارة الحقانيــة

قرار بادخال عزب فى دائرة اختصاص محكمتين جزئيتين شرعيتين (†)

وزير الحقانيــة

بعد الاطلاع على كتابى وزارة الداخلية المؤرخين فى ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ نمرة ٥٦ (ادارة) و ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ نمرة ٦٣ (ادارة) ؛

وعلى المـادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ؛

قــرر ما هــو آت :

تفصل عزبة أحمد افندى رضا التى كانت تابعة لناحيـة سرياقوس بمركز شبين القناطر وألحقت بناحية زاوية النجار بمركز قليوب بمديرية القليوبيـة عن دائرة اختصاص محكمة شبين القناطر الجزئيـة الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة قليوب الجزئية الشرعية .

وتفصـل عزبة الأميرة فاطمة التى كانت تابعـة لناحية بولاق الدكرور (مركز الجيزة) فيما يتعلق بالأعمال الادارية وناحية الحوته فيما يتعلق بالضبط وألحقت بعزبة العجوزة مركز امبابه عن دائرة اختصاص محكمة الجيزة الجزئية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة امبابه الجزئية الشرعية .

تحريرا فى أول مارس سـنة ١٩٢١

رياســة مجلس الوزراء

قــرار عن التدابير التى اتخذتها الحكومة لمسـاعدة البــلاد على تفريج الأزمة القطنية الحاضرة (‡)

إنه لأجل مساعدة البلاد فى الأزمة القطنية الحاضرة قرر مجلس الوزراء بجلسة ٤ مارس سنة ١٩٢١ اتخاذ التدابير الآتية :

١ — شراء القطن بمقادير لا تزيد على مائة قنطار .

لأجل معاونة صغار الزارعين بنوع خاص تقبـل الحكومة لحين صدور اعلان آخر أن تشترى صفقات صغيرة من القطن فى داخلية البلاد على

(†) الوقائع المصرية فى ٧ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٢٣

(‡) الوقائع المصرية فى ٧ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٢٣

أن لا تتجاوز كل صفقة منها مائة قنطار كما حدث فى سنة ١٩١٤ عند وقوع الأزمة التى نشأت حينئذ عن اعلان الحرب .

أما أثمـان الشراء فانها تحدد أسبوعيا تبعا لتقلبات سوق القطن والبذرة، ولكن الأثمان التى يبدأ الشراء بها قد تحددت منذ الآن على الأساس الآتى:

قطن سكلاريدس من رتبة فولى جودفير ... ... ٢٣ ريالا
« أشمـــونى « « « ... ... ١٦ «

٢ — التسليف على القطن .

بناء على الاتفاق الذى تم بين الحكومة وبين البنك الأهلى المصرى يقوم البنك لحين صدور اعلان آخر بمنح سلفيات على القطن باعتبار خمسة عشر ريالا عن القنطار من رتبة فولى جودفير سكلاريدس وعشرة ريالات عن القنطار من رتبـة فولى جودفير أشمونى مع مراعاة هـذه النسـبة فيما يتعلق بالرتب الأخرى . وقد قبـل البنك منح هذه السلفيات بشروط موافقة جدا أى بفائدة ٧ ٪ سنويا وعمولة قدرها ½ ٪ ، وفى حالة هبوط الأسعار لا تجوز المطالبة بتسـديد هـذه السلفيات أو بتغطية الفروقات قبـل ٣١ مارس ســنة ١٩٢٢ .

٣ — منح سلفيات من البنك الزراعى المصرى .

انه مع بقاء القانون الخاص بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية التى لا تزيد على خمسة أفدنة فان البنك الزراعى قبل بناء على اتفاقه مع الحكومة أن يسلف المـالكين لها ما يلزمهم من المـال لنفقات الزراعة وهو ما لم يكن البنك يعمله منذ اصدار القانون المشار اليه .

٤ — ايقاف العمل بالقانون الخاص بالحلج .

يوقف العمل أثناء السنة الحاضرة بالقانون الخاص بالحلج الصادر بنمرة ٢٩ لســنة ١٩١٦ .

هـذا وقد قرر مجلس الوزراء أيضا فى الجلســة نفسها الترخيص باصدار القمح والشعير بلا قيد لحين صدور اعلان آخر .

وزارة الزراعة

بلاغ (†)

قضى القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢١ بايقاف تنفيذ قانون حلج القطن نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٦ عن السنة الحالية .

وحيث ان غرض مجلس الوزراء من هذا الايقاف لا ينصرف إلا على إيقاف القيود المختصة بحفظ بذرة القطن والقطن الغير المحلوج ما بين أول مايو وأول أغسطس فى مخازن تتوافر فيها الضمانات التى تطلبها وزارة الزراعة لمنع تسرب فراش الدودة القرنفلية منها مما نص عنه فى المادة الأولى من القانون المذكور . وان ما قضت به المواد الأخرى من ذلك القانون بشأن اقامة اجهزة خاصة تقرها وزارة الزراعة لمعالجة البذرة واعدام الدودة القرنفلية الكامنة فيها وغير ذلك لا علاقة لقرار مجلس الوزراء به فاقتضى نشر هذا البيان للاحاطة .

تحريرا فى ٩ مارس سنة ١٩٢١

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسوم بلدية فى الجيزة (‡)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين للقرار المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ القاضى بانشاء مجلس محلى فى الجيزة ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى المدينة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس المحلى فى ٨ أغسطس و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ورأى اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

(†) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٢٤

(‡) الوقائع المصرية فى ١٤ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ٨ من العدد ٢٥

قـــرر ماهـــوآت :

مادة ١ — صرح لمجلس الجيزة المحلى بتحصيل الرسوم البلدية الآتية :

(أولا) رسم اضافى على عوائد المبانى : قيمة موازية ا ١٥ ٪ من العوائد السنوية على المبانى ؛

(ثانيا) رسوم على الصادرات والواردات بطريق السكة الحديد :

(ا) مليمان عن كل طرد من الحبوب والغلال بحيث لايقل المتحصل عن خمسة مليمات ،

(ب) عشرة مليمات عن كل رأس من الحيوانات ماعدا الغنم والماعز ،

(ج) خمسة مليمات عن كل رأس من الغنم والمـاعز ،

(د) ٥ ٪ من نولون السكة الحديدية على كل البضائع الأخرى بحيث لايقل المتحصل عن خمسة مليمات ؛

(ثالثا) رسم على العربات الكارو : ٢٥٠ مليما عن العربة سنويا ؛

(رابعا) رسم إشغال الطريق العام يوم السوق : ٥ مليمات عن الفرش الواحد ؛

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عنـد الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢١ .

القاهرة فى ٩ مارس ســـنة ١٩٢١

وزارة المعـارف العمومية

قـــرار وزارى رقم ٢٢٤٣ بشأن الاجراءات التأديبيـــة التى تتخذ نحو بعض الطلبة لسوء سلوكهم (*)

وزير المعـارف العمومية

بمـا أنه فى اليوم التاسع من شهر مارس ســنة ١٩٢١ اشترك طلبـة عدّة مدارس عالية فى الاضراب عن الدروس من غير أن تعرف وزارة المعـارف العمومية سببا يبرر حدوث هذا الاخلال بالنظام ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ مارس سنة ١٩٢١ (ملحق للعدد ٢٥) .

وبما أنه ينبغى توقيع العقوبات المناسبة لما حدث من التلاميذ من مخالفة الواجب حتى يعود النظام الى نصابه فى المدارس التى حدث فيها الاضراب وليكون فى ذلك عبرة لغيرهم من طلبة كافة المدارس الأخرى ؛

وبما أن المدارس يختلف بعضها عن بعض من حيث درجة اشتراك الطلبة فى الاضراب وفئة المصروفات المدرسية التى يدفعونها، وبما أنه يلزم مراعاة هذا الاختلاف عند توقيع العقوبة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يعــاد افتتاح مدرسة المحاســبة والتجارة العليا فى ١٩ مارس سنة ١٩٢١ وهى التى كانت أغلقت فى يوم ٩ منه على أن الطلبة لا يقبلون بها ثانيا إلا اذا دفع الطالب تأمينا مقداره ١٥ جنيها كفالة لحسن سلوكه ومواظبته على الحضور ورد هذا التأمين للطالب بعد انتهاء مدة الدراسة مالم يأت أمرا يستوجب حرمانه منـه وفى هذه الحالة الأخيرة يكون هذا المبلغ حقا لوزارة المعارف العمومية تنفقه فيما يعود بأعظم الفوائد على التعليم ؛

مادة ٢ — يعاد افتتاح مدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة فى يوم ١٩ مارس ســنة ١٩٢١ ويعامل طلبة هذه المدرسة الذين تغيبوا عنها فى يوم ٩ مارس سنة ١٩٢١ اسوة بطلبة مدرســة المحاسبة والتجارة العليا غير أن التأمين الذى يطلب من كل منهم دفعه يكون عشرة جنيهات مصرية بدل ١٥

مادة ٣ — طلبة مدرسة الهندسة السلطانية الذين تغيبوا عنها يوم ٩ مارس سنة ١٩٢١ ورفض قبولهم بها يعودون اليها فى يوم ١٩ مارس سنة ١٩٢١ بالشروط الآتية :

(ا) الطلبة المجانيون يحرمون هذا الامتياز وتقرر عليهم مصروفات عند اعادة قبولهم بالمدرسة ؛

(ب) الطلبة الذين عادوا الى المظاهرات وسبق اشــتراكهم فيها يفصلون من المدرسة اذا لم ينجحوا فى امتحان الانتقال المقبل ؛

(ج) ينبغى على الطلبة الذين يدفعون المصروفات أن يودعوا تأمينا قدره عشرون جنيها مصريا يسوغ رده اليهـم بعد انتهاء مدة دراسـتهم كما هو الحال مع طلبة مدارس التجارة .

مادة ٤ — بمـا أن معظم طلبة مدرسة دار العلوم انقطعوا عن دراستهم للاشتراك فى الشوارع بمظاهرات مقلقة ومخلة بالنظام فيعاقبون كما يأتى :

(أ) يفصل من المدرسة الطلبة الذين قبض عليهم البوليس ؛

(ب) يحرم الطلبة الذين اشتركوا فى المظاهرات من غداء الظهر فى المدة الباقية من السنة المدرسية ؛

(ج) جميع الطلبة الذين اشتركوا فى الاضراب يحرمون من الامتحانات التى تعقد فى السنة الحاضرة والطلبة الذين سبق لهم إعادة دروسهم وينطبق عليهم حكم هذه العقوبة يعتبرون كأنهم رسبوا للمرة الثانية ويفصلون من المدرسة .

مادة ٥ — توقع العقوبات الآتية على طلبة مدرسـة المعلمين السلطانية الذين تركوا المدرسة فى يوم ٩ مارس سنة ١٩٢١ :

(أ) الطلبة المجانيون يدفعون خمسة جنيهات مصرية بصفة مصروفات مدرسية عن القسط الثانى من السنة المدرسية الحالية ؛

(ب) الطلبة الذين يمنحون مكافآت بهذه المدرسـة يخصم مبلغ الخمسـة الجنيهات المذكورة من المكافأة التى تدفع لكل منهم والطلبة الذين اشتركوا فى هذه المظاهرة يسجل عملهم هذا فى ملفاتهم لتتخذ نحوهم الاجراءات المناسبة فى المستقبل .

تحريرا بالقاهرة فى ٣ رجب سنة ١٣٣٩ (١٣ مارس سنة ١٩٢١)

اســـتقالة الوزارة

كتاب حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا (*)

ياصاحب العظمـــة

لمـا رأى مـولاى ورأيه الموفق على الدوام أن يعهـد الى خادمه المطيع بتأليف حكومة فى وقت لم تكن سكنت فيه عاصفة الكون صدعت للأمر وقمت وزملائى بخدمة الأمة بصـدور وسعت هموم العمـل أداء للواجب المفروض على أبناء البلاد .

حملنا هذه الأمانة عالمين ما كان عليه الناس من مختلف القول ففرغنا الى عملنا بصدق من نياتنا وأمسكنا الأمر ما استمسك حتى بدأت الحقوق تؤخذ مُسمَّحة ولله مصائر الخلق وعواقب الأمر .

بدأت هذه الحكومة عهدها فبدأت معه المفاوضات الغير الرسمية بشأن أمانى الأمة ومصالح الغير بين رؤوس مدبّرة وعقول مفكّرة وهى تمّه بظهور آية البشرى على يد سيد البلاد وسلطانها فكانت خاتمة المـاضى وبشير فاتحة المستقبل أخذ الله بقلو بنا الى مواطن الحق لينمو المستقبل العظيم للوطن الكريم فى أيدى العاملين لخير البلاد واسعادها .

لقـد أعلنت حكومة عظمتكم جهرة اثر تشكيلها أنها تسلمت الأعمـال لتكون أمانة فى يدها وأن لاتبت فى نظامات القطر السياسـية حتى يفصل فى حالة مصر السياسـية كما أنى قبلت وقتئذ الرياسة معلنا ارتياحى لبدء تلك المفاوضات مقدّما حينئذ تنازلى عن الرياسة لمن يقع اختيار عظمتكم عليـه اذا وفق الله وجاء دور المفاوضات الرسمية .

ولمـا كان مولاى وصل بفضل مسعاه الى ما وصل اليـه بشأن الحـالة السياسـية للبلاد من قبول الحكومة الانجليزية التساهل فى أمر إلغاء الحماية قبل المفاوضات الرسميـة ووجوب تعيين وفد رسمى لأجل الشروع فى تبادل الآراء مع الحكومة المذكورة فيما يتعلق بالاتفـاق المنوى عقده فانى أتقدّم لعرشكم المجيـد رافعا اسـتقالتى بقلب ملؤه الاخلاص لذاتكم السنية ومفعم

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ١٠ من العدد ٢٦

بالاجلال والاعظام لسدتكم العلية واضعا هذه الأمانة بين يدى المليك المعظم الأمين على البلاد والذى هو للكل وليس للفرد والمتعالى بمقامه الأسمى فوق الأحزاب ولا زلت يامولاى عبدكم الأمين

١٥ مارس ســـنة ١٩٢١

جـــواب عظمة السلطان (†)

عزيزى محمد توفيق نسيم باشا

ان ما أوضحتموه دولتكم بكتاب استقالتكم المرفوع الينا بتاريخ ١٥ مارس ســنة ١٩٢١ من صحيح الاخلاص ونبالة المقصد فوق ما نعلمه من تفانيكم فى خدمة مصــلحة البلاد وخير الأمة كان له لدينا أحسن وقع . فمع ابداء عظيم أسفنا على استقالتكم نشكركم وحضرات الوزراء زملائكم على ما أديتموه جميعاً من الخدمات الصادقة التى تحفظ لكم دوام الثقة من لدنا .

وقد أصدرنا أمرنا هذا لدولتكم بذلك .

فى ٦ رجب سنة ١٣٣٩ (١٦ مارس سنة ١٩٢١)

تأليف الوزارة الجـــديدة

أمر كريم نمرة ٢٣

صادر لحضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا (‡)

عـــزيزى عدلى يكن باشــا

لقد كان من أقوى بواعث السرور لدينا ابلاغ أمتنا المحبوبة قرار الحكومة البريطانية الذى تبلغ الينا بواسطة حضرة صاحب المقـام الجليـل مندوبهـا السامى فيما يتعلق بالغـاء الحمـاية وتعيين وفد رسمى من جانبنا للمفاوضـة فى وضـع اتفاق بين البلدين . وانا لنبتهج لهـذا القرار الذى فتح الطريق لتحقيق الأمانى القومية .

وبمـا لنا فى ذاتكم من الثقة الكاملة قديمـا وما نعهـده فيكم من الروية الصائبـة التى تستدعيها مهام الأمور قد اقتضت ارادتنا الســلطانية توجيه مسند رياسة مجلس وزرائنا مع رتبة الرياسة الجليلة لعهدة لياقتكم .

(†) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٢٦

(‡) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٢١ (غير اعتيادى) .

وأصـدرنا أمرنا هـذا لدولتكم للأخذ بتأليف هيئة وزارة جديدة تقوم باتخاذ الوسائل السياسة التى تقتضيها الظروف الحاضرة وعرض مشروعه لجانبنا لصدور مرسومنا العـالى به .

وانى أضرع الى الله عز وجل بأن يجعل التوفيق رائدنا فيما يعود على بلادنا ورعايانا بالخير والسعادة بحوله تعالى وقوته ،،

فى ٦ رجب سنة ١٣٣٩ (١٦ مارس سنة ١٩٢١)

جـــواب

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا (*)

ياصاحب العظمـــة

أتقدم لعظمتكم بجزيل الشكر على ماأوليتمونى من الثقة العالية إذ تفضلتم بتكليفى بتأليف الوزارة فى الظـــروف الحـاضرة وشرفتمونى بتقليـدى رتبة الرياسة .

لقد كان لى من جليـل عواطف عظمتكم أكبر مشجع على قبول تلك المهمة ووضع اخلاصى كله فى خدمتكم وفى خدمة البلاد .

لذلك أتشرف بأن أعرض على عظمتكم أسماء الوزراء الذين تتألف منهم هيئة الوزارة وقد قبلوا مشاركتى فى العمل حتى اذا صادف ذلك الاستحسان العالى يصدر الأمر الكريم بالتصديق عليه :

حسين رشـــدى باشـا نائب رئيس مجلس الوزراء ؛
عبد الخالق ثروت باشـا وزير الداخليـــة ؛
اسمـاعيل صـدقى باشـا وزير المـاليـــة ؛
أحمـــد زيـــور باشـا وزير المواصلات ؛
جعفـــر ولى باشـا وزير المعارف العمومية ؛
أحمد مدحت يكن باشـا وزير الأوقاف ؛
محمـــد شـــفيق باشـا وزير الأشغال العمومية والحربية والبحرية ؛
نجيب بطرس غالى باشـا وزير الزراعـــة ؛
عبد الفتـاح يحيى باشـا وزير الحقانيـــة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٢١ (غير اعتيادى) .

ان الوزارة ستجعل نصب عينيها فى المهمة السياسية التى ستقوم بها لتحديد العلاقات الجديدة بين بريطانيا العظمى و بين مصر الوصول الى اتفاق لا يجعل محلا للشك فى استقلال مصر وستجرى فى هذه المهمة متشبعة بمـا تتوق اليه البلاد ومسترشدة بمـا رسمته ارادة الأمة وستدعو الوفد المصرى الذى يرأسه سعد زغلول باشا الى الاشتراك فى العمل لتحقيق هذا الغرض .

وممـا يوجب الارتياح أن تصريح الحكومة البريطانيـة بأن المفاوضات ستجرى على أساس الغاء الحماية من شأنه أن يسهل مهمة الوزارة من هـذه الوجهة فان ذلك التصريح الذى يدل على حسن اسـتعداد بريطانيا العظمى ممـا يدعو الى الأمل بأن المفاوضات التى ستحصل بهذه الروح ستفضى الى اتفاق محقق للأمانى الوطنية ويكون فاتحة عصر جديد بين البلدين شـعاره المودة وتبادل الثقة وسيكون للأمة على لسان الممثلين لهـا فى الجمعية الوطنية القول الفصل فى هذا الاتفاق .

و بمـا أن هـذه الجمعية ستكون أيضـا بمثابة جمعية تأسيسية فان الوزارة ستأخذ على عاتقها تحضير مشروع دسـتور موافق للمبادئ الحديثة للأنظمة الدستورية وستحاط الانتخابات لهذه الجمعية بكل الضمانات التى تكفل تمـام حريتها وتنظم بكيفية تحقق تمثيل رأى الأمة تمثيلا صحيحا .

وفى هـذا المقام تعرب الوزارة عن اعتقادها بأن الظروف الحاضرة تبرر الاسراع فى الرجوع الى النظام العادى و بأنها ستتمكن بفضل نفوذ عظمتكم من رفع الأحكام العسكرية والغاء الرقابة فى القريب العاجل وانا نعتمد على حكمة الأمة فى تسهيل هذا العمل الذى يحقق نجاحه أعز أمانى الوزارة .

وانا لندرك حق الادراك ما تحتاجه البلاد من الاصلاحات الكبرى بيد أننا لتمسكنا باشتراك الأمة فى وضعها نمتنع عن كل تغيير جوهرى قبل تنفيذ النظام النيابى الجـديد على أننا بتأييد عظمتكم لنـا سنعنى بادارة أمور البلاد وننشط بها فى خير الطرق وأصلحها للمحافظة على مرافقها ولتوسيع نطاق رقيها وستكون المسألة الاقتصادية الحاضرة موضوع اهتمامنا العظيم .

هذا وان الوزارة لعلى يقين من أن هذا المنهاج يوافق المقاصد التى مازالت عظمتكم تصبو اليها لخير رعاياها وهى مع ماتشعر به من عبء المسؤولية الملقاة على عاتقها تأمل الوصول بهمتها الى النجاح المنشود معتزة بعطف وتعضيد عظمتكم ومعتمدة على ثقة البلاد .

وانى لعظمتكم العبد الخاضع المطيع والخادم الخالص الأمين .

القاهرة فى ٧ رجب سنة ١٣٣٩ (١٧ مارس سنة ١٩٢١)

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٢٤٤ بشأن اعادة قبول الطلبة بمدرسة الهندسة السلطانية (*)

وزير المعارف العمومية

إيماء الى القرار الوزارى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٢١ رقم ٢٢٤٣ القاضى بأن الطلبة الذين تغيبوا عن بعض المدارس العالية ومدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة فى اليوم التاسع من شهر مارس سنة ١٩٢١ لايعاد قبولهم بمدارسهم إلا بشروط معينة ؛

وبما أن طلبة مدرسة الهندسة السلطانية قدموا التماسا لحضرة صاحب العظمة السلطان لاستصدار العفو عما وقع منهم ؛

وبما أن جميع طلبة المدرسة وقعوا على تعهد بأنهم فى المستقبل لايشتغلون فى المدرسة بغير الدراسة مع اجتناب المظاهرات السياسية وأن يتفرغوا لدروسهم بطريقة منتظمة ؛

وبما أن الغرض الوحيد من توقيع الجزاءات التأديبية المبينة فى القرار السالف هو لضمان مواظبة الطلبة على الحضور وسلوكهم المسلك الحسن حتى يستفيدوا من المال الذى تنفقه الحكومة على تعليمهم ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٢٨

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تتنازل وزارة المعارف العمومية عن طلب ايداع مبلغ العشرين جنيها الذى تقرر أن يدفعه طلبة مدرسة الهندسة السلطانية المقيدون بمصروفات بمثابة تأمين قبل اعادتهم الى مدرستهم وأن كل المبالغ التى دفعها الطلبة بصفة تأمين وفقا للفقرة (ج) من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٢٤٣ تردّ الى أربابها .

مادة ٢ — يعاد امتياز المجانية الى الطلبة الذين كانوا مقيدين مجانا لغاية ذلك التاريخ بمدرسة الهندسة السلطانية وأن المصروفات المدرسية التى دفعها الطلبة وفقا للفقرة (أ) من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٢٤٣ تردّ الى أربابها .

مادة ٣ — الطلبة الذين عادوا الى المظاهرات السياسية وسبق اشتراكهم فيها تبقى الجزاءات التأديبية نافذة فيهم وهى المبينة فى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٢٤٣ بمعنى أن كل من يرسب فى امتحان الانتقال المقبل يفصل من المدرسة .

تحريرا بالقاهرة فى ٧ رجب سنة ١٣٣٩ (١٧ مارس سنة ١٩٢١)

وزارة الحقانيـــة

قـــرار باستبدال محكمة خط بأخرى (*)

وزير الحقـانيـــة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديرية الدقهليـــة ؛

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — مـــديرية الدقهليـــة .

مركز المنصـــورة :

تنقل محكمة خط "محلة دمنه" من ناحية محلة دمنه الى ناحية "البرامون" وتسمى محكمة خط البرامون .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ٢ أبريل سنة ١٩٢١ .

تحريرا فى ٢٢ مارس ســـنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٣١

وزارة الحقانيـــة

قرار بتعديل فى تحديد دائرتى اختصاص محكمتى خط (*)

وزير الحقـانيـة

بعد الاطلاع على المـادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديرية الغربيـــة ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — مــديرية الغربيـــة .

مركز كفـــر الزيات :

تفصل ناحيـة " محلة اللبن " من اختصاص محكمة خط كفـر الزيات وتضاف الى اختصاص محكمة خط بسيون .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ٢ أبريل سنة ١٩٢١ .

تحريرا فى ٢٣ مارس سـنة ١٩٢١

اللجنـــة المـاليـــة

ترجمة مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء عن ميزانيـــة سـنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ المـاليـــة (†) (‡)

ان الايرادات والمصروفات عن السنة المـالية القادمة قد تحددت فى مشروع القانون الخاص باعتماد الميزانية كالآتى :

	جنيه مصرى	جنيـــه مصرى
الايـــرادات (يدخل فيها مبلغ ١,٩٨١,٠٠٠ مأخوذ من احتياطى الحكومة العام)		٣٨,٦٨٢,٠٠٠
المصــروفات		٣٨,٦٨٢,٠٠٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٣١

(†) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٣٠ (غير اعتيادى) .

(‡) أنظر مجموعة القوانين والمراسيم صحيفة ٢٩ لسنة ١٩٢١

ولا يتضمن تقــدير الايرادات أبواب دخل جديدة ، غير أنه يشتمل على مبلغ ۸۰۰,۰۰۰ جنيه مصرى يرجى الحصول عليــه من الزيادة التى تقررت حديثا فى رسوم الدخان، وعلى مبلغ ١٥٤,٠٠٠ جنيه مصرى سينتج عن زيادة بعض رسوم أخرى خاصة بالجمارك والأرصفة ، وعلى مبلغ ٦١,٠٠٠ جنيه مصرى سينشأ عن زيادة التعريفة البريدية للخارج .

وفى تقــدير الايرادات تضخم ناتج عن مبلغ ٤,١٢٣,٠٠٠ جنيه مصرى ، وهو قيمة المتوقع تحصيله من مبيع مواد الحاجيات الأولية . وتشتمل المصروفات من جهة أخرى على اعتماد قدره ٤,٧٠٩,٠٠٠ جنيه مصرى لشراء تلك المواد . على أن الفرق بين الرقمين لا يعبّر عن مقــدار التضحية التى ستتحملها الخزانة العمومية من هذا القبيل فى السنة المــالية القادمة ، إذ أن تقدير الايرادات يشتمل على المبالغ التى ستحصل من بيع بواقى المخزون من السنة المالية الماضية ، وقد سبق خصم ثمن تلك البواقى على ميزانية السنة المذكورة .

وقد أدرج فى تقدير المصروفات أيضا مبلغ ٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة باقى الاعتماد الممنوح فى سنة ۱۹۱۹ والمنقول الى سنة ۱۹۲۰ ، وهو خاص بتسوية المطالبات الناشئة عن الحوادث التى وقعت فى ربيع سنة ۱۹۱۹

فاذا ضربنا صفحا عن العاملين المتقــدمين يتضح من مقارنة ميزانية سنة ۱۹۲۱ بميزانية ســنة ۱۹۲۰ أن فى ميزانية الســنة القادمة نقصا حقيقيا فى اعتمادات مصروفات المصالح الأميرية قدره ٣,٩٩٣,٤٩٨ جنيها مصريا .

وهذا النقص الناتج بعضه عن نزول الأسعار يرجع معظمه الى الانقاص الوافر فى المشروعات التى قدمتها مصالح الحكومة .

ولو كان الأمر ممكنا لأجريت تخفيضات أخرى مراعاة للنقص الكبير الناشئ فى ايرادات الحكومة من جراء هبوط أسعار القطن . لكن الانتقال من سنة يسر الى سنة عسر ليس بالأمر السهل ، لا سيما وأن المشروعات الواسعة الخاصة بالأعمال الجديدة التى بوشرت فى سنة ۱۹۲۰ — ۱۹۲۱ المالية تربط ميزانية سنة ۱۹۲۱ — ۱۹۲۲ من حيث وجوب مواصلة تلك الأعمال .

وعليه ، لم يكن بالامكان الحصول على التوازن بين ايرادات الميزانية ومصروفاتها إلا بأخذ مبلغ ١,٩٨١,٠٠٠ جنيه مصرى من المــال الاحتياطى .

ولم يقدر فى الميزانية أى مبلغ لتنفيذ اقتراحات لجنة تعديل الدرجات ، لأن مجلس الوزراء لم ينظر الى الآن فى تقرير تلك اللجنة ، كما أن المصروفات التى تترتب على اقتراحاتها لم تقدر حتى اليوم .

الايــرادات

ان أهم التعديلات فى ابواب الايراد مبينة فيما يلى :

الأمــوال المقــررة :

سنة	جنيه مصرى	
١٩٢٠	٥,٤٨٠,٠٠٠	بزيادة ٢٤,٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢١	٥,٥٠٤,٠٠٠	

ومن هذه الزيادة مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن تعديل عوائد الأملاك فى بعض الجهات ، ومبلغ ٩,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن تكليف الأراضى التى باعتها الحكومة طبقا للبرنامج المقرر فى السنة الماضية .

الجمــارك :

سنة	جنيه مصرى	
١٩٢٠	١٠,٥٩٠,٠٠٠	بنقص ٢,٤٢١,٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢١	٨,١٦٩,٠٠٠	

وفيما يلى بيان مفردات تقدير سنة ١٩٢١ :

	جنيه مصرى
رسوم على الواردات	٢,١٤٣,٠٠٠
« على الصادرات	٣٥٧,٠٠٠
« أرصفة	٦٠٠,٠٠٠
« متنوعة	٢٦٩,٠٠٠
« على الدخان والتنباك	٤,٨٠٠,٠٠٠
	٨,١٦٩,٠٠٠

الرسوم على الواردات : يبلغ النقص فى هذا الباب ٢,٠٥٧,٠٠٠ جنيه مصرى وهو ناشئ عما أصاب مقدرة البلاد على الشراء من الضعف العظيم .

الرسوم على الصادرات : نظرا لما حصل من تخزين القطن فى المدّة المنقضية بين شهر سبتمبر سنة ١٩٢٠ وشهر مارس سنة ١٩٢١ ستكون الصادرات من محصول سنة ١٩٢٠ فى المدّة التى بين مارس وسبتمبر سنة ١٩٢١ أكثر من المعتاد وهذه الزيادة فى الصادرات ستعوّض النقص المنتظر وقوعه فى محصول سنة ١٩٢١ بسبب انقاص المساحة المزروعة قطنا . على أن الأسعار التى اتخذت أساسا لتقدير هذه الرسوم هى أقل بكثير من أسعار السنة السابقة ولذلك يقدّر النقص فى رسوم الصادرات بـ ٦٩٣,٠٠٠ جنيه مصرى .

الرسوم على الدخان والتنباك : ينتظر أن ينتج عن الزيادة التى تقررت حديثا فى رسوم الدخان مبلغ ٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

مصايد الأسماك :

سنة	جنيه مصرى	
١٩٢٠	٦٨,٠٠٠	بزيادة ٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢١	٩٠,٠٠٠	

وهذه الزيادة ناشئة عن تحسين ايجارات مصايد الاسماك .

الرسوم القضائية والقيدية :

سنة	جنيه مصرى	
١٩٢٠	١,٨٦٣,٠٠٠	بنقص ٨٣,٠٠٠ جنيه مصرى
١٩٢١	١,٧٨٠,٠٠٠	

يشتمل هذا التقدير على زيادة ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى ايرادات المحاكم الأهلية ومعظمها فى الرسوم النسبية . على أن هناك نقصا قدره ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى ايرادات المحاكم المختلطة وهو ناشئ عن انحطاط الحالة الاقتصادية . وفى ايرادات المحاكم الشرعية زيادة قدرها ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى كما أن فى ايرادات المجالس الحسبية زيادة قدرها ٢,٠٠٠ جنيه مصرى .

السكك الحديدية :

سنة	جنيه مصرى	
١٩٢٠	٧,٣٨٦,٠٠٠	بنقص ٢٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢١	٧,١٠٦,٠٠٠	

يستدل من الكشوف الاحصائية أن الايرادات فى المدّة الأخيرة آخذة فى النقصان سواء كانت من نقل البضائع أم من نقل الركاب . ولذا رؤى من باب الاحتياط أن لا يعوّل بسبب ذلك النقصان على الزيادة الناتجة عما تقرر فى الصيف الماضى من رفع أجور بعض فئات البضائع . وعليه فان التقديرات كما أدرجت فى الميزانية يمكن اعتبارها مبنية على التحفظ .

البوســتة :

سنة	جنيه مصرى	
١٩٢٠	٥١٦,٠٠٠	بزيادة ١٠٥,٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢١	٦٢١,٠٠٠	

ومن هـذه الزيادة مبلغ ٤٤,٠٠٠ جنيه مصرى ناتج عن اتساع نطاق العمل اتساعا طبيعيا ومبلغ ٦١,٠٠٠ جنيه مصرى ناتج عن زيادة التعريفـة البريدية للخارج ضمن الحدود التى قررها مؤتمر الاتحاد البريدى العام الذى عقد فى مدريد فى فصل الخريف الفائت .

الأمـلاك الأميرية :

سنة	جنيه مصرى	
١٩٢٠	١,٣٣٦,٠٠٠	بنقص ٥٣٦,٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢١	٨٠٠,٠٠٠	

وهو ناشئ عن نزول أسعار القطن وغيره من الحاصلات الزراعية .

٨ — بدل الخدمة العسكرية :

قدّرت ايرادات هذا الباب بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وفى هذا التقدير احتياط لما قد يقع من النقص بالنسبة الى المتحصل فى السنة المالية الحالية . هـذا وأن المتحصل فى سنتى ١٩١٩ و ١٩٢٠ قد زاد كثيرا عن تقـديرات الميزانيـة .

رســوم الخفــر :

سنة	جنيه مصرى	
١٩٢٠	١,١٧٩,٠٠٠	بزيادة ٢١٤,٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢١	١,٣٩٣,٠٠٠	

قد وضعت هـــذه الزيادة فى رســوم الخفر للقيام بالاعانات الممنوحة للخفر فى سنة ١٩٢٠ للساعدة على غلاء المعيشة إذ أن المـال اللازم لذلك أخذ من خزانة الحكومة على أن يحصل من رسوم سنة ١٩٢١ .

المستقطع من المـاهيات :

قدّرت ايرادات هذا الباب بمبلغ ٢١٠,٠٠٠ جنيه مصرى وذلك على قاعدة المتحصل فى السنة الحالية .

أرباح ناتجة عن تشغيل النقود :

ينتظر فى هذا الباب من الايرادات نقص قدره ١,٠٠٣,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن انقاص اصـــدار البنكنوت وعن نقص الأرباح الناتجة عن تشغيل النقود بسبب مبيع مقدار من سندات الحكومة .

ايرادات ورســـوم متنـــوّعة :

ســـنة	جنيه مصرى	
١٩٢٠	٨١٣,٠٠٠	بزيادة ١٨٧,٠٠٠ جنيه مصرى .
١٩٢١	١,٠٠٠,٠٠٠	

وفيما يلى بيـــان أهم فصـــول الزيادة :

(ا) مرتبات التلاميذ ورسوم امتحانات (٥٣,٠٠٠ جنيه مصرى) بسبب زيادة عدد التلاميذ .

(ب) ايرادات المستشفيات (٧,٠٠٠ جنيه مصرى) .

(ج) ايرادات المناجم والمحاجر (٦,٠٠٠ جنيه مصرى) .

(د) ايرادات طلمبات أبى المنجا والعامرية (١٧,٠٠٠ جنيه مصرى) وذلك بسبب زيادة المساحات التى ترويها تلك الطلمبات وما سيحصل عن نفقات الرى الاضافية أثناء التحاريق .

وقد زادت وزارة الأوقاف ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى على ما يخصها من مصاريف إدارة المكاتب الموقوفة للقيام بزيادة العشرين فى المئة على المـاهيات واعانة غلاء المعيشة .

ضريبـــة القطن :

أدرجت تقديرات هــذا الباب على قاعدة ما كانت عليه فى العام المــاضى أى ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى . نعم ان محصول السنة القادمة سيكون دون محصول ســنة ١٩٢٠ غير أن بواقى هــذا المحصول الأخير التى ستخرج من المحالج بعد أول أبريل سنة ١٩٢١ ستجعل المتحصل من هذه الضريبة يبلغ المليونى جنيه مصرى .

ايرادات غير اعتيادية :

قدرت هذه الايرادات بمبلغ ٥٢٦,٠٠٠ جنيه مصرى ومعظمه يمثل قيمة الأقساط من ثمن الأراضى التى باعتها الحكومة فى ســنة ١٩٢٠ وقيمة قطع الأرض الصغيرة المنوى بيعها .

مبيعــات مصلحة التموين :

ينتظر أن ينتج عن مبيع المخزون فى مصلحة التموين بواقع أســعار السوق مبلغ ٤,١٢٣,٠٠٠ جنيه مصرى .

المصــــروفات

الديوانـــ العــالى السلطانى :

يبلغ مجموع التقديرات فى هذا الباب ٨٣٧,٥٣٠ جنيها مصريا بزيادة ١٥٧,٩٧٩ جنيها مصريا . ومن هذه الزيادة ١٠٥,٢١٣ جنيها مصريا فى اعتماد الأعمال الجــديدة البالغ مجموعه ٢٨٥,٥٠٠ جنيه مصرى . وهــذا المجموع يشــتمل على ٢٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الباقى من تكاليف ترميم يخت "المحروسة" وعلى مبلغ ٥٥,٥٠٠ جنيه مصرى مخصص معظمه لمواصلة أعمــال التوسيع والترميم فى السرايات السلطانيــة وقد تمت الموافقة على برنامج تلك الأعمــال فى خلال السنة . أما باقى الزيادة فوزع كما يأتى : ١٨,٥٨٥ جنيها مصريا لزيادة مرتبات البيت السلطانى و ٨,٠٠٠ جنيه مصرى لتحسين حالة الموظفين العسكريين طبقا للقانون نمرة ٤٠ لسنة ١٩٢٠ ، و ٥,٠٠٠ جنيه مصرى لزيادة المستخدمين وعلاوات المــاهيات ، و ٧,٠٠٠ جنيه مصرى لأدوات المخزن ، والباقى لبنود مختلفة من أقسام الديوان العالى .

مجلس الوزراء

فى ميزانية هذا البـاب تخفيض قدره ٢,٠٤١ جنيها مصريا ناتج معظمه عن إلغاء وظيفة مستشار سلطانى (١,٨٥٠ جنيها مصريا) .

وزارة الخـارجيـــة

فى ميزانية هـذا البـاب تخفيض ٤٦٠ جنيها مصريا فى بنـد مصاريف الانتقال وزيادة ١٠٠ جنيه مصرى قيمة علاوة ماهيـات فيكون صافى الوفر ٣٦٠ جنيها مصريا .

وزارة المـاليـــة

ديوان العـــموم :

تبلغ جملة هذه الميزانية ٦٦٣,٠٥٥ جنيها مصريا أى بزيادة ٢٦٢,٣٦٥ جنيها مصريا بالنسبة لميزانية سنة ١٩٢٠ . ومن الزيادة المذكورة مبلغ ٢٠٩,٠٠٠ جنيه مصرى فى اعتمادات الأعمال الجديدة البالغ مجموعها ٢٤١,٥٠٠ جنيه مصرى وهـذا المجموع يشتمل على ١٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى لمشـترى سراى القبة و ٩٩,٠٠٠ جنيه مصرى خاصة بمكتب البترول لانجاز معمل تكرير البترول فى السويس ومواصلة أعمال المساحة الجيولوجية الخ و ٧,٥٠٠ جنيه مصرى لمصاريف الأعمال الخاصة بمقاومة الملاريا . أما باقى الزيادة المذكورة أعلاه فتوزع كما يلى :

جنيه مصرى	
٢٧,٠٠٠	للأدوات الكتابية نظرا لارتفاع الأسعار وللمقادير الاضافيـة اللازمة لاحتياجات المصالح .
١٠,٨٠٠	للاعانات ومعظمها للزيادة التى تقرر منحها لعلمـاء الأزهر الشريف فى خلال السنة .
١٢,٠٠٠	للمـاهيات ومنها مبلغ ٦,٥٠٠ جنيه مصرى قيمة مصاريف أقلام السكرتيرين الماليين لدى الوزارات، والباقى لعلاوات المـاهيات الخ .

مكتب التجارة والصـناعة :

أنشئ هـذا المكتب على أن يكون فى بداية الأمر قسما من أقسام ديوان العموم . أما الآن فقد فصـل عن هذا الديوان وأصبح فرعا قائما بنفسه من فروع وزارة المـالية . وقد ضمت ميزانية " السواحل " الى هذا المكتب بعد أن كانت مدرجة فى ميزانية لخدمة الادارة والتحصيل بالأقاليم والمحافظات . وفى ميزانية هذا المكتب زيادة ظاهرية قدرها ١٩,٥٣٠ جنيها مصريا ولكن الحقيقة أن فيها تخفيضا يبلغ ٣٣,٢١٢ جنيها مصريا لأن الاعتمادات المدرجة فيها على ذمة "السواحل" تبلغ ٥٢,٧٤٢ جنيها مصريا . أما التخفيض فمعظمه فى اعتمادات الأعمـال الجديدة البالغ مجموعها ١٣,٥٠٠ جنيـه مصرى ، منه ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لتوسيع ساحل روض الفرج ، و ٣,٥٠٠ جنيه مصرى لانشاء " كشوك " وشراء موازين .

الأمـوال المقـرّرة :

فى هذه الميزانية زيادة اعتماد قدرها ٧٣٤ جنيها مصريا مربوطة لعلاوات المـاهيات المعتادة .

مصلحة عمـوم المسـاحة :

يبلغ مجموع الربط فى ميزانية هذه المصلحة ٤٧٦,٢٩٥ جنيها مصريا بتخفيض ٢٥,١٥٦ جنيها مصريا عن ربط الميزانية السابقة وهـذا التخفيض ناتج معظمه عن إلغـاء اعتماد الثلاثين ألف جنيـه الذى كان مدرجا فى فصـل " الأعمال الجديدة " لادخال الاصلاحات المنوية فى طريقة تسجيل ملكية الأراضى .

وفى ميزانية هـذه المصلحة زيادة تبلغ نحوا من ٣٣,٠٠٠ جنيـه مصرى للستخدمين اللازمين بنوع خاص لوضع الخرط المساحية للقطر بمقياس $\frac{١}{١٠٠٠}$ وزيادة أخرى تبلغ ١٣,٠٠٠ جنيـه مصرى لمصاريف الانتقال . ويعوّض الزيادة فى ذينك البندين تخفيض يكاد يعدلها فى بند أدوات المخازن .

مصـــلحة الاحصـاء :

فى ربط هذه الميزانية زيادة ٦٣٠ جنيها مصريا قيمة المصروفات الخاصة بالمستخدمين المنقولين من مصلحة الجمارك بمناسبة الحاق قسم الاحصاء الجمركى بمصلحة الاحصاء . وزيادة قدرها ٦٠٠ جنيه مصرى فى بند المســتخدمين وزيادة ١,٤٠٠ جنيه مصرى لاستئجار ماكينات "هولريت" بسبب اتساع نطاق الأعمال الاحصائيــة . غير أنه من جهة أخرى يوجد وفر ألف جنيه فى الأعمال الجديدة ناتج عن انجاز أعمال تعداد سنة ١٩١٧ أما صافى الزيادة فى ربط هذه الميزانية فهو ١,٧٦١ جنيها مصريا .

المطبعـــة الأمـــيرية :

فى هذه الميزانية زيادة اعتماد تبلغ ٢٨,٧٢٥ جنيها مصريا لمشترى مهمات بسبب نفاد المقادير المخزونة وازدياد طلبات مصالح الحكومة للطبوعات .

مصـــــلحة الأمــــلاك :

يبلغ ربط هذه الميزانية ٤٨٧,١٨٨ جنيها مصريا بتخفيض ٣١,١١٦ جنيها مصريا عن ربط الميزانية التى قبلها ومعظم هذا التخفيض فى " بند الأعمال الجـديدة " . وفى بعض بنود هــذه الميزانية زيادات طفيفة فى الاعتمادات تعوضها تخفيضات أدخلت على بنود أخرى .

مصـــلحة الجمـارك :

زيد على اعتمادات هــذه المصلحة مبلغ ١٠,٣٣٧ جنيها مصريا منهـا نحو ١٠,٠٠٠ جنيــه مصرى للمصروفات الاعتيادية والباقى للأعمال الجـديدة . وقد بلغت الاعتمادات المربوطة للأعمال الجديدة ٢,٠٨٢ جنيها مصريا منها ١,٦٣٢ جنيها مصريا لتشييد حاجز. أما زيادة العشرة آلاف جنيه فى المصروفات الاعتيادية فمعظمها فى بند المستخدمين (علاوات ماهية وزيادة عدد العمال باليومية ومرتبات للنوبتجية) وفى هــذه الزيادة مبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى يعوضه مبلغ مثله فى الايرادات .

مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك :

يبلغ ربط هذه الميزانية ٢١٨,٣٢٢ جنيها مصريا بزيادة قدرها ٤,٢٢٧ جنيها مصريا بعد تخفيض ١٣,٦٠٣ جنيهات مصرية من الأعمال الجديدة وزيادة ١٧,٨٣٠ جنيها مصريا على المصروفات الاعتيادية ومعظمها فى بند الوقود .

مصلحة أقسام الحدود :

ربطت مصروفات هذه المصلحة بمبلغ ٢٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى بزيادة ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى على ربط ميزانية السنة الحالية . ومن هذه الزيادة ١٥,٦٣٠ جنيها مصريا للأعمال الجديدة . ومجموع الربط فى الواقع هو دون ما وصلت اليه المصروفات فى سنة ١٩٢٠ لأنها أربت على ما كان مربوطا لها بالميزانية بسبب ارتفاع أسعار العليق والتعيينات فى الصيف الماضى .

مصلحة المناجم والمحاجر :

تبلغ الاعتمادات المفتوحة لهذه المصلحة ١١٤,١٠٣ جنيهات مصرية أى بنقص ٧٠,٨٤٥ جنيها مصريا عن الاعتمادات السابقة . ومعظم هذا الانقاص من اعتمادات الأعمال الجديدة التى أنزلت من ١٦٥,٦٥٠ جنيها مصريا الى ٩٤,٠٠٠ جنيه مصرى . وهذا المبلغ الأخير يشتمل على اعتماد ٩٠,٥٠٠ جنيه مصرى لأعمال السبر الخاصة بالبترول وعلى اعتماد ٣,٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء طريق يؤدى الى مَرْمَل الجبل الأحمر .

وزارة المعارف العمومية

		جنيه مصرى
التعليم العام	زيادة	٩٥,٥٤٣
« الفنى	«	١٤,١٧٧

تتناول ميزانية التعليم العام البرنامج الآتى :

(١) توسيع نطاق التعليم الذى تم فى خلال السنة وكان من أهم مظاهره انشاء مدرسة ثانوية فى المنصورة وتنظيم "دار العلوم" وانشاء مدرسة ابتدائية فى قنا و ١٣ فصلا اضافيا فى مدارس ابتدائية مختلفة ؛

(ب) إلحاق ست مدارس أولية للعلمين بوزارة المعارف . وهى مدارس كانت قد أنشأتها مجالس المديريات وكان إلحاقها بالوزارة طبقا لاتفـاق أبرم فى خلال السـنة . وهذه المدارس فى الزقازيق وبنى سويف والمنيـا وسوهاج (للعلمات) ، وفى المنصورة وامبابه (للعلمين) ؛

(ج) تحسينات أخرى ثانوية فى التعليم العام وقد أدرج بها فى الميزانية اعتماد قدره ٦,٠٠٠ جنيه مصرى .

أما الزيادة فى اعتمادات التعليم الفنى فناشئة :

(أ) عن توسيع مدرسة الهندسة بحيث تسع ٣٠٠ طالب جديد ؛

(ب) وعن إنشاء حقل صناعى فى الخانكه للأولاد المتشردين و إعداده لقبول ٦٠ ولدا .

وزارة الداخليـــة

ديوان العـــموم :

بلغ ربط مصروفات ديوان العموم ٨٣٤,٧٩٨ جنيها مصريا فالزيادة ٩٢,٣٤٨ جنيها مصريا ، منهـا ٤٨,٠٠٠ جنيه مصرى فى الأعمـال الجديدة البالغ مجموع اعتماداتها ١٦٠,٠٢٤ جنيها مصريا . وهى تكاد تكون بجملتها خاصة بالسلف المطلوبة للبلديات والمجالس المحلية لأعمال توزيع المياه والانارة .

أما باقى الزيادة فى الربط وهو ٤٤,٠٠٠ جنيه مصرى فيوزع كما يأتى :

جنيه مصرى	
٢٠,٠٠٠	للمستخدمين (منها ٢,٠٠٠ جنيه مصرى لتعزيز مصلحة الأمن العام ، و ٢,٠٠٠ جنيه مصرى للقسم الخاص المنشأ فى تلك المصلحة ، و ٨,٠٠٠ جنيه مصرى لتعزيز القوة السودانية ، و ٢,٥٠٠ جنيه مصرى لبوليس سكة الحديد ، و ٥,٥٠٠ جنيه مصرى لعلاوات المـاهيات وزيادة المستخدمين) .
١٣,٠٠٠	للتعيينات (فى قسم الأمراض العقليـة وذلك بسبب الفرق فى الأسعار و إنشاء أقسام جديدة) .
١١,٠٠٠	زيادات أخرى .

مصلحة الصحة العمومية :

زيد على ربط ميزانية هذه المصلحة ٢٢٫٤١٤ جنيها مصريا حتى بلغ ٧٤٢٫٨٣٩ جنيها مصريا . وفى اعتمادات الأعمال الجديدة تخفيض ١٫٧٣٢ جنيها مصريا ، وفى المصروفات الاعتيادية زيادة ٢٤٫١٤٦ جنيها مصريا . وهذه الزيادة تشمل مبلغ ٢٢٫٠٠٠ جنيه مصرى لبند المستخدمين وأهم ما فى هذا المبلغ : ١٫٩٠٠ جنيه مصرى لتحسين الوظائف الكبرى (قرار مجلس الوزراء فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٢٠) ، و ٢٫٦٠٠ جنيه مصرى لعلاوات الماهيات ، و ١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى لتوسيع نطاق الخدمات الموجودة ، و ٣٫٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء خدمات جديدة .

وهناك بنود أخرى فى المصروفات تتضمن بعض زيادات يعوّضها التخفيض فى بنود غيرها .

مصلحة السجون :

تتضمن ميزانية هذه المصلحة زيادة ١١٣٫٠١٠ جنيهات مصرية فى المصروفات الاعتيادية وتخفيض ٤٫٧٧٩ جنيها مصريا فى الأعمال الجديدة فيكون صافى الزيادة ١٠٨٫٢٣١ جنيها مصريا . والزيادة فى المصروفات الاعتيادية تشتمل على ٩٤٫٠٠٠ جنيه مصرى للأغذية فان ميزانية سنة ١٩٢٠ لم تكن تتضمن أى اعتماد للذرة التى كان سبق شراؤها فى السنة المتقدمة وتشتمل الزيادة أيضا على ٧٫٠٠٠ جنيه مصرى للفحم بسبب الفرق فى الأسعار ، وعلى ٧٫٠٠٠ جنيه مصرى لزيادة المستخدمين وبالخصوص الخارجين عن هيئة العمال ولتحسين أجور حرس السجون وعلاوات الماهيات الاعتيادية ، وعلى ٥٫٠٠٠ جنيه مصرى لمصاريف النقل .

وزارة الحقانية

يبلغ مجموع ميزانية هذه الوزارة ١٫٢٦٣٫٨٥٤ جنيها مصريا أى بزيادة ٦٦٫٢٢٣ جنيها مصريا وهى موزعة كما يلى :

جنيــه مصرى

٢٩,٠٠٠ للماهيات وهذه الزيادة ناتجة عن ١٤ وظيفة قاضى تقرر انشاؤها فى خلال السنة بموافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٠ نظرا لقلة عدد القضاة بالنسبة الى عدد المحاكم الجزئية وعن انشاء ١٤ وظيفة وكيل نيابة وعدد وافر من الوظائف الكتابية الصغيرة نظرا لاتساع أعمال المحاكم . وقد خصص من تلك الزيادة مبلغ لانشاء ٩ وظائف قضاة فى المحاكم الشرعيــة لكى يتيسر انتداب العدد اللازم لرياسة المجالس الحسبية .

١٢,٥٠٠ لمصاريف الانتقال وبدل السفرية .

١٤,٥٠٠ للمصاريف القضائية وللمنصرف معجلا فى القضايا المدنية والجنائية .

٤,٥٠٠ للبوسات وللايجارات ولمصاريف المياه الخ .

وزارة الأشغال العموميـــة

ديوان العمـــوم :

تدل هذه الميزانيــة على تخفيض ظاهرى قدره ٦٧,١١٤ جنيهـا مصريا على أنها تشتمل فى الواقع على زيادة ٢٠,٦٤١ جنيها مصريا وما ذاك إلا لأنه نقل مبلغ ٨٧,٧٥٥ جنيها مصريا الى ميزانيات سائر فروع الوزارة . ومعظم هذا النقــل ناتج من العدول عن الطريقة التى كانت بموجبها تدرج الوظائف الكتابية الخاصــة بجميع الفروع من الدرجة الأولى فـا دون فى ميزانية ديوان العموم تحت عنوان "الوظائف المندمجة" . أما الآن فقد وزعت تلك الوظائف على ميزانيات الفروع المختصة .

أما الزيادة المشار إليها آنفا فهى تكاد تكون بجملتها فى الاعتمادات الخاصة بمصاريف البعثة العلمية التى تقرر تأليفها فى خلال السنة .

مصـــلحة الرى :

قدّرت اعتمادات المصروفات العــادية بمبلغ ١,٣٩٨,١٧١ جنيها مصريا مقابل ١,٢٩٧,٩٠٢ جنيــه مصرى فى ســـنة ١٩٢٠ وتشتمل الزيادة على ٧٥,٢٨٠ جنيها مصريا للماهيات منها ٥٢,٣٣٧ جنيها مصريا ناتجة عن نقل

الوظائف الكتابية من اعتماد الوظائف المندمجة الذى كان مدرجا فى ميزانية ديوان العموم . وقد أنشئت بعض وظائف مهندسين لتخفيف العبء عن مهندسى الاقسام .

وقد زيد مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى على اعتماد الصيانة ليتيسر تشغيل طلمبات العامرية للرى الصيفى وهذا المبلغ سيحصل من أصحاب الأطيان الذين ينتفعون بهذا الرى .

وقد زيد أيضا الاعتماد المخصص للأعمال الجديدة الجزئية بجعل ٤٣,١٠٠ جنيه مصرى .

أما اعتمادات الأعمال الجديدة فتبلغ ١,٠٢٩,٧٦٢ جنيها مصريا وأهم ما فيها هو ما يلى :

جنيه مصرى	
٤٠٠,٠٠٠	لخزان النيل الأبيض .
١٤٦,٠٠٠	لمشروعات أبى قير .
١٠,٠٠٠	للأبحاث المتعلقة بالقوى والظواهر المائية .
٢٥,٠٠٠	لأعمال المساحة فى أعالى النيل .
١٣,٠٠٠	لمصاريف بعثة بحيرة تسانا .

وقد أدرج مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى بصفة احتياطى للأعمال الجديدة فى الوجه البحرى ويشترط فى استعمال هذا الاعتماد أن تقدم مقايسات الأعمال التى يخصص لها الى السكرتير المالى الذى ينوب عن وزارة المالية لدى وزارة الأشغال وأنه يوافق على تلك المقايسات .

وفى اعتمادات الأعمال الجديدة الخاصة بالمشروعات مبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى وهو معد لماهيات ومصروفات المستخدمين المؤقتين المعينين لدرس المشروعات الجديدة التى سيباشر بها عند ما يتوفر المال اللازم .

ادارة عموم المبانى :

خفضت هذه الميزانية بمبلغ ١١٣,١٠٢ جنيه مصرى . وهذا التخفيض مكوّن من انقاص اعتمادات الأعمال الجديدة بمبلغ ١٣٥,٨٢٧ جنيها مصريا ومن زيادة ٢٢,٧٢٥ جنيها مصريا فى اعتمادات المصروفات العادية .

فاعتمادات الأعمال الجـديدة تبلغ ٢١٥,٧٥٥ جنيها مصريا وهى معـدة لمواصلة أعمال البناء التى بوشر بها فى هذه السـنة إذ ليس ايقافها من اصالة الرأى ولا من حسن الاقتصاد .

أما الزيادة فى المصروفات العادية وقدرها ٢٢,٢٧٥ جنيها مصريا فانهـا تشتمل على مايأتى :

جنيـه مصرى	
١٧,٦٠٠	لاعداد محلات لمصالح الحكومة ومنها ٧,٥٠٠ جنيه مصرى منقولة من ميزانية وزارة المـالية .
٥,٠٠٠	للاهيات وهى قيمة ما نقل من ميزانيـة ديوان العموم عن الوظائف المندمجة .

القســم الميــكانيكى :

فى ميزانية هذا القسم وفر قدره ٢٥,٠١٨ جنيها مصريا فى بند الأعمـال الجديدة وزيادة ١٧,٠٠٦ جنيهات مصرية فى المصروفات الاعتيادية فيكون صافى الوفر ٨,٠١٢ جنيهامصريا . فالزيادة تشتمل على ١١,٠٠٠جنيهمصرى ناتجة عن نقل الوظائف الكتابية من ميزانيـــة ديوان العموم حيث كانت مدرجة تحت عنوان الوظائف المندمجة.وعلى ٤,٠٠٠ جنيه مصرى للوقود .

تنظيم مدينـــه القـاهرة :

خفض مبلغ ٢٣٠,٩٥٠ جنيها مصريا من اعتمادات الأعمـال الجديدة وزيد مبلغ ٣٠,٣٨٧ جنيها مصريا فى المصروفات الاعتيـادية فيكون صافى الوفر ٢٠٠,٥٦٣ جنيهامصريا . والوفر الجسيم البادى فى الأعمال الجديدة ناتج عن زوال الاعتماد غير الاعتيادى البالغ ١٦٢,٥٠٠ جنيه مصرى وكان مدرجا فى ميزانية ســنة ١٩٢٠ لشراء قطعــة أرض لمشروع تجديد بناء مستشفى قصر العينى ومدرسة الطب . هذا وقد خفضت الاعتمادات الخاصة بالأعمال الجديدة الاعتيادية الى أدنى حدّ .

أما زيادة الـ ٣٠,٣٨٧ جنيها مصريا فى المصروفات الاعتيـادية فتشتمل على ١٢,٠٠٠ جنيــه مصرى للمستخدمين و ٢٨,٠٠٠ جنيه مصرى لصـيانة الطرق يقابلها وفر بيناهز ١٠,٠٠٠جنيهمصرى فى بنود أخرى من المصروفات .

والزيادة الخاصة بالمستخدمين ناتج معظمها عن نقل الاعتمادات الخاصة بالوظائف المندمجة فى حين أن الزيادة فى اعتماد أعمال الصيانة ناتج بعضها عن الحاجة الى ترميم بعض شوارع القاهرة التى باتت مخربة و بعضها عن أعمال الصيانة فى هليوبوليس وقد أصبحت من شأن الحكومة بموجب الاتفاق الذى أبرم حديثا .

مصلحة المجارى الرئيسية :

فى ربط هذه المصلحة وفر ١٩,٥٦٠ جنيهامصريا فى بند الأعمال الجديدة وزيادة ٥,٦٥٧ جنيها مصريا فى المصروفات الاعتيادية . وتبلغ الاعتمادات المفتوحة للأعمال الجديدة ١٥٥,٥٠٠ جنيه مصرى، منها ١٢٣,٠٠٠ جنيه مصرى لمواصلة الأعمال الخاصة بمشروع المجارى فى السويس والمنصورة وسيحصل هذا المبلغ فى النهاية من السلطات المحلية . أما الزيادة فى المصروفات الاعتيادية فتشتمل على ٤,٧٠٠ جنيه مصرى معظمه قيمة المنقول من الوظائف المندمجة التى سبقت الاشارة اليها و ١,٠٠٠ جنيه مصرى فى البنود الأخرى .

ادارة عموم الآثار المصرية :

فى هذه الميزانية زيادة قدرها ٢,٥٦٦ جنيها مصريا وهى تكاد تكون بجملتها ناتجة عن نقل الاعتمادات الخاصة بالوظائف المندمجة . وهناك أيضا زيادات طفيفة فى بعض البنود تقابلها وفورات فى بنود أخرى .

مصلحة وقاية الحيوانات :

فى المصروفات الاعتيادية بهذه المصلحة زيادة ٣,٨٢٢ جنيها مصريا كما أن هناك وفرا قدره ٣,١٥٠ جنيهامصريا فى الأعمال الجديدة التى لم يفتح لها اعتماد فى الميزانية الجديدة .

أما الزيادة فى المصروفات الاعتيادية فتشتمل على :

(أ) ١,٢٠٠ جنيه مصرى للمستخدمين ، منها ٧٠٠ جنيه مصرى منقولة من ديوان العموم ؛

(ب) ٢,٦٠٠ جنيه مصرى لصيانة الحدائق وللملابس الخ .

دار الأوبرا السلطـانيـــة :

فى ميزانيـــة الأوبرا وفر صاف قدره ٧٢١ جنيها مصريا نشأ عن تخفيض ١,٠٠٠ جنيه مصرى من قيمة الاعانة الممنوحة من الحكومة وزيادة ٢٧٩ جنيها مصريا فى بند المستخدمين بسبب نقل بعضهم من ديوان العموم .

قســـم الطبيعيات :

فى ميزانية هـذا القسم زيادة ٤,٧٢٣ جنيها مصريا للمصروفات الاعتيادية ووفر ١,٩٠٠ جنيه مصرى فى الأعمال الجديدة .

ومن الزيادة مبلغ ٢,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الماهيات المنقولة من الوظائف المندمجة ، والباقى مخصص لعلاوات ولزيادة المستخدمين ومصاريف الانتقال الخ .

وزارة الزراعـــــة

يبلغ ربط ميزانية هذه الوزارة ٢٨٨,٥٩٢ جنيها مصريا بوفر ١٧,٢٥٠ جنيها مصريا بعد تخفيض ٢٦,١٣٥ جنيها مصريا من اعتمادات الأعمال الجـديدة وزيادة ٨,٨٨٥ جنيهـا مصريا على المصروفات الاعتيادية . وهـذه الزيادة تشتمل على ٣,٥٠٠ جنيه مصرى لانشاء حقل بدئ به هذه السنة عند قناطر الدلتا للتجارب واستنبات الأغراس ، وعلى ٢,٠٠٠ جنيـه مصرى للبعثـة المدرسية الى أوروبا ، وعلى ١,٥٠٠ جنيه مصرى لمجلس أبحاث القطن ، وعلى ٧٠٠ جنيه مصرى لزيادة الاعانات الممنوحة للمدارس الزراعية الأهلية ، وعلى ١,٠٠٠ جنيه مصرى لعلاوة المـاهيات وزيادات أخرى . وتبلغ جملة اعتمادات الأعمال الجديدة ١٢,٢٨١ جنيها مصريا منها ٧,٠٥٦ جنيها مصريا لمصاريف لجنة مباحث القطن .

وزارة المواصـــــلات

ديوان العــــموم :

قدرت هذه الميزانية بمبلغ ٦٧,٢٣٢ جنيها مصريا مقابل ٤٢,٨٥٧ جنيها مصريا فى السنة الحالية . وهى تشتمل على وظيفة خبير ووظيفة كاتب لقسم الطـيران .

أما باقى الزيادة فناشئ عن درج مبلغ ٢٨,٠٠٠ جنيه مصرى للحصول على باخرة للسفر الى أوروبا فى فصل الاجازات .

السكك الحديدية :

يقدر مجموع مصروفات مصلحة السكك الحديدية لسنة ١٩٢١ بمبلغ ٦,٨٧٧,٤٩٥ جنيها مصريا غير أن وجود كميات كبيرة من الفحم والمهمات مخزونة لديها مكّن من تقدير ماتحتاجه المصلحة من النقود لمصروفاتها بمبلغ ٤,٨٧٧,٤٩٥ جنيها مصريا فقط وأما المليونان الباقيان فسيصرفان عينا من الكميات المخزونة التى دفع ثمنها فى السنين السابقة .

وتشتمل اعتمادات المصروفات العادية للسكك الحديدية على مبلغ ١,٠٩٩,٥٠٠ جنيه مصرى لشراء المهمات المتحركة وأدوات الصيانة اللازمة للسكك وهذا المبلغ أقل مما أدرج فى ميزانية السنة الحالية وهو يكفى فقط لحفظ المركز الحالى دون أن يمكن المصلحة من الأخذ إلا قليلا بمتأخرات أعمال الصيانة التى تجمعت أثناء الحرب عند ما كان الحصول على المهمات متعذرا .

وفى ميزانية المصلحة زيادة قدرها ٦٠٢,٠٠٠ جنيه مصرى للوقود . كما أنه لم يخصص للأعمال الجديدة إلا مبلغ ٢٥٤,٢٠٠ جنيه مصرى وذلك لمواصلة ما قد بوشر به من المشروعات .

التلغرافات :

قدّرت نفقات ادارة التلغرافات (دون أن يدخل فيها قيمة الاعانة للساعدة على غلاء المعيشة) بمبلغ ٢٤٤,٠٩٧ جنيها مصريا، منها ١٦,٥٠٠ جنيه مصرى للصاريف الأولية الخاصة بخطوط جديدة وقدّرت الايرادات بمبلغ ٣٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى وهو يزيد بنحو ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى عن المصروفات العادية مضافا اليها الاعانة للساعدة على غلاء المعيشة .

التليفونات :

قدّرت هذه الميزانية بمبلغ ٢٩٣,٣٠٤ جنيهات مصرية، منها ١٨٤,٨٠٤ جنيهات مصرية قيمة النفقات العادية للستخدمين وأعمال الصيانة — دون حسبان الاعانة للساعدة على غلاء المعيشة — و ١٠٨,٥٠٠ جنيه مصرى قيمة المصروفات الأوّلية لأعمال هامة تتعلق بتوسيع نطاق المخابرات بين الاسكندرية والقاهرة وغيرهما .

أما ايرادات مصلحة التليفونات فقدّرت بمبلغ ٢٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى .

مصلحة البوستة :

تقدر المصروفات بمبلغ ٥٠٢,٤٩٥ جنيها مصريا أى بوفر ٤,١٢٣ جنيها مصريا عن تقدير السنة الحالية . وهذه الميزانية تشتمل على مبلغ جزئى لوظائف جديدة وعلى زيادة ٥,٤٠٠ جنيه مصرى للمكافآت الممنوحة عن الاشتغال فى غير ساعات العمل الرسمية .

وهناك تخفيض قدره ١١,٢٠٠ جنيه مصرى فى الاعتماد المخصص للعمولة على صرف حوالات البوستة وهذا التخفيض راجع على الأخص الى قلة الحوالات المرسلة للهند . وقد خفض أيضا مبلغ ٥,٦٨٥ جنيها مصريا من اعتماد نفقات نقل البريد . وألغيت وظيفة سكرتير عام .

اللبانات والفنارات :

تبلغ اعتمادات المصروفات الاعتيادية ٣١٦,٩٥٢ جنيها مصريا وهى تزيد عن اعتمادات السنة الحالية بمبلغ ٣٥,٤٨٧ جنيها مصريا .

ومعظم الزيادة فى اعتماد الوقود وقدرها ٤١,٣٠٣ جنيهات مصرية يعوض جزءا منها تخفيض فى أعمال الصيانة . وأما الأعمال الجديدة فقد خصص لها ٤١٢,١٠٠ جنيه مصرى ، منها ٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى لمواصلة بناء حاجز المياه حرف E بالاسكندرية وتجهيزه بالسقائف و ٢٧٣,٠٠٠ جنيه مصرى لمواصلة العمل فى توسيع ميناء السويس .

الطرق الرئيسية والكبارى :

قد أدمجت مصلحة الكبارى بمصلحة الطرق الرئيسية والكبارى . وأما ميزانية هذه المصلحة التى تبلغ ١٧٧,٤٣٢ جنيها مصريا فتتضمن زيادة قدرها ٤,٥٥٦ جنيها مصريا للعلاوات ولزيادة جزئية فى عدد المستخدمين وقد خصص مبلغ ٩٠,٨٧٠ جنيها مصريا لصيانة الطرق أى بزيادة ٥,١٧٠ جنيها مصريا وهى ناشئة عن ضرورة زيادة الأنفار لصيانة طرق الوجه البحرى حيث ازداد أخيرا مرور السيارات .

وتبلغ اعتمادات الأعمال الجديدة ١٨,٠١٥ جنيها مصريا وهذا المبلغ ينقص ٨٩,٣٠٥ جنيهات مصرية عن اعتمادات سنة ١٩٢٠ .

مصلحة النقل الميكانيكى :

توجد زيادة قدرها ٢٤,٥٤٣ جنيها مصريا فى المصروفات العادية وهى ناشئة عن تخصيص عدد اضافى من الخدمة للسيارات وعن زيادة مصروفات إدارتها وذلك لزيادة عددها على أثر ما اشترى منها فى السنة الحالية . ويوجد فى الأعمال الجديدة نقص قدره ١١٢,٠٠٠ جنيه مصرى لأنه قد أوقف تماما شراء السيارات . وستنشأ ورشة مؤقتة بدلا من البناء الثابت الذى كان منويا عمله .

الأقاليم والمحافظات

خدمة الادارة والتحصيل :

فى هذه الميزانية زيادة ظاهرية قدرها ٣,٩٣٠ جنيها مصريا على أن الزيادة الحقيقية تبلغ ٥٦,٦٧٢ جنيها مصريا وذلك لأن ميزانية "السواحل" نقلت الى مكتب التجارة والصناعة وكان مدرجا لها فى سنة ١٩٢٠ اعتمادات قدرها ٥٢,٧٤٢ جنيها مصريا . وفيما يلى بيان أهم الأنواع التى تناولها تلك الزيادة :

جنيه مصرى	
٢٠,٠٠٠	لمصاريف تحصيل ضريبة القطن .
١٤,٠٠٠	للعلاوات التدريجية الخاصة بالصيارف .
١١,٠٠٠	لمصاريف الانتقال وبدل السفرية .
٣,٠٠٠	لمكافآت مشايخ الحارات .

البوليس :

تشتمل هذه الميزانية على زيادة ٦٣,٢٣٠ جنيها مصريا فى المصروفات العادية وعلى زيادة ٢,٦٠٥ جنيهات مصرية فى الأعمال الجديدة .

والزيادة الأولى موزعة كما يلى :

جنيه مصرى	
٢٣,٤٠٠	لمصاريف بعض خدمات كانت تؤخذ لغاية الآن من اعتماد المصروفات الغير اعتيادية الناشئة عن الحرب وتلك الخدمات هى : مكتب الرخص والبسابورتات وخدمة مراقبة الموانئ ومراقبة الصحف الخ .
٣٠,٦٠٠	للماهيات ومعظم هذا المبلغ مخصص لتعزيز قوة البوليس .
٩,٠٠٠	قيمة صافى الزيادة فى سائر أنواع الميزانية وأخصها مشترى ركائب .

ويبلغ اعتماد الأعمال الجديدة ٣,٠٠٠ جنيه مصرى وهو مخصص لمشترى ســـروج .

الخفـــر :

تبلغ جملة هذه الميزانيـــة ١,٤٦٠,٩٠٨ جنيهـات مصرية أى بزيادة ٢٥٥,٥٩٨ جنيها مصريا بالنسـبة الى ميزانية سنة ١٩٢٠ ومن تلك الزيادة ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى اعتماد الأعمال الجـديدة البالغ قدره منه ٦٥,٢٥٠ جنيها مصريا وهو مخصص لمشترى أسلحة لخفر الأقاليم .

وتتضمن هـذه الميزانية زيادة ٤٥,٨٩٩ جنيها مصريا فى بند الماهيات لزيادة عدد الخفراء النظاميين المعدّين للحلول محل الخفراء الخصوصيين فى العزب الأمر الذى يترتب عليه مصروف اضافى قدره ٩,٧٢٦ جنيها مصريا للبوسات وغير ذلك . وفى الاعتماد المخصص للاعانة على غلاء المعيشة زيادة ١٤٩,٥٣٠ جنيها مصريا وهى مقدّرة على قاعدة ماقررته مجالس المديريات . على أن هذه المصروفات تحصل من رسوم الخفر .

وزارة الحربيـــة

سـنة	جنيه مصرى	
١٩٢١	١,٨٩٠,٥٦٠	بزيادة ٢٠٧,٠١٨ جنيها مصريا .
١٩٢٠	١,٦٨٣,٥٤٢	

تتضمن ميزانية سـنة ١٩٢١ البـالغ مجموعها ١,٨٩٠,٥٦٠ جنيها مصريا مبلغ ٥٣,٧٠٠ جنيه مصرى للأعمال الجـديدة ومعظم هـذا المبلغ مخصص لبنـاء ثكنات جديدة تسـتدعيها التغييرات التى حصلت فى توزيع القوات .

وتشتمل الميزانية على زيادة قدرها ٢٣١,٠٠٠ جنيه مصرى لتحسين ماهيات قوة الجيش بمقتضى القانون الذى صدر بذلك فى خلال سنة ١٩٢٠ ، وعلى زيادة ٤٦,٠٠٠ جنيه مصرى فى مصاريف بدل السفرية و ٢٨,١٢٥ جنيها مصريا فى اعتمادات الكساوى والتجهيزات .

وقد أدرج أيضا اعتماد لتحسين تأليف بضع وحدات من الهجانة والعرب .

هـذا وقد أنقص عدد الأورط السودانيـة وخفضت اعتمادات الذخائر بمبلغ ٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى واعتمادات العليق بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيـه مصرى ممـا جعل صافى الزيادة ٢٠٧,٠١٨ جنيها مصريا .

المعاشـات والمكافات

سـنة	جنيه مصرى
١٩٢١	٨١١,٧٥٠
١٩٢٠	٧٣٧,٣٠٠

يرجع جزء من الزيادة البالغة ٧٤,٤٥٠ جنيها مصريا الى تسوية المعاشات من شهر أغسطس سـنة ١٩١٩ بنسبة المـاهية مضافا اليهـا ٢٠ فى المئة ، وجزء منها الى تعـديل المـاهيات الممنوحة لرجال القضاء والجيش وجزء آخر الى الزيادة الاعتيادية فى مقدار المعاشات المستحقة .

الدين العـمومى

سـنة	جنيه مصرى
١٩٢١	٤,٦١١,٤٧٨
١٩٢٠	٤,٦١٢,٣٧٢

يرجع الوفر الى تخفيض الاعتماد المخصص لمصاريف صندوق الدين وذلك على أثر انقاص الاعانة للمساعدة على غلاء المعيشة .

اعانة للمساعدة على غلاء المعيشة

سـنة	جنيه مصرى
١٩٢١	٣,١٥٠,٠٠٠
١٩٢٠	٤,٢٥٠,٠٠٠

بنى التقدير سنة ١٩٢١ على قاعدة المنصرف فعلا فى المدّة الأخيرة من السنة الحالية الى الموظفين وأرباب المعاشات بعـد تخفيض الثلث وذلك نظرا الى القرار القـاضى بانقاص تلك الاعانة بالقدر المذكور ابتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٢١ ويشمل التقدير قيمة السلف اللازمة الى البلديات والمجالس المحلية لصرف الاعانة الى مستخدميها .

هـذا وقد روعى فى التقـدير احتمال حصول تخفيض آخر معـادل للأوّل فى مقدار تلك الاعانة فى أواخر السنة المـالية القادمة .

مشترى مواد الحـاجيات الأوليـــة

ســـنة	جنيه مصرى
١٩٢١	٤٫٧٠٩٫٠٠٠
١٩٢٠	٢٫٠٠٠٫٠٠٠

ان الربط المخصص لسـنة ١٩٢١ يختلف عن ربط سـنة ١٩٢٠ فى أنه لايقتصرعلى الفرق بين أسعار الشراء و بين أسعار المبيع بل يشمل جميع نفقات الشراء والنقل والمصاريف الأخرى الخاصة بمصلحة التموين وقدّرما سينتج من المبيع بمبلغ ٤٫١٢٣٫٠٠٠ جنيه مصرى وهذا المبلغ أدرج فى تقديرايرادات الميزانيـــة .

تسوية الطلبات الناشئة عن حوادث سنة ١٩١٩

ســـنة	جنيه مصرى
١٩٢١	٦٥٠٫٠٠٠
١٩٢٠	٩٥٤٫٥٠٢

ان مبلغ ٦٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى يمثل قيمة الباقى بدون صرف من اعتماد المليون جنيه الذى خصص لتصفية الطلبات بواسطة لجنة التعويضات .

اللجـان المؤقتـــة

ســـنة	جنيه مصرى
١٩٢١	١٦٫٠٠٠

ان هـذا الاعتماد مخصص لسدّ نفقات لجنـة التوفيق ولجنة التعويضات ولجنة تعديل الدرجات .

القاهرة فى ٢٣ مارس ســـنة ١٩٢١

مذكرة تكميلية

مرفوعة من حضرة صاحب المعالى وزير المالية
بشأن مشروع ميزانية سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢

كان تقادى لوزارة المالية على مدى يومين أو ثلاثة أيام من الميعاد الذى يجب بحسب قواعد القانون النظامى أن يعرض فيه مشروع الميزانية لتصديق مجلس الوزراء من شأنه أن يجعلنى فى حل من الاشتراك فى إعداد مشروع سبق للجنة المالية أن وضعت كل تفاصيله .

غير أنه لما كان من المحتمل أن أعمال السنة المالية المنقضية تؤول الى عجز يربو على ١١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا فينقص بذلك المال الاحتياطى العام الى ٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى بعد أن كان ١٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى ختام السنة المالية الماضية ، وكان يقتضى ضبط التوازن فى مشروع الميزانية المعروضة من جهة أخرى أخذ مليونين تقريبا من ذلك المال الاحتياطى أيضا فيصبح مقداره بذلك بعيدا عن التناسب مع حاجات البلد المستقبلة ، رأيت من واجبى أن أحاول ضغط الميزانية لنقص المصروفات حتى لا تكون حاجة على الأقل لأخذ شىء من المال الاحتياطى .

ولكن نظرتى فى وجوه الميزانية — وهى بحكم الضرورة عجلة ناقصة — لم تمكننى من الوصول الى نتيجة تحقق الغرض الذى توخيته ، بشىء من الفائدة .

على أن الانصاف يقضى بأن أذكر لمن تولوا تحضير الميزانية أنهم قاموا بكل ما يستطيعونه فى هذا السبيل وأمامى بيان يدل على أنهم حذفوا ما مقداره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى من الطلبات المرفوعة من مصالح الحكومة المختلفة ولم يكن من السهل كما قيل فى مذكرة الميزانية الانتقال من سنة خير ورخاء الى سنة شدّة وعناء .

وقد كان يحول دون احداث أى نقص يذكر فى ميزانية المصروفات استحالة مادية فان اعتمادات الأشغال الجديدة عدا جزأ ضعيفا منها تتعلق بأشغال تم تنفيذها أو بأشغال بدئ فيها وهى الآن فى سياق التنفيذ واعتمادات الوظائف الجديدة أو العلاوات المقتضى منحها للموظفين الحاليين هى فى كثير من

الأحوال تصحيح لوظائف خلقت فى أثناء السنة الماضية أو لعلاوات منحت فيها كما أنه يلاحظ فيما يتعلق بالتوريدات أن الميزانية الجديدة يقضى بها ويحتمها فى الغالب عقود أبرمت فى أثناء السنة المـاضية .

لذلك رأيت أنه فى أحوال كهذه يكون من الافضـل لحكومة هى وليدة الأمس أن لا تحاول أن تطبع بطابعها الخاص ميزانية تكاد تكون كلها أثرا مخلفا عن ادارة ماضية .

ولكن الذى أرى من واجبى أن أشير اليه لدى مجلس الوزراء هو أنه اذا كان قد فاته بنوع ما الاشراف على تحضـير الميزانيـة واعدادها فانه يتعلق به ويتعين عليه فى تطبيقها أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة الايرادات وللأخذ بالاقتصاد الشديد فى المصروفات وذلك حفظا لتوازن الميزانية كما يتعلق به أن يعمل فى المستقبل بقدر المستطاع على انشاء مال احتياطى وفير .

أما ما يتعلق بالايرادات فأرى أنه يجب أن يبذل فى ملاحظة ورودها كل دقة وعناية وألا يدخر جهد فى البحث عن موارد جديدة تزيد فى قوة الميزانية وأما مايتعلق بالمصروفات فقد عزمت على أن أعرض على مجلس الوزراء بمعاونة جناب المستشار المـالى سلسلة من التدابير من شأنها أن تجعل اشراف وزارة المـالية على التصرف فى الأموال العامة أو الارتباط بشأنها أجدى أثرا وأنفذ فعـــلا .

ومن الضرورى على وجه الخصوص :

(١) أن وزارة المـالية تكون بحيث يمكنها أن تتعرّف فى أى وقت حالة كل مصلحة من وجهة الميزانية وذلك لتتدخل فى الوقت المناسب سواء لتحرى وسائل زيادة ايراداتهـا أو لمنع تجاوز محتمل لحـدود مصروفاتهـا ؛

(٢) أن تتخذ تدابير قوية حتى لا تستطيع مصالح الحكومة بأية صورة أن توصى بطلبات أو أن تعقد صفقات أو أن تنفذ أشـغالا أو أن تعين عمـالا خارجا عن حدود ميزانياتها أو على وجه يربطها للمســتقبل .

ولمـا كانت الحالة الاقتصادية الحاضرة توجب الأخذ بالحيطة الشديدة فيما يتعلق بصرف المصروفات للأشـغال الكبرى الجـديدة فانى مقترح على مجلس الوزراء أن يعين لجنة عليا تكون مهمتها أن تفحص برنامج الأشغال الجارى تنفيذها أو التى يزمع القيام بهـا للمصالح المختلفة وأن تقترح على وجه السرعة ما ترى أن الحالة تقضى به أو أن المجلس يعهد الى وزارة المـالية أن تقوم بذلك البحث وأن تعرض عليه نتيجته .

ويجوز أيضا أن تشكل فى هذه الوزارة أو خارجا عنها لجان أخرى يكون الغرض منها فحص بعض أبواب المصروفات ممـا قد يرى وزير المـالية أنه أصبح غير متناسب مع ضرورات الزمن الحاضر .

٢٤ مارس ســـنة ١٩٢١

ميزانيــــة الايــــرادات

متحصــــلات				فــــرق	
سنة ١٩١٦	سنة ١٩١٧	سنة ١٩١٨	سنة ١٩١٩	نقص	زيادة
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٥٥٧٥٣٣٨	٥٦٠٨٧١٢	٥٦١٢٢٩١	٥٦٢٤٢٦٠	—	٢٤٠٠٠
٤٨٤٠١٦٣	٥٣٣١٩٠٢	٦٩٢٦٠٨٩	١٠٤٥٤٨٤٠	٢٤٢١٠٠٠	—
١١٥٠٧٧	٦٨٣٨٣	٩١٤٢٨	١٧٩١٨٥	—	٤٦٠٠٠
٣٥٣٧٧	٥٠٣١٧	٥٨٤٢٢	٧١٣١٦	—	٢٢٠٠٠
٤٩٦٨٤	٦٨٤١٥	٥١٢٣٤	٧٦١٠٢	—	—
١٧٦٥٠	٢٩٦٦٤	٣١٧٢٠	٣٧١٣٠	—	٥٠٠٠
١٣٧٦٥٦٥	١٦٢٧٢٩٤	١٦٠٦٩٣٩	٢٠٦٦٩٤٦	٨٣٠٠٠	—
٤٤٦٠٨٩٧	٥٠٠٣٦٦٢	٦٩٩١١٠٥	٧١٣٥٠٣٠	٢٨٠٠٠٠	—
١٥٠٣٥٥	١٨٨٩٢٨	٢٣٧٧٢٦	٣٠٣٣٥٣	—	٢٠٠٠٠
—	—	٢٥١٠٠٥	١٩٦٠٩٨	—	٤٠٠٠
٣١٣٦٨١	٣٥٩٧٥٨	٤٠٢٨٣١	٤٣٧٤٢٤	—	١٠٥٠٠٠
٨٦٦٥٨٥	١٠٣٣٨٤٥	٩٨٩٢٨٨	١٢٧٢٩٥٥	٥٣٦٠٠٠	—
١٠٤٧٨٠	١٧٣٤٨٠	١٩١٣٤٠	٢٧٦٥٨٠	—	٥٠٠٠٠
—	٦٨٥٣٧٥	٨٣٣٦٣٤	١٠٤٨٦٥٦	—	٢١٤٠٠٠
١٣٥٧٠٤	١٤٠٧٦٨	١٤٣٨٠٨	١٧٥٧٧٦	—	٢٣٠٠٠
٦٤٩٢١٨	١١٧٠٣٠٦	١٦١٥٥٢١	٢٤٢٨٤٧٦	١٠٠٣٠٠٠	—
١١٠٣١٠٧	١٠٨١٠٥١	٨٨١٨٧٤	٩٦٨٣٧٦	—	١٨٧٠٠٠
—	—	—	—	—	—
١٢٧٢٦٣	٢١٠٤٤٩	٤٠٧٤٥٦	٨٢٥٤٢٧	٢٢٧٠٠٠٠	—
٥٨٣٠	٣٣٣٧٦٥	٣٣٧٥٧٨	٩٩٤٧١	١٨٠٠٠٠٠	—
—	—	—	—	—	٤١٢٣٠٠٠
—	—	—	—	—	١٩٨١٠٠٠
١٩٩٢٧٢٧٤	٢٣١٦٦٠٧٤	٢٧٦٦١٢٨٩	٣٣٦٧٧٤٠١	٨٣٩٣٠٠٠	٦٨٠٤٠٠٠
				١٥٨٩٠٠٠	

لسنة ١٩٢١ — ١٩٢٢

باب		ميزانية سنة ١٩٢١	ميزانية سنة ١٩٢٠
		جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	أموال مقررة	٥٥٠٤٠٠٠	٥٤٨٠٠٠٠
٢	الجمارك	٨١٦٩٠٠٠	١٠٥٩٠٠٠٠
٣	رسوم اللمانات والفنارات والأرصفة...	٢٢٩٠٠٠	١٨٣٠٠٠
٤	مصايد الاسماك	٩٠٠٠٠	٦٨٠٠٠
٥	الدمغة	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠
٦	رسوم دمغة المصوغات...	٣٥٠٠٠	٣٠٠٠٠
٧	الرسوم القضائية والقيدية	١٧٨٠٠٠٠	١٨٦٣٠٠٠
٨	سكك الحديد	٧١٠٦٠٠٠	٧٣٨٦٠٠٠
٩	التلغرافات	٣٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
١٠	التليفون...	٢٧٠٠٠٠	٢٦٦٠٠٠
١١	البوستة	٦٢١٠٠٠	٥١٦٠٠٠
١٢	الاملاك الأميرية	٨٠٠٠٠٠	١٣٣٦٠٠٠
١٣	بدل الخدمة العسكرية...	٢٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
١٤	رسوم خفر	١٣٩٣٠٠٠	١١٧٩٠٠٠
١٥	المستقطع من ماهيات المستخدمين	٢١٠٠٠٠	١٨٧٠٠٠
١٦	الارباح الناتجة من تشغيل النقود...	٢٢٥٥٠٠٠	٣٢٥٨٠٠٠
١٧	ايرادات ورسوم متنوعة	١٠٠٠٠٠٠	٨١٣٠٠٠
١٨	ضريبة القطن	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
١٩	ايرادات غير اعتيادية :		
	١ — مبيع أراض	٥٠٠٠٠٠	٢٧٧٠٠٠٠
	٢ — ايرادات أخرى	٢٦٠٠٠	١٨٢٦٠٠٠
٢٠	مبيعات مصلحة التموين	٤١٢٣٠٠٠	—
٢١	المأخوذ من الاحتياطى العمومى	١٩٨١٠٠٠	—
	الجملة	٣٨٦٨٢٠٠٠	٤٠٢٧١٠٠٠
	صافى النقص		

ميزانيــة المصــروفات

الجملة				أعمال جديدة			
فرق		ميزانية	ميزانية	فرق		ميزانية	ميزانية
تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٠	سنة ١٩٢١	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٠	سنة ١٩٢١
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
—	١٥٧٩٧٩	٦٧٩٥٥١	٨٣٧٥٣٠	—	١٠٥٢١٣	١٨٠٢٨٧	٢٨٥٥٠٠
٢٠٤١	—	١٤٠٢٥	١١٩٨٤	—	—	—	—
—	٤٨٠	٤٠٦٧٧	٤١١٥٧	—	—	—	—
٣٦٠	—	١٣٤٨٥	١٣١٢٥	—	—	—	—
—	٢٦٢٣٦٥	٤٠٠٦٩٠	٦٦٣٠٥٥	—	٢٠٩١٢٠	٣٢٣٨٠	٢٤١٥٠٠
—	٧٣٤	٣٨١٤٤	٣٨٨٧٨	—	—	—	—
٢٥١٥٦	—	٥٠١٤٥١	٤٧٦٢٩٥	٢٩٥٠٠	—	٣٠٠٠٠	٥٠٠
—	١٧٦١	١٣٤٤٢	١٥٢٠٣	١٠٠٠	—	١٠٠٠	—
—	٢٨٧٢٥	٧٩٨٨٩	١٠٨٦١٤	—	—	—	—
—	٢٤٦	٩٥٠٩٩	٩٥٨٤٥	—	—	—	—
٣١١١٦	—	٥١٨٣٠٤	٤٨٧١٨٨	٣٣٩٧٠	—	١٠٢٣٩٠	٦٨٤٢٠
—	١٠٣٣٧	٢٣٥١٢٧	٢٤٥٤٦٤	—	٣٨٢	١٧٠٠	٢٠٨٢
—	٤٢٣٧	٢١٤٠٩٥	٢١٨٣٣٢	١٣٦٠٣	—	٢٣٦٢٠	١٠٠١٧
—	٣٥٠٠٠	٢٣٥٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	—	٥٦٣٠	١٠٠٠٠	١٥٦٣٠
٧٠٨٤٥	—	١٨٤٩٤٨	١١٤١٠٣	٧١٦٥٠	—	١٦٥٦٥٠	٩٤٠٠٠
٤٠١	—	٣٤٥٥٨	٣٤١٥٧	١٠٠٠	—	١٥٠٠	٥٠٠
—	١٩٥٣٠	٩٦٧٦	٢٩٢٠٦	—	١١٥٠٠	٢٠٠٠	١٣٥٠٠
—	٩٥٠٤٣	٨٦٥٠٠٧	٥٦١٠٥٠	—	٦٧٨٥	١٩٧٨٠	٣٦٥٦٥
—	١٤١٧٧	١٤٧٩٩٦	١٦٢١٧٣	١٣٤٧	—	٤٨٩٧	٣٥٥٠
—	٩٢٣٤٨	٧٤٢٤٥٠	٨٣٤٧٩٨	—	٤٨١٢٢	١١١٩٠٢	١٦٠٠٢٤
—	٢٢٤١٤	٧٢٠٤٢٥	٧٤٢٨٣٩	١٧٣٢	—	١٠٨٨٢	٩١٥٠
—	١٠٨٢٣١	٣٥٦٩١٧	٤٦٥١٤٨	٤٧٧٩	—	٥٥٨٩	٨١٠

لسـنة ١٩٢١ — ١٩٢٢

باب		مصروفات اعتيادية			
		ميزانية سنة ١٩٢١	ميزانية سنة ١٩٢٠	فرق	
				زيادة	تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١	مخصصات الحضرة العلية السلطانيـة ومرتبات البيت السلطانى والديوان العالى السلطانى	٥٥٢٠٣٠	٤٩٩٢٦٤	٥٢٧٦٦	—
٢	مجلس الوزراء	١١٩٨٤	١٤٠٢٥	—	٢٠٤١
٣	الجمعية التشريعية	٤١١٥٧	٤٠٦٧٧	٤٨٠	—
٤	وزارة الخارجية	١٣١٢٥	١٣٤٨٥	—	٣٦٠
٥	وزارة المـالية :				
	ديوان العـموم	٤٢١٥٥٥	٣٦٨٣١٠	٥٣٢٤٥	—
	ادارة عموم الأموال المقررة	٣٨٨٧٨	٣٨١٤٤	٧٣٤	—
	المسـاحة	٤٧٥٧٩٥	٤٧١٤٥١	٤٣٤٤	—
	الاحصاء	١٥٢٠٣	١٢٤٤٢	٢٧٦١	—
	المطبعة الاميرية	١٠٨٦١٤	٧٩٨٨٩	٢٨٧٢٥	—
	مكة والمدينـة	٩٥٨٤٥	٩٥٥٩٩	٢٤٦	—
	الاملاك الاميرية	٤١٨٧٦٨	٤١٥٩١٤	٢٨٥٤	—
	الجمارك	٢٤٣٣٨٢	٢٣٣٤٢٧	٩٩٥٥	—
	خفر السواحل	٢٠٨٣٠٥	١٩٠٤٧٥	١٧٨٣٠	—
	أقسام الحدود	٢٥٤٣٧٠	٢٢٥٠٠٠	٢٩٣٧٠	—
	المنـاجم والمحاجر	٢٠١٠٣	١٩٢٩٨	٨٠٥	—
	معمل التحليل وقلم دمغة المصوغات	٣٣٦٥٧	٣٣٠٥٨	٥٩٩	—
	مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة	١٥٧٠٦	٧٦٧٦	٨٠٣٠	—
٦	وزارة المعارف العمومية :				
	ديوان العموم والتعليم العام	٩٣٤٤٨٥	٨٤٥٧٢٧	٨٨٧٥٨	—
	التعليم الفنى والصناعى والتجارى	١٥٨٦٢٣	١٤٣٠٩٩	١٥٥٢٤	—
٧	وزارة الداخلية :				
	ديوان العموم	٦٧٤٧٧٤	٦٣٠٥٤٨	٤٤٢٣٦	—
	مصلحة الصحة العمومية	٧٣٣٦٨٩	٧٠٩٥٤٣	٢٤١٤٦	—
	« السجون	٤٦٤٣٣٨	٣٥١٣٢٨	١١٣٠١٠	—

ميزانية المصروفات

الجملة				أعمال جديدة			
فرق		ميزانية	ميزانية	فرق		ميزانية	ميزانية
تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢٠	سنة ١٩٢١	تخفيض	زيادة	سنة ١٩٢١	سنة ١٩٢٠
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
—	١٣٥٣٨	٥٣٧٨٠	٦٧٣١٨	—	—	—	—
٤٠٧	—	٣٦٧٠٦١	٣٦٦٦٥٤	—	—	—	—
—	٣٩٣٨١	٥٩٥٢٩٧	٦٣٤٦٧٨	٣٠٠	—	٦٥٠	٣٥٠
—	٦٣٤٥	١٢٣٩٦٤	١٣٠٣٠٩	—	—	—	—
—	٥٠٠٥	٢١٧٢٥	٢٦٧٣٠	—	—	—	—
—	٤٢٥	١٤٥٩٣	١٥٠١٨	—	—	—	—
—	١٩٣٦	٢١٢١١	٢٣١٤٧	—	—	—	—
٦٧١١٤	—	١٦٧٣٥٢	١٠٠٢٣٨	—	—	—	—
٤٥٠٤٣٦	—	٢٨٧٨٣٦٩	٢٤٢٧٩٣٣	٥٥٠٧٠٥	—	١٥٨٠٤٦٧	١٠٢٩٧٦٢
١١٣١٠٢	—	٥٥٤١٩١	٤٤١٠٨٩	١٣٥٨٢٧	—	٣٥١٥٨٢	٢١٥٧٥٥
٨٠١٢	—	٢٣٤٣٠٦	٢٢٦٢٩٤	٢٥٠١٨	—	٣٤٥١٨	٩٥٠٠
—	٤٥٨	٣٢٤٦	٣٧٠٤	—	—	—	—
٢٠٠٥٦٣	—	٦٠٥٣٠٦	٤٠٤٧٤٣	٢٣٠٩٥٠	—	٣٦٧٠١٨	٣٦٠٦٨
١٣٩٠٣	—	٢٩١٥٧١	٢٧٧٦٦٨	١٩٥٦٠	—	١٧٥٠٦٠	١٥٥٥٠٠
—	٢٥٦٦	٤٤٩٧٩	٤٧٥٤٥	—	—	—	—
—	٦٧٢	١٨٧١٠	١٩٣٨٢	٣١٥٠	—	٣١٥٠	—
٧٢١	—	٨٣٥٩	٧٦٣٨	—	—	—	—
—	٢٨٢٣	٤٩٩٩٢	٥٢٨١٥	١٩٠٠	—	٣٤٠٠	١٥٠٠
١٧٢٥٠	—	٣٠٥٨٤٢	٢٨٨٥٩٢	٢٦١٣٥	—	٣٨٤١٦	١٢٢٨١
—	٢٤٣٧٥	٤٢٨٥٧	٦٧٢٣٢	٦٠٠٠	—	٦٠٠٠	—
٢٩٥٥٦٨٠	—	٧٨٣٣١٧٥	٤٨٧٧٤٩٥	٩٨٤٨٠٠	—	١٢٣٩٠٠٠	٢٥٤٢٠٠

لســـنة ١٩٢١ — ١٩٢٢

باب		مصـــروفات اعتيـادية: ميزانية سنة ١٩٢١	ميزانية سنة ١٩٢٠	فـــرق: زيادة	تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٨	وزارة الحقانية :				
	ديوان العموم	٦٧٣١٨	٥٣٧٨٠	١٣٥٣٨	—
	المحاكم المختلطة	٣٦٦٦٥٤	٣٦٧٠٦١	—	٤٠٧
	« الأهليـــة	٦٣٤٣٢٨	٥٩٤٦٤٧	٣٩٦٨١	—
	« الشرعيـــة	١٣٠٣٠٩	١٢٣٩٦٤	٦٣٤٥	—
	مدرسة الحقوق	٣٦٧٣٠	٢١٧٢٥	٥٠٠٥	—
	« القضاء الشرعى	١٥٠١٨	١٤٥٩٣	٤٢٥	—
	المجالس الحسبية	٢٣١٤٧	٢١٢١١	١٩٣٦	—
٩	وزارة الأشغال العمومية :				
	ديوان العموم	١٠٠٢٣٨	١٦٧٣٥٢	—	٦٧١١٤
	الرى	١٣٩٨١٧١	١٢٩٧٩٠٢	١٠٠٢٦٩	—
	المبـــانى	٢٢٥٣٣٤	٢٠٢٦٠٩	٢٢٧٢٥	—
	القسم الميكانيكى	٢١٦٧٩٤	١٩٩٧٨٨	١٧٠٠٦	—
	« الكهربائى	٣٧٠٤	٣٢٤٦	٤٥٨	—
	تنظيم القاهرة وقصر العينى	٣٦٨٦٧٥	٣٣٨٢٨٨	٣٠٣٨٧	—
	مصلحة المجارى	١٢٢١٦٨	١١٦٥١١	٥٦٥٧	—
	ادارة عموم الآثار المصرية	٤٧٥٤٥	٤٤٩٧٩	٢٥٦٦	—
	مصلحة وقاية الحيوانات	١٩٣٨٢	١٥٥٦٠	٣٨٢٢	—
	دار الأوبرا	٧٦٣٨	٨٣٥٩	—	٧٢١
	قسم الطبيعيات	٥١٣١٥	٤٦٥٩٢	٤٧٢٣	—
١٠	وزارة الزراعـــة :	٢٧٦٣١١	٢٦٧٤٢٦	٨٨٨٥	—
١١	وزارة المواصلات :				
	ديوان العموم	٦٧٢٣٢	٣٦٨٥٧	٣٠٣٧٥	—
	السكك الحديدية :				
	جنيه مصرى				
	٦٦٢٣٣٩٥ أصل الربط				
	٢٠٠٠٠٠٠ تنزيل : قيمة المأخوذ من المخزن				
	———	٤٦٢٣٣٩٥	٦٥٩٤١٧٥	—	١٩٧٠٧٨٠

ميزانيـــة المصـــروفات

الجملة — فرق — تخفيض	الجملة — فرق — زيادة	الجملة — ميزانية سنة ١٩٢٠	الجملة — ميزانية سنة ١٩٢١	أعمال جديدة — فرق — تخفيض	أعمال جديدة — فرق — زيادة	أعمال جديدة — ميزانية سنة ١٩٢٠	أعمال جديدة — ميزانية سنة ١٩٢١
جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٦٤١٣٣	—	٣٠٨٢٣٠	٢٤٤٠٩٧	٧٠٥٠٠	—	٨٧٠٠٠	١٦٥٠٠
—	٤٩٥١٨	٢٤٣٧٨٦	٢٩٣٣٠٤	—	٣٤٥٠٠	٧٤٠٠٠	١٠٨٥٠٠
٤١٢٣	—	٥٠٦٦١٨	٥٠٢٤٩٥	٥٤٨٨	—	٥٦٣٨	١٥٠
٢٨٢١٨٣	—	١٠١١٢٣٥	٧٢٩٠٥٢	٣١٧٦٧٠	—	٧٢٩٧٧٠	٤١٢١٠٠
٨٧٤٥٧	—	٢١١٨٤٥	١٢٤٣٨٨	١١٢٠٠٠	—	١١٨٠٠٠	٦٠٠٠
٧٧٩٧٠	—	٢٥٥٤٠٢	١٧٧٤٣٢	٨٩٣٠٥	—	١٠٧٣٢٠	١٨٠١٥
١٦٠٦٧	—	٣٧٨٥٥	٢١٧٨٨	١٣٦٠٠	—	١٤٥٠٠	٩٠٠
—	٣٩٣٠	٧١١٣٢٢	٧١٥٢٥٢	٤٦٣٠٠	—	٤٧٠٥٠	٧٥٠
—	٦٥٨٣٥	٩١٠١٠٦	٩٧٥٩٤١	—	٢٦٠٥	٣٩٥	٣٠٠٠
—	٢٥٥٥٩٨	١٢٠٥٣١٠	١٤٦٠٩٠٨	—	٤٩٩٧٣	١٥٢٧٧	٦٥٢٥٠
—	٢٠٧٠١٨	١٦٨٣٥٤٢	١٨٩٠٥٦٠	—	١٤٠٨	٥٢٢٩٢	٥٣٧٠٠
—	—	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—	—	—
—	—	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—	—	—
—	٧٤٤٥٠	٧٣٧٣٠٠	٨١١٧٥٠	—	—	—	—
٨٩٤	—	٤٦١٢٣٧٢	٤٦١١٤٧٨	—	—	—	—
١١٠٠٠٠٠	—	٤٢٥٠٠٠٠	٣١٥٠٠٠٠	—	—	—	—
٤٠٠٠٠	—	٤٠٠٠٠	—	—	—	—	—
—	٢٧٠٩٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٤٧٠٩٠٠٠	—	—	—	—
٣٠٤٥٠٢	—	٩٥٤٥٠٢	٦٥٠٠٠٠	—	—	—	—
١٢٠٠٠	—	٢٨٠٠٠	١٦٠٠٠	—	—	—	—
—	٤٠٤٦٦	٢٤٤٨٣	٦٤٩٤٩	—	—	—	—
٥٩٤٦٤٣٦	٤٣٥٧٤٣٦	٤٠٢٧١٠٠٠	٣٨٦٨٢٠٠٠	٢٧٩٧٧٨٩	٤٧٥٢٣٨	٥٦٥٤٠٨٠	٣٣٣١٥٢٩
١٥٨٩٠٠٠ —				٢٣٢٢٥٥١ —			

لسنة ١٩٢١—١٩٢٢

باب		مصروفات اعتيادية			
		ميزانية سنة ١٩٢١	ميزانية سنة ١٩٢٠	فرق: زيادة	فرق: تخفيض
		جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١١	(تابع) وزارة المواصلات :				
	التلغـــرافات	٢٢٧٥٩٧	٢٢١٢٣٠	٦٣٦٧	—
	التليفون	١٨٤٨٠٤	١٦٩٧٨٦	١٥٠١٨	—
	البوستة	٥٠٢٣٤٥	٥٠٠٩٨٠	١٣٦٥	—
	الليانات والفنارات	٣١٦٩٥٢	٢٨١٤٦٥	٣٥٤٨٧	—
	مصلحة النقل الميكانيكى	١١٨٣٨٨	٩٣٨٤٥	٢٤٥٤٣	—
	« الطرق الرئيسية والكبارى	١٥٩٤١٧	١٤٨٠٨٢	١١٣٣٥	—
	« الملاحة الداخلية	٢٠٨٨٨	٢٣٣٥٥	—	٢٤٦٧
١٢	الأقاليم والمحافظات :				
	خدمة الادارة والتحصيل	٧١٤٥٠٢	٦٦٤٢٧٢	٥٠٢٣٠	—
	البـــوليس	٩٧٢٩٤١	٩٠٩٧١١	٦٣٢٣٠	—
	الخفـــر	١٣٩٥٦٥٨	١١٩٠٠٣٣	٢٠٥٦٢٥	—
١٣	مصروفات عسكرية :				
	وزارة الحربيـــة	١٨٣٦٨٦٠	١٦٣١٢٥٠	٢٠٥٦١٠	—
	الجيش البريطانى بمصر	١٤٦٢٥٠	١٤٦٢٥٠	—	—
١٤	منح تجارة الرقيق :	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	—
١٥	معاشات ومكافآت	٨١١٧٥٠	٧٣٧٣٠٠	٧٤٤٥٠	—
١٦	الدين العمومى...	٤٦١١٤٧٨	٤٦١٢٣٧٢	—	٨٩٤
١٧	اعانات ممنوحة للمساعدة على غلاء المعيشة	٣١٥٠٠٠٠	٤٢٥٠٠٠٠	—	١١٠٠٠٠٠
	مصاريف غير اعتيادية ناشئة عن الحرب	—	٤٠٠٠٠	—	٤٠٠٠٠
١٨	مشترى مواد الحاجيات الأولية	٤٧٠٩٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٩٠٠٠	—
	تسوية المصاريف الناشئة عن حوادث				
١٩	سنة ١٩١٩	٦٥٠٠٠٠	٩٥٤٥٠٢	—	٣٠٤٥٠٢
٢٠	اللجان الوقتية	١٦٠٠٠	٢٨٠٠٠	—	١٢٠٠٠
٢١	مصاريف غير منظورة	٦٤٩٤٩	٢٤٤٨٣	٤٠٤٦٦	—
		٣٥٣٥٠٤٧١	٣٤٦١٦٩٢٠	٤٢٣٤٩٣٧	٣٥٠١٣٨٦
	صافى الفرق			+ ٧٣٣٥٥١	

وزارة المعـارف العموميـــة

قرار وزارى رقم ٢٢٥٠ بشأن اللائحة المتعلقة بقبول تلميذات مجانا بمـــدارس البنات الابتدائيـــة (*)

وزير المعـارف العموميـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٨ رقم ١٣٢٥ بشأن اللائحة المتعلقة بقبول تلميذات مجانا بقسم البنات بمدرسة عباس بالقاهرة ؛

وعلى مارآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية بجلسته المنعقدة فى ١٦ ديسمبر ســـنة ١٩٢٠ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٤ مارس سنة ١٩٢١ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — القبول مجانا — تقبل وزارة المعارف العمومية تلميذات مجانا بمدارس البنات الابتدائية التابعة لها . وتعين فى كل ســـنة عدد التلميذات المجانيات اللاتى يقبلن بكل من هذه المدارس خلاف المحال المجانية المخصصة لمصلحة السكك الحديدية بمدرسة عباس الابتدائية للبنات بالقاهرة .

مادة ٢ — شروط القبول — كل طالبـة ترغب فى قبولها مجـانا يلزم أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

(أ) أن تكون مصرية الجنس ؛

(ب) أن تثبت بطريقـة مقنعة أن حالتها المـاليـة لا تسمح لها بدفع المصروفات المدرسية ؛

(ج) أن تتوافر فيها شروط السنّ المحدودة لكل فرقة فى المـادة الخامسة الواردة بعـــد ؛

(د) أن تنجح فى الكشف الطبى الذى يحصـل بالمدرسة التى ترغب الالتحاق بهـا ؛

(هـ) أن تنجح فى امتحان القبول الذى يعقد لراغبات الدخول بالمدرسة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٣٦

مادة ٣ — الأوراق اللازم تقديمها — على كل طالبة ترغب فى القبول مجانا أن تقدم الأوراق الآتى بيانها الى ناظرة المدرسة التى تريد الالتحاق بها فى ميعاد لا يتجاوز التاريخ الذى يعين فى الجريدة الرسمية :

(أ) طلب الدخول ويكتب هذا الطلب على الاستمارة المخصصة لذلك (استمارة رقم ١ « مجانية ») ؛

(ب) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها يصدّق عليها بأنها مطابقة لها .

وعلى الطالبة أن تبين فى هذا الطلب رغبتها فى أن تكون خارجية أو داخلية ويمكن الحصول على نسخة من هذه الاستمارة من المدرسة نظير دفع ثلاثة قروش صاغ قيمة التمغة .

ويوقع على الاستمارة من والد الطالبة أو ولىّ أمرها ويجب أن يبين فيها مقدار ايراد الطالبة الخاص بها اذا كان لها ايراد ومقدار ايراد كل انسان ملزم بالانفاق عليها . ويجب أن يشهد بصحة هذا البيان موظفان من الحكومة لا يقل مرتب كل منهما عن ٢٠ جنيها فى الشهر ويصدّق على امضائهما من رئيس مصلحتهما أو اثنان من الأعيان يصدّق على امضائهما من جهة الاختصاص . ويلزم أن يتعهد الموقعان على الشهادة بأنهما يدفعان لوزارة المعارف العمومية مجموع المصروفات المدرسية التى أعفيت منها الطالبة طول مدة تمتعها بالمجانية اذا اتضح عدم صحة أى شئ من البيان الوارد فيها .

مادة ٤ — كشوف الطالبات المجانيات — بمجرد انتهاء الكشف الطبى وامتحان القبول ترسل ناظرة كل مدرسة الى الوزارة كشفا بأسماء الطالبات الناجحات فى هذين الامتحانين مشفوعا بطلبات الالتحاق وشهادات الميلاد الخاصة بها وتقرّر الوزارة عدد من يمكن قبولهنّ مجانا بكل مدرسة .

مادة ٥ — شروط السنّ — كل طالبة ترغب فى قبولها مجانا يجب أن يكون عمرها حسب البيان الآتى فى أول السنة المدرسية الخاصة بالمدرسة التى تطلب الالتحاق بها :

ألاّ يقل عن خمس سنين ؛

وألاّ يزيد عن سبع سنين للسنة الأولى الدراسية ؛

ولا يزيد عن تسع سنين للسنة الثانية ؛

ولا يزيد عن عشر سنين للسنة الثالثة ؛

ولا يزيد عن احدى عشرة سنة للسنة الرابعة ؛

ولا يزيد عن اثنتى عشرة سنة للسنة الخامسة ؛

ولا يزيد عن ثلاث عشرة سنة للسنة السادسة .

ما عدا ما يستثنى من ذلك بقرار خاص من وزير المعارف العمومية .

مادة ٦ — منح المجانية أثناء مدة الدراسة — يجوز أيضا بصفة استثنائية منح المجانية أثناء مدة الدراســة الى تلميذات من ذوات المصروفات بناء على اقتراح ناظرة المدرسة اذا انتابتهن كوارث تجعلهنّ عاجزات عن الاستمرار على دفع المصروفات المدرســية بشرط أن يتبعن أحكام المــادة الثالثــة المتقدمة ويكنّ ممن امتزن بحسن السير والنجاح فى دروسهنّ .

مادة ٧ — التقارير المختصة بالتلميذات المجانيات — ترسل ناظرة كل مدرسة بها تلميذات مجانيات الى الوزارة فى نهاية كل سنة تقريرا عن سير التلميذات المجانيات بمدرستها وعملهنّ ودرجة تقدمهنّ .

مادة ٨ — الغاء المجانية — التعليم المجانى الذى يمنح بنــاء على ما تقدم يستمر مدة الدراسة بتمامها ولكن يجوز الغاؤه بقرار من وزير المعارف العمومية فى الأحوال الآتيــــة :

(أ) اذا أصبح الشرط المتعلق بعدم المقدرة على دفع المصروفات المدرســية غير متحقق فى التلميذة المجانية ؛

(ب) اذا لم تنجح التلميذة فى امتحان آخر السنة أو امتحان الانتقال غير أنها اذا كانت قد انقطعت عن الدراسة مدة طويلة بسبب اجازة مرضية أو بأى سبب آخر مقبول يجوز لها البقاء مجانا ويكون الفصل فى ذلك للوزارة دون غيرها . وعلى الناظرة أن تبين فى الطلب المختص بذلك مدة غياب التلميذة وأن تصحب به صــورة الشهادة الطبية اذا كان الغيــاب لمرض ؛

(ج) اذا أوضحت ناظرة المدرسة فى التقرير السنوى أو فى تقرير خاص أمرا خطيرا يوجب عدم الرضاء عن سلوك التلميذة المجانية أو عن عملها أو عن درجة تقدمها .

مادة ٩ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من الأحكام السابقة .

مادة ١٠ — يسرى العمل بهذه اللائحة ابتداء من السنة المدرسية ١٩٢١—١٩٢٢ م

حرر بالقاهرة فى ١٧ رجب سنة ١٣٣٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٢١)

وزارة الداخلية

قرار عن تعديل فى جدول الأمراض المعدية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الأولى وعلى المادة الثانية عشرة من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٥ الصادر بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه ؛

وبما أن التهاب المخ السباتى والتهاب المادة السنجابية المخية الحاد والتهاب مادة النخاع الشوكى السنجابية الحاد هى من الأمراض المعدية ويجب اتخاذ احتياطات صحية للوقاية منها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف الأمراض المعدية الآتية على القسم الأول من الجدول الملحق بالقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ المتقدم ذكره :

(*) الوقائع المصرية فى ٧ أبريل سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٣٤

"التهاب المخ السباتى والتهاب المـادة السنجابية المخية الحاد والتهاب مادة النخاع الشوكى السنجابية الحاد" .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يحاكم مرتكبها و يعاقب طبقا لنص المـادة الثانية عشرة من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ المشار اليه .

مادة ٣ — يسرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٨ مارس ســـنة ١٩٢١

مجمـــوعة القـــرارات والمنشـــورات

الثلاثة شهور الثانية من سنة ١٩٢١

وزارة الداخليـــة

قرار بفرض رسوم بلدية على البضائع المنقولة بطريق النيل بدسوق (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس ســـنة ١٩١٩ و١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدّلين للقرار السابق ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٤ ديسمبر ســنة ١٩٠٥ القاضى بانشاء مجلس محلى فى دســـوق ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى دســـوق ؛

وبعد الاطلاع على مداولتى المجلس فى ١٤ يونيه سنة ١٩٢٠ و٧ مارس سنة ١٩٢١ ، ورأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس دســوق المحلى بتحصيل رسوم بلدية على البضائع المنقولة بطريق النيل حسب التعريفة التى وضعها المجلس المحلى المذكور .

مادة ٢ — وصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٢١

القـاهرة فى ٤ أبريل ســـنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ١١ أبريل سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٣٥

وزارة الداخليـــة

قرار بانشاء مجلس قروى فى قرية أوسيم بمديرية الجيزة (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخليـة الصادر فى ٩ فبراير سـنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصـادر فى ٢٩ يوليه ســنة ١٩١٩ بتعديل المـادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ١٨ ديسمبر ســنة ١٩٢٠ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٣ فبراير سـنة ١٩٢١ ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة أوسيم بمركز امبابة بمديرية الجيزة .

مادة ٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرســوم الاختيارية التى قبلها الأهـالى وتوضحت فى الجـدول الملحق بهذا القــرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

القـاهرة فى ٤ أبريل ســنة ١٩٢١

جـــدول الرســـوم التى قبلهـا الأهـالى

نـــوع الرســم	مقـــدار الرســم
عوائد على المبـانى	قيمة موازية لرسوم الخفر
رســوم على صادرات وواردات السكة الحديدية	خمسة بالمـائة من قيمة النولون
رســوم على القطن الصادر	عشرة مليات على الكيس من القطن الزهر

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٣٦

وزارة الأشـغال العموميـة

قرار بإباحة وتحديد مواعيد رى البرسيم المسقاوى فى بعض المناطق (*)

وزير الأشغال العموميـة

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة الأولى من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩١٢ ، وبناء على مارأته وزارة الزراعة ؛

قـرر ما هـو آت :

مادة ١ — يباح رى البرسيم المسقاوى فى مديريات المنيا وأسيوط وجرجا وقنا وأسوان بعد اليوم العاشر من شهر مايو سنة ١٩٢١

مادة ٢ — يرخص برى البرسيم المسقاوى فى المناطق الآتى ذكرها لغاية ٣١ مايو سنة ١٩٢١ :

فى مـديـرية البحيرة — كل المنطقـة الواقعـة بحرى ترعة المحمودية الى العطف .

فى مديرية الغربية — كل المنطقة الواقعة بحرى خط سكة حديد البرارى من دسوق الى شربين .

فى مديرية الدقهلية — كل المنطقة الواقعة بحرى شرقى السكة الزراعية من محطة انجاق عن طريق دكرنس وميت فارس الى أبى الشقوق .

فى مديرية الشرقية — كل المنطقة الواقعة شرقى خط يبتدىء من أبى الشقوق الى أبى كبير ففاقوس ومنها يتبع السكة الزراعية مجتازا الترعة السعيدية وقبل بلوغه القرين يتبع الترعة المشار اليهـا حتى نقطة تلاقيها بالترعة الاسماعيلية وتشمل هذه المنطقة وادى الطميلات .

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٣٦

مادة ٣ — كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القرار تسرى عليه العقوبات والنصوص الوارد ذكرها فى القانون رقم ٦ الصـادر بتاريخ ٩ أبريل سـنة ١٩١٢

تحريرا فى أول شعبان سنة ١٣٣٩ (٩ أبريل سنة ١٩٢١)

وزارة الداخليـــة

قـرار بمنع جلب فرش الحلاقة الواردة من اليابان (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون نمرة ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة الى القطر المصرى ؛

وبما أنه قد اتضح أن شهادات التطهير المرفقـة بفرش الحلاقة الواردة من اليابان لاتضمن خلو هذه الفرش من جراثيم الجمرة الخبيثة ضمانا كافيا ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للصحة العمومية ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٢١ ؛

قـرر ما هـو آت :

مادة ١ — يمنع جلب أى رسالة تحتوى على فرش حلاقة مصنوعة فى بلاد اليابان الى القطر المصرى سـواء كانت صادرة من هـذه البلاد مباشرة أو بطريق آخر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ١٧ أبريل سـنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٣٩

وزارة الداخلية

قرار بانشاء لجنة صحية فى مصيف رأس البر(*)

وزير الداخلية

نظرا للزوم تشكيل لجنة فى مصيف رأس البر تقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة للصحة العمومية وخصوصا لمنع انتشار الأمراض المعدية ؛

وبعد موافقة مصلحة الصحة العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرار محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٢١ طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تشكل فى مصيف رأس البر لجنة صحية ويكون تأليفها كالآتى :

محافظ دمياط ... ... رئيس

مفتش صحة محافظة دمياط طبيب مصيف رأس البر ضابط بوليس المصيف المذكور	أعضاء

وفى حالة غياب أحد هؤلاء الموظفين يحل محله فى اللجنة الموظف الذى ينوب عنه .

وتجتمع اللجنة كلما دعاها الرئيس للاجتماع .

مادة ٢ — تكون للجنة الاختصاصات الآتية :

(أولا) فحص المهمات المعدّة لبناء العشش التى تستعمل للسكن وكذلك الأثاث كالأفرشة والكراسى الخ للاقرار ما اذا كان استعمال هذه المهمات والأثاث ليس مضرا بالصحة العامة ؛

(ثانيا) تقرير جميع الاحتياطات الصحية المستعجلة التى ترى وجوبها لوقاية الصحة العمومية ومنع انتشار الأمراض المعدية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٣٩

مادة ٣ — على مقاولى بناء العشش ومالكيها والشاغلين لها الامتثال لقرارات وأوامر اللجنة الصحية .

ويقوم ضابط بوليس المصيف بضبط المخالفات .

مادة ٤ — كل مخالفـة لقرارات وأوامر اللجنة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدّة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فى ١٧ أبريل سنة ٢١ (٩ شعبان سنة ١٣٣٩)

وزارة الداخليـــة

قرار لمنع وضع الأحطاب والمواد القابلة للالتهاب على الأسطح (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٣٠ يونيه سـنة ١٨٩٥ الخاص بمنع وضع المواد القابلة للالتهاب على الأسطح ؛

ونظرا لضرورة تشديد هذه الاجراءات بقصد مقاومة الحرائق فى القرى ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — يمنع منعا كليا وضع أى شئ من المواد القابلة الالتهاب كحطب القطن وحطب الذرة وقصب السكر والحصر البالية والصناديق والبراميل الفارغة وما شاكل ذلك على سطوح المساكن فى القرى والعزب التى تكون قد خصصت السلطة الادارية المحلية فيها مكانا لوضع هذه المواد .

مادة ٢ — للمحافظين والمديرين اصدار قرارات بسريان حكم المادة السابقة أيضا على أى مدينة أو بندر أو جزء من مدينة أو بندر .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٤٤

مادة ٣ — من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا .

وفى حالة تكرار المخالفة يجوز توقيع العقوبتين معا ويجوز للقاضى أن يحكم بمصادرة واعدام المواد التى تكون استعملت فى ارتكاب المخالفة وذلك على مصاريف المخالف .

مادة ٤ — يلغى قرار الوزارة الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٥

مادة ٥ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٨ شعبان سنة ١٣٣٩ (٢٦ أبريل سنة ١٩٢١)

وزارة المواصلات

قرار وزارى بتعديل الشروط اللازمة لأعمال فرع حساب الأمانات بمصلحة البوستة (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادتين ١٢ و١٣ من القانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩٢٠ القاضى بانشاء فرع لحساب الأمانات ؛

وبعد الاطلاع على البندين نمرة ١٩ و٢٠ من القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٠ تنفيذا لذلك القانون ؛

ونظرا لأن الاختبار دل على ضرورة إلغاء أو تعديل بعض الرسوم المحددة فى القرار المذكور ؛

وبموافقة وزير المالية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٤٢

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — يلغى البند ١٩ من قرار ٢٢ مايو سنة ١٩٢٠ البادى ذكره .

مادة ٢ — الفقرة الأولى من البند ٢٠ من ذلك القرار تعدل كما يأتى :

"عند صرف دفتر أذونات خصم للمودع يخصم على حسابه مبلغ ١٠٠ مليم وذلك بصفة رسم مقرر قدره مليمان عن كل اذن" .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـــذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـــة .

تحريرا بمصر فى ٢٨ أبريل ســـنة ١٩٢١

وزارة المعـارف العمومية

ادارة التعـــليم الفنى والصـــناعى والتجارى

قرار وزارى رقم ٢٢٦٢ بشأن تعديل اللائحة الخاصة بامتحان الدخول بمدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من اللائحة المؤقتة المتعلقة بمدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ ؛

وبعد الاطلاع على التعليمات الخاصة بهذه اللائحة المؤقتة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — يعدل الجدول المبين بالمـادة الثانية من التعليمات الخاصة باللائحة المؤقتة لمدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة الموضحة به مواد الامتحان ونوع الاختبارات والنهاية العظمى والنهاية الصغرى المقررة للنجاح كما يأتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٩ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٤٤

النص القديم

المـــواد	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
(١) التحريرى :		
لغة عربية	٤٠	٢٠
لغة انجليزية	٤٠	٢٠
ترجمة { من الانجليزية الى العربية ١٠ / من العربية الى الانجليزية ١٠ }	٢٠	٨
الخط { (أ) عربى	٢٠	١٠
الخط { (ب) افرنجى	٢٠	١٠
حساب	٤٠	٢٠
جغرافيا (علم تقويم البلدان) ...	٣٠	١٥
رسم	١٠	٤
(٢) شفهى :		
لغة انجليزية	٤٠	٢٠

النص المعدّل

المـــواد	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
(١) التحريرى :		
لغة عربية	٤٠	٢٠
لغة انجليزية	٤٠	١٦
ترجمة { من الانجليزية الى العربية ١٠ / من العربية الى الانجليزية ١٠ }	٢٠	٨
الخط* { (أ) عربى	١٥	٦
الخط* { (ب) افرنجى	١٥	٦
حساب	٤٠	٢٠
جغرافيا (علم تقويم البلدان) ...	٣٠	١٢
(٢) شفهى :		
لغة انجليزية	٤٠	١٦
لغة عربية	٤٠	٢٠

(*) تعطى الدرجة عن الخط على ما يكتبه الطالب فى أوراق الاجابة فى اختبار اللغتين العربية والانجليزية ولا تضاف هذه الدرجة على ما يحصل عليه الطالب من الدرجات فى اختبار هاتين المادتين بل توضع على حدة فى جدول الامتحان •

مادة ٢ — يعفى الطلبة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول من امتحان الدخول •

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من الميعاد الذى حدّد لاجراء امتحان الدخول بمدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة فى السنة المدرسية ١٩٢١ — ١٩٢٢ م •

القاهرة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٩ (أول مايو سنة ١٩٢١)

وزارة الحقـــانيـــة

قـــرار بتعديل فى تحديد دائرتى اختصاص محكمتى خط (*)

وزير الحقـــانيـــة

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢، المختص بتشكيل محاكم الاخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديرية أســيوط ؛

قــررما هــوآت :

مادة ١ — مديرية أسيوط . مركز ديروط :

تفصل ناحيتا "كودية الاســلام" و "كودية النصارى" من اختصاص محكمة خط أبو الهدر وتضافان الى اختصاص محكمة خط صنبو .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ٢١ مايو سنة ١٩٢١ م،

تحريرا فى ١٠ مايو ســـنة ١٩٢١

وزارة المواصـــلات

قرار وزارى بزيادة أجرة السفر بالدرجة الثالثة على خط أبى قير(†)

وزير المواصـــلات

بعد الاطلاع على تعريفة نقل الركاب والبضائع بالمستعجل بسكك حديد الحكومة المصرية ؛

وحيث ان الأجرة الحالية للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا بين محطات معينة على خط أبى قير هى ثلاثون مليما فقط فى حين ان أجرة الســفر دفعة واحدة بين المحطات المذكورة هى خمسة وعشرون مليما ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٤٧

(†) الوقائع المصرية فى ١٦ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٤٧

وحيث ان فرق الخمسة مليمات بين أجرتى السفر كما ذكر لا يتناسب مع الفرق بينهما فى الدرجتين الثانية والأولى وهى خمسة عشر مليما هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فان تفاهة هذا الفرق كانت تحمل البعض على مشترى تذاكر الذهاب والاياب لاستعمالها فى الذهاب وبيعها لآخرين للعودة بها إضرارا بحقوق المصلحة ؛

فمنعا لهذه المضار ، وبناء على ما عرضه جناب مدير عام سكك حديد الحكومـة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون أجرة السفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا بين المحطات الآتى بيانها خمسة وثلاثين مليما بدلا من الأجرة الحالية وهى ثلاثون مليما وتلك المحطات هى :

من اسكندرية الى سيدى بشر والمندرة والمنتزه والمعمورة ومعسكر أبى قير وأبو قـير .

من الحضرة الى المعمورة وأبى قير أو معسكر أبى قير .

من سيدى جابر الى المعمورة وأبى قير أو معسكر أبى قير .

من الظاهرية أو السوق الى أبى قير .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـة ،،

القاهرة فى ١٤ مايو سـنة ١٩٢١

وزارة الزراعـــة

قــرار بتعيين الحد الفـاصل بين الوجه القبلي والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن فى سنة ١٩٢٢ (*)

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٣ لتحديد منطقة نقل القطن غير المحلوج ؛

وبعـد الاطلاع على الأمر العـالى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سـنة ١٩١٣ بانشاء وزارة الزراعة ؛

قــرر ما يأتى :

مادة فردة — يكون الخط الفاصل بين الوجه القبلي والوجه البحرى فى فصل زراعة القطن المقبل كما يأتى :

يبتدئ هذا الخط من النهاية الغربية للجسر المعروف بصلبية دهشور غربى النيل متبعا تعاريج ذلك الجسر فى وجهة شرقيــة ويجتاز مصرف المحيط عند الكوبرى المقام عليه ويواصل السير بازاء ذلك الجسر الى أن يبلغ خط السكة الحديد الأميرية عند المزلقان الموجود بالكيلومتر ٤١,٤٧١ ثم يجتاز ذلك الخط ويقطع ترعة الجيزاوية على كوبرى المرور ومن ثم يتبع جسر النيل فى وجهة بحرية شرقية فى مسافة طولها ٤١٢ مترا الى نقطة منه تعين بعلامة تقام على مسافة نحو ٥٠٠ متر قبلي ناحية أبو رجوان القبلي ومن هناك يتبع ساحل النيل الغربى الى كوبرى الروضة (عباس الثانى) ومن ثم ينعطف الى الجهة القبلية ويسير بازاء ساحل النيل الشرقى الى نقطة تعين بعلامة تقـام غربى كوبرى ترعة الخشاب على مسافة نحو كيلو متر قبلي ناحية كفر العلو ثم يسير بازاء مسقاة واقعة بتلك الجهة معروفة بترعة الدائرة ومن هناك الى ترعة التبين ثم يســير مستقيما الى ضريح سيدى محفوظ أبو قربة ٨٤

تحريرا فى ١٥ مايو ســنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة من العدد ٤٨

وزارتا الأشغال العمومية والزراعة

قرار رقم ٢٤ بشأن مواعيد فتح الترع المعدّة لامداد الحياض في الوجه القبلي بمياه الفيضان (*)

وزيرا الأشغال العمومية والزراعة

بعد الاطلاع على القرار السابق صدوره من وزارتي الأشغال العمومية والداخلية بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ رقم ٩٠ والقرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٢٠ رقم ٤٩ بخصوص دخول المياه في الحياض ؛

وبعد المباحثة بين وزارتي الأشغال العمومية والزراعة في شأن تحديد مواعيد موافقة لغمر أراضي الحياض بالمياه الحمراء بمراعاة الزمن الكافي لنضج ما يكون في بعضها من الزراعات الصيفية وتمكن المزارعين من حصد حاصلاتها ؛

وبعد موافقة وزارة الداخلية ومصادقة مجلس الوزراء بجلسته التي عقدت بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٢١ ؛

قررا ما هو آت :

مادة ١ — تفتح سنويا أفمام الترع التي تغذى الحياض بالأقاليم القبلية في التواريخ الآتي بيانها :

المديرية		التاريخ
أسوان ...	... ...	٥ أغسطس
قنا	فرعا الكلابية وأصفون	٨ أغسطس
	الترع الأخرى	١٠ أغسطس
جرجا ...	... ...	١٤ أغسطس
أسيوط	قبلي منفلوط والمعابدة	١٨ أغسطس
	بحري منفلوط والمعابدة...	٢٢ أغسطس
المنيا	شرقي النيل	١٠ أغسطس
	غربي النيل	٢٥ أغسطس
بني سويف والجيزة	... ...	٤ سبتمبر

(*) الوقائع المصرية في ٢٣ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٥٠ والوقائع المصرية في ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٥١

مادة ٢ — نظرا الى أن تأخر دخول المياه بالحياض بعد المواعيد المذكورة فى المـادة الأولى يضر بأراضيها و بنظام زراعاتها الشتوية ويمنع نضج هذه الزراعات فى الأوان الملائم فلن يرخص بأى تأخير فى اطلاق المياه بهـا بعد هذه المواعيـد وعلى الذين يريدون أن يزرعوا فيها زراعة صـيفية أن يراعوا فى زرعها المواعيـد المتقدم ذكرها بحيث يكون نضجها وحصادها واخلاء الحياض منها تمـاما قبل هذه التواريخ وإلا فلا مسؤولية مطلقا على الحكومة عما يلحق هذه الزراعة من التلف بسبب اطلاق المياه فى الحياض .

مادة ٣ — يجوز مع ذلك للمفتش العام لرى الوجه القبلى بالاتفاق مع المدير أن يأمر بفتح أية ترعة مغذية لحوض لا مزروعات فيـــه أو أن مزروعاته فى أرض مرتفعة قبل التاريخ المحدد لذلك .

مادة ٤ — يلغى القراران المنوه بهما بالفقرة الأولى من هذا القرار .

مادة ٥ — على حضرات المفتش العام لرى الوجه القبلى ومديرى الأقاليم القبلية تنفيذ هذا القرار ؟

٩ رمضان ســـنة ١٣٣٩ (١٧ مايو ســـنة ١٩٢١)

تشـــــكيل الوفـــــد الرسمى

الكتاب المرفوع من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء الى عظمة السلطـان (*)

يا صـاحب العظمـــة

تفضلت عظمتكم فعهدت الىّ أن أعرض على مقامها السامى أسماء أعضاء الوفد الذى يتولى المفاوضـــة برياستى للوصول الى وضع اتفـاق بين بريطانيا العظمى ومصر وذلك اجابة للدعوة المرسلة من حكومة جلالة ملك بريطانيـا العظمى الى عظمتكم بتاريخ ٢٦ فبراير المـاضى .

وقد يتعين علىّ الآن أن أقدّم بين يدى عظمتكم بيـان الأغراض التى سيلتزمها المفاوضون فى القيام بمهمتهم .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٤٩ (غير اعتيادى) .

ولقد سبق لى أن أجملت ذلك فى البرنامج الوزارى الذى تشرفت بعرضه على عظمتكم عند تشكيل الوزارة إذ قلت فيه : " انالوزارة ستجعل نصب عينيها فى المهمة السياسية التى ستقوم بها لتحديد العلاقات الجديدة بين بريطانيا العظمى وبين مصر الوصول الى اتفاق لايجعل محلا للشك فى استقلال مصر وستجرى فى هذه المهمة متشبعة بما تتوق اليه البلاد ومسترشدة بما رسمته ارادة الأمة " .

تلك كانت فى جملتها مرامى الوزارة من ذلك العهد ، وانى مستأذن عظمتكم اليوم فى تفصيلها زيادة فى تنوير المبادئ التى ستتوخاها فى مسعانا السياسى .

فسيكون الغرض الرئيسى للمفاوضين المصريين وأول همهم أن يصلوا الى الاعتراف بمصر دولة مستقلة فى الداخل وفى الخارج والغاء الحماية الغاء صريحا لا فى علاقات مصر وبريطانيا العظمى وحدها بل فى علاقات مصر والدول الأخرى أيضا .

أما مايتعلق بمذكرة لجنة ملنر المؤرخة فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٠ فسيحرص المفاوضون على تحقيق تحفظات الأمة بشأنها .

على أنه لما كان من المقرر عندنا أننا سنعالج المنافشة فى الشؤون المصرية غير مقيدين ولا مرتبطين بتلك المذكرة فسنعمل على أن نضمن الاتفاق من الضوابط والاحتياطات ماتكون معه الضمانات المطلوبة للمحافظة على مصالح بريطانيا العظمى وعلى مصالح الأجانب غير منافية لاستقلال بلادنا .

ولقد تبينا أن المبادئ التى أشرت اليها تتفق تمام الاتفاق مع مرامى الوفد المصرى ، غير أنه للأسف قد استحال الحصول على اشتراكه معنا تحقيقا للرغبة التى أعلنتها الوزارة فى برنامجها ، وكان ذلك بسبب خلف على كيفية تشكيل الوفد الرسمى .

على أن الواقع أيضا أن امتناع الوفد عن الاشتراك مع الوزارة يرجع عند عدد كبير من أعضائه لا الى اختلاف معها بل الى التزام خطة سبق لهم أن رسموها لأنفسهم وليس فيها ما ينافى الثقة بعمل الوزارة ما دامت هى ترمى الى تحقيق ارادة الأمة .

هذا وانى أتشرف بأن أعرض لتصديق عظمتكم السامى أسماء الأعضاء الذين يؤلفون معى الوفد الرسمى وقد قبلوا مؤازرتى فى العمل :

حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا نائب رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب المعالى اسماعيل صدقى باشا وزير المـالية .

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا وزير الأشغال العمومية والحربية والبحرية .

حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا وزير سابق ورئيس محكمة الاستئناف الأهلية

حضرة صاحب المعالى يوسف سليمان باشا وزير سابق .

وسيتولى مجلس الوزراء تعيين المستشارين الفنيين وموظفى السـكرتارية الذين يرافقون الوفد .

وبمـا أن القول الفصل فى نتيجة المفاوضات سيكون للأمة ممثلة فى جمعية وطنية فان الوزارة تحقيقا لبرنامجها ستعنى – مستعينة بخير الاخصائيين – ببحث وتحضير مشروع قانون للانتخاب لتلك الجمعية ومشروع دستور يعرض عليها اذا وفقت المفاوضات بعون الله عز وجل الى تحقيق أمانى البلاد .

وانى لعظمتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين ما

القاهرة فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٩ (١٨ مايو سنة ١٩٢١) عدلى يكن

وزارة الداخليـــة

قرار بالغاء التصريح بانشاء بواكى فى جزء من شارع محمد على بمدينة بورسعيد (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ٣١٣ الخاص بتعميم التصريح بانشاء بواكى فى جميع شوارع مدينة بورسعيد التى يكون عرضها ٢٠ أو ٣٠ مترا وكذا فى ميدان عباس ؛

وعلى قرارى قومسيون محلى المدينة المذكورة الصادرين بتاريخ ١٢ يوليه سـنة ١٩١٩ و ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ الخاصين بطلب الغاء انشاء البواكى فى الجهة الشرقية لجزء من شارع محمد على محصور بين شارعى رشيد وواجهورن ومدلول عليه بالحرفين B و A وملون بالأصفر على الرسم المرفق بهذا ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٥٣

وعلى افادتى مصلحة الأراضى المشتركة الصادرتين بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٩ نمرة ١٤٥٠ و ٢ أبريل سنة ١٩٢٠ نمرة ١٦١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٨ أغسطس سـنة ١٩١٩

قـررنا ما هـو آت :

مادة ١ — يلغى التصريح بانشاء بواكى فى الجهة الشرقية من شارع محمد على فى الجزء الكائن بين شارعى رشيد وواجهورن المدلول عليه بالحرفين B و A والملون بالأصفر على الرسم المرفق بقرارنا هذا .

مادة ٢ — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تحريرا بمصر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢١

أمر كريم نمرة ٤٦

صادر الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء (*)

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء

اطلعنا على كتاب دولتكم المتضمن لأسماء أعضاء الوفد الذين اخترتم دولتكم انتدابهم لمؤازرتكم فى المفاوضة مع بريطانيا العظمى ولبيان مهمتهم .

وبنـاء عليه قد أصدرنا أمرنا هذا بتشكيل الوفد الرسمى برياسة دولتكم وعضـوية :

حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا نائب رئيس مجلس الوزراء .

حضرة صاحب المعالى اسماعيل صدقى باشا وزير المـاليـة .

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا وزير الأشغال العمومية والحربية والبحرية

حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا من الوزراء السابقين ورئيس محكمة الاستئناف الأهليـة .

حضرة صاحب المعالى يوسف سليمان باشا من الوزراء السابقين .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٤٩ (غير اعتيادى) .

وانى لعظيم الثقة بحكمة دولتكم وحسن مقدرتكم واخلاصكم فى خدمة البلاد وبأنكم ستقومون جميعا فى مهمتكم بمـا ترتاح اليه ضمائرنا نحو مستقبل بلادنا العزيزة ويتفق مع أمانينا الشريفة القومية .

والمسئول من المولى عز وجل أن يمدكم بروح من عنده وأن يوفقكم وإيانا للعمل بما يكفل لوطننا السعيد أرفع مراتب الفخر والمجد انه القدير الحكيم ؟

فى ١١ رمضان سنة ١٣٣٩ (١٩ مايو سنة ١٩٢١)

وزارة الأشغال العموميـــة

قـــرار وزارى رقم ٢٥ بشأن منع رى الأراضى الشراقى (*)

وزير الأشـــغال العموميـــة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سـنة ١٩٠٣) ؛

والأمر العالى الصادر فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥) ؛

والأمر العـالى الصادر فى ٢٠ جمادى الأولى سـنة ١٣٣١ (٢٧ أبريل سـنة ١٩١٣) ؛

وبنـاء على ما عرضـــه جناب وكيل الوزارة ؛

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — ابتداء من التاريخ المبين فى هذه المـادة الى تاريخ يحدد فيما بعد بقرار وزارى يمنع رى الأراضى المسماة عرفا "بالشراقى" والمشتملة على الأراضى المخصصة لزرع الذرة أوغيرها مما يزرع بنفس الطريقة المتبعة فى زراعة الذرة .

وهذا المنع يبتدئ من اليوم الخامس والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٢١ فى مصر الوسطى (يستثنى من ذلك اقليم الفيوم) وفى الوجه البحرى .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٥٠

ولا يسرى مع ذلك على الأرض المخصصة لزراعة الأرز فى المناطق المرخص بزرعه فيها ولا على الأراضى المخصصة لزراعة الخضر والمقاتى والسمسم والفول السودانى ولا على الأراضى المخصصة للمزروعات التى تروى بمياه الآبار الغير المتصلة بترعة ما وانما تستمد مياهها من الطبقات التى تحت الأرض ولا على الجزر المحاطة بالمياه من جميع الجهات ولا على سواحل النيل .

مادة ٢ — من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب طبقا لما جاء بالأمر العالى السالف الذكر الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) .

مادة ٣ — على حضرات مفتشى الرى العامين فى الوجهين البحرى والقبلى ومديرى الوجه البحرى ومديرى أسيوط والمنيا وبنى سويف والجيزة تنفيذ قرارنا هذا كل فيما يخصه ؟

تحرر بالقاهرة فى ١١ رمضان سنة ١٣٣٩ (١٩ مايو سنة ١٩٢١)

وزارة الحقانيـــة

قـــرار وزارى بتأليف مجلس تأديب لوزارة الحقانية (*)

وزير الحقـانيـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٨٩ (٧ شوّال سـنة ١٣١٦) ؛

ونظرا لما استجد من التغيير على هيئة تشكيل الادارات بوزارة الحقانية ؛

وبموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر ما هـــو آت :

يؤلف مجلس التأديب بوزارة الحقانية على الوجه الآتى :

نائب مستشار سلطانى قسم قضايا الحقانية... ... ... رئيس

اثنان من مديرى الادارات بالوزارة ليس الموظف المحال على مجلس التأديب تابعا لأحدهما ... ... } أعضاء

واذا غاب الرئيس أو حدث ما يمنعه عن الحضور حل محله فى الرياسة أقدم مديرى الادارة عدا المدير التابع له الموظف المحال على مجلس التأديب ؟

القاهرة فى ١٥ رمضان سنة ١٣٣٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٢١)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٥١

وزارة المواصـــلات

قرار وزارى بتعديل تعريفة نقل عفش قصب السكر أى أوراقه اليابسة بالسكك الحديدية الاضافيـــة بالوجه القبلى(*)

وزير المواصـــلات

بعد الاطلاع على القانونين نمرة ٧ ونمرة ٩ لسنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر من وزارة الأشغال العمومية بنمرة ٤٠٩ فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى الفقرة السادسة من المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ التى قضت بزيادة ٢٥ فى المـائة على تعريفة نقل كافة الأصناف غير المذكورة فى ذلك القرار ومن ضمنها عفش قصب السكر ؛

وعلى المـادة الثالثة من القرار المذكور التى قضت بسريان أحكامـه على ما ينقل بخطوط السكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى ؛

ونظرا لأن زيادة ٢٥ فى المائة على أجرة نقل عفش قصب السكر بالخطوط المذكورة جعلت كلفة نقله كبيرة جدا ؛

وبناء على ماعرضه جناب مدير عام سكك حديد الحكومة المصرية .

قـــرر

مادة وحيدة — اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار تقدّر أجرة نقل عفش قصب السكر على السكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى بحسب التعريفة التى كان معمولا بها قبل اصدار القرار الوزارى الرقيم ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ سالف الذكر .

القـاهرة فى ٢٣ مايو ســـنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٥٣

وزارة المالية

قرار وزارى خاص بتحديد سياحات البرلس (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بخصوص هذا الصيد ؛

وبعد الاطلاع على القرارين الوزاريين الصادرين فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٩ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بخصوص منع الصيد بدون رخصة شخصية فى المنطقة المعروفة باسم "سياحات البرلس" بمديرية الغربية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الحدود المعينة فى المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩١٩ والمعدلة بالمادة الأولى من قرار ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ فى المنطقة المعروفة بسياحات البرلس تعدل بالكيفية الآتية :

شمالا — من طابية نمرة ٣ على امتداد شاطئ البحر الأبيض المتوسط الى فنار البرلس ؛

غربا — من فنار البراس الى بلطيم ومنها الى كوم الطويل ؛

جنوبا — من كوم الطويل على امتداد خط السكة الحديدية الى بلقاس فبسنديلة لغاية القنطرة الواقعة على ترعة الساحل ؛

شرقا — من القنطرة الواقعة على ترعة الساحل الى ترعة البلامون ومنها على امتداد شاطئها الغربى لغاية محطة شركة الدلتا بفارسكور ومن ثم شمالا لغاية طابية نمرة ٣ .

مادة ٢ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصائد الأسماك ومدير الغربية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من أول يونيه سنة ١٩٢١ م

فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٥٣

وزارة المــاليـــة

قـــرار وزارى بتحديد صافى القيمة لأنواع البترول (*)

وزير المــاليـــة

بعد الاطلاع على المــادتين ٣ و ٦ من المرسوم الصادر بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢١ الخاص بتقرير رسم على أنواع البترول المصرى ؛

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — ابتداء من ٣١ مارس سـنة ١٩٢١ ، والى أن يصدر أمر بغير ذلك ، يكون تحديد صافى القيمة لأنواع البترول — وهى القيمة التى تُحصّل على قاعدتها رسوم الـ ٤ والـ ١١ فى المــائة المقررة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه — بالكيفية الآتية لكل شهر مقدّما :

المبلغ الاجمالى لمجموع المبيعات التى تقوم بها شركة «از ياتيك بتروليوم كمبنى» فى خلال الشهر الأول من الثلاثة الأشهر السابقة يؤخذ من الكشوف التى ترسلها الشركة المذكورة الى مركزها العام : أى عن شهر أبريل تؤخذ مبيعات يناير ، وعن شهر مايو تؤخذ مبيعات فبراير ، وهلم جرا عن الأشهر التالية .

ويستنزل من هذا المبلغ :

(أ) عن المــازوت وجميع المستخرجات الأخرى الخاضعة للرسم — ما عدا البنزين — تكاليف النقل من معمل التكرير الى جهة التصدير فى القطر المصرى (بالسكة الحديدية) ؛

(ب) عن البنزين تكاليف النقل بالسكة الحديدية مضافا اليها تكاليف الصفائح والصناديق والأقفاص .

فالقيمة الصافية ، المحسوبة بالطن فيما يتعلق بالمــازوت والمستخرجات الأخرى ، وبوحدة ثمانيـة جالونات فيما يتعلق بالبنزين ، تنتج من المبلغ المحسوب بهذه الطريقة بعد قسمته بالمقادير المبيعة .

يكون لعمال مصلحة الجمارك المنوطين بهذه الخدمة الحق فى فحص دفاتر الشركة وجميع المستندات التى لها علاقة بهذه العمليات .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٥٣

مادة ٢ — تنشر مصلحة الجمارك فى الجريدة الرسمية فى أول كل شهر ، واذا أمكن فى خلال الشهر السابق ، اعلانا يبين صافى قيمة المستخرجات المختلفة بناء على القواعد المحددة فى المادة الأولى من هذا القرار لتحصيل الرسوم بمقتضاها .

مادة ٣ — فيما يختص بالزيوت التى تستعمل وقودا فى معمل التكرير فانه يجب على المعمل أن يسلم فى اليوم العاشر من كل شهر على الأكثر الى عامل مصلحة الجمارك المنوط بهذه الخدمة كشفا مفصلا بالمقادير التى استعملت وقودا فى المعمل فى خلال الشهر السابق .

أما الرسوم الخاصة بتلك المقادير فيجب أن تدفع فى الحال عقب تسليم الكشف المذكور .

يكون لعمال مصلحة الجمارك حرية الدخول الى معامل التكرير للملاحظة والمراقبة اللازمتين ولهم فوق ذلك أن يفحصوا لهذا الغرض دفاتر المعمل .

مادة ٤ — على مصلحة الجمارك تنفيذ هذا القرار .

فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢١

وزارة المالية

قرار وزارى بخصوص الصيد فى بحيرة قارون (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ بخصوص الصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ بخصوص هذا الصيد ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ بخصوص الصيد فى بحيرة قارون .

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٥٣

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — تلغى المـادة الرابعة من القرار الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ وتستبدل بمـا يأتى :

«ومن جهة أخرى لايجوز الصيد فى أى وقت كان فى بحيرة قارون بالشباك والآلات والطرق الآتية :

(أ) أى نوع من أنواع الشباك التى يزيد عدد عيونها على ١٤ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا .

(ب) أى طريقة من طرق الجرافة .

(ج) الجوابى من أى نوع كانت .

مادة ٢ — كل مخالفـة لأحكام المـادة السـابقة يعاقب عليها بمقتضى المـادة ٩ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣

مادة ٣ — على مدير عموم مصـلحة خفر السواحل ومصايد الأسمـاك ومدير الفيوم كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من ١٦ يونيه سـنة ١٩٢١ م»

فى ٢٦ مايو ســنة ١٩٢١

وزارة المـاليـــة

قـــرار وزارى بتأليف مجلس التأديب لوزارة المـالية (*)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على المـادة السابعة من الأمر العـالى المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ المعدّل لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣ الخاص بتأليف مجالس التأديب وكيفية سيرها ؛

وبموافقـــة مجلس الـــوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٥٤

قــــرر ما يأتى :

مادة ١ — تعدّل المادة الأولى من القرار الوزارى المؤرخ فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢٠ الخاص بتأليف مجلس التأديب بوزارة المالية كما يأتى :

يؤلف مجلس التأديب لوزارة المالية وللمصالح التابعة لها التى ليس لديها هيئات خصوصية نائبة عن المجلس المذكور على الوجه الآتى :

المراقب العام لمستخدمى الحكومة أو من يقوم بهذه الوظيفة ... رئيسا

المدير العام للأموال المقررة ... ...
مراقب الادارة ... ...
نائب من قلم القضايا ... ...
مراقب الميزانية وترتيب الدرجات ... ...
مراقب حسابات الحكومة ... ...
وكيل مراقب من وزارة المالية ... ...

} أعضاء

اذا حدث للرئيس ما يمنعه من الحضور يحل محله فى الرياسة المدير العام للأموال المقررة وفى حال غياب هذا الأخير يحل محله مراقب الادارة ؛

تحريرا فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢١

وزارة الأوقاف

قــرار وزارى بتأليف مجلس تأديب لوزارة الأوقاف (*)

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على تشكيل مجلس التأديب لوزارة الأوقاف المصدق عليه من مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٣٣٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٢١) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يونيه سنة ١٩٢١ - وجه ٣ من العدد ٥٤

قـــررماهـــوآت :

يؤلف مجلس التأديب بوزارة الأوقاف على الوجه الآتى :

مدير قسم القضـايا ... ... رئيسا

مدير قسم الأوقاف الأهلية ... ...} أعضـاء
مفتى الوزارة ... ...}

وفى حالة غياب أحدهم ينتخب وزير الأوقاف من يحـل محله من كبار موظفى الوزارة .

٢٠ رمضان سنة ١٣٣٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٢١)

وزارة الداخليـــــة

قرار بفرض رسم بلدى على البضائع المنقولة بطريق السكة الحديدية فى شـــبين الكوم (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين للقرار السابق ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٩ ديسمبر ســنة ١٨٩٤ القاضى بانشاء مجلس محلى فى شبين الكوم .

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى شبين الكوم ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى بتاريخ أول فبراير ســنة ١٩٢١ ، وعلى رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٨ مايو ســـنة ١٩٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٥٥ .

قـــرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس شبين الكوم المحلى بأن يحصل رسما بلديا موازيا لعشرة بالمـائة من قيمة نولون البضائع المنقولة بطريق السكة الحديدية ؛

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسم المذكور طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

القـاهرة فى ٢٨ مايو سـنة ١٩٢١

وزارة الداخليـــة

قرار بفرض رسوم بلدية على البضائع المنقولة بطريق المياه وعلى عربات النقل وعـربات الركوب بالعطف (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين للقرار السابق ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٦ أبريل سنة ١٩١٧ القاضى بانشاء مجلس محلى فى العطف ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى العطف ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٢١ وعلى رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٥٥

قـــرر ما هـــو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس العطف المحلى بأن يحصل رسوما بلدية على البضائع المنقولة بطريق المياه بحسب التعريفة التى وافق عليها المجلس بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٢١ وكذلك رسما قدره جنيه بالسنة على كل عربة نقل أو عربة ركوب .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عنـد الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

القاهرة فى ٢٨ مايو ســـنة ١٩٢١

وزارة الداخليـــــة

قـــرار بفرض رسم بلدى على البضـــائع الصادرة والواردة بطريق السكة الحديدية فى طهطا (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدّلين للقرار السابق ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٤ ديسمبر ســـنة ١٩٠٥ القاضى بانشاء مجلس محـــلى فى طهطـا ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى طهطا ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢١ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٨ مايو ســـنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٥٥

قـرر ما هـو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس طهطا المحلى بأن يحصل رسما بلديا موازيا لعشرة بالمائة من قيمة نولون البضائع الصادرة والواردة بطريق السكة الحديدية .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسم المذكور طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

القاهرة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢١

وزارة الداخليـة

قـرار بفـرض رسوم بلدية فى الأقصـر (*)

وزير الداخليـة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدّلين للقرار السابق ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ القاضى بانشاء مجلس محلى فى الاقصر ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى الاقصر ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٢١ ،
وعلى رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٥٥ .

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس الاقصر المحلى بأن يحصل الرسوم البلدية الآتية :

رسم على المبانى مواز لخمسة عشر بالمـائة من العوائد على المبانى ،

رسم على البضائع المنقولة بالسكة الحديدية مواز لخمسة بالمـائة من قيمة النــولون ،

رسوم على البضائع المنقولة بطريق النيل بحسب التعريفة المتبعة فى مجلس قنا المحــلى ؛

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عنـد الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هـذا القرار ابتـداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــة ؟

القـاهرة فى ٢٨ مايو سـنة ١٩٢١

وزارة الداخليـــة

قــرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديريتى قنا وجرجا (*)

وزير الداخليــة

بعد الاتفاق مع وزارة المـالية وبعد أخذ رأى مجلس مديريتى قنا وجرجا ؛

قــرر ما هــو آت :

١ — تفصل ناحية قفنق وما يتبعها من العزب ونحوها عن مركز نجع حمادى بمديرية قنـا وتلحق بمركز البلينا بمديرية جرجا .

٢ — على مديرى قنـا وجرجا تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله اعتبارا من ١٦ يونيه سنة ١٩٢١ ؟

تحريرا فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢١ (٢٠ رمضان سنة ١٣٣٩)

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٥٦

وزارة الحقانية

قرار بتعديل فى تحديد دائرتى اختصاص محكمتى خط (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢١ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديرية المنوفية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١

مديرية المنوفية — مركز أشمون

تفصل ناحيتا منيل العروس والكوادى من اختصاص محكمة خط أشمون وتضافان الى اختصاص محكمة خط الحلواصى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ١١ يونيه سنة ١٩٢١ م

تحريرا فى أول يونيه سنة ١٩٢١

وزارة الحربية

قرار عن استثناء سكان جهتى سفاجا والغردقة من المعاملة بقانون القرعة العسكرية (†)

وزير الحربية والبحرية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من قانون القرعة العسكرية الصادر باعتماده الأمر العالى الرقيم ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٣٣٩ (٣٠ مايو سنة ١٩٢١) ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٥٦

(†) الوقائع المصرية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٥٨

قــرر ما هــو آت :

يستثنى من المعاملة بأحكام قانون القرعة العسكرية سكان جهتى سفاجا والغردقة التابعتين لمحافظة السويس .

صدر فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٣٩ (٥ يونيه سنة ١٩٢١)

وزارة الداخليـــة

قرار بمنع استعمال الملابس المشابهة لملابس رجال القوات المسلحة الأميرية (*)

وزير الداخليـــة

بعــد الاتفاق مع وزير الحربيـــة ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٢١ طبقا للأمر العالى الرقيم ٢١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص غير مأذون له أن يرتدى ملابس مشابهة لملابس رجال القوات المسلحة الأميرية مشابهة تلتبس معها هذه بتلك .

مادة ٢ — العلامات المميزة للملابس الرسمية الخاصــة برجال القوات المسلحة الأميرية التى لا يجوز استعمالها منفصلة كانت أو مجتمعة معا للغرض المقصود فى المــادة السابقة هى هذه :

(ا) التيجان من الطراز العسكرى والنجوم سواء كانت على الأكتاف أو على الأذرع .

(ب) القايش السفرى (قايش سام برون) .

(ج) الشرائط التى من الطراز العسكرى على الأذرع .

(د) الشرائط الحمراء على البنطلون من الجانبين .

(هـ) النجوم او الأهلة على الأزرار أو على قايش السيف .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٥٨

مادة ٣ — كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن مائة قرش بدون الاخلال بالعقوبات المنصوص عنها فى قانون العقوبات فيما لو كانت الجريمة التى ارتكبت تدخل تحت نصوص هذا القانون .

وفى حالة العود تكون العقوبة بغرامة لا تزيد عن مائة قرش وبالحبس مدّة لا تزيد عن سبعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز للقاضى دائما الحكم بمصادرة الملابس أما فى حالة العود فيجب عليه أن يحكم بمصادرتها .

مادة ٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بشهر واحد ؟

فى ١١ يونيه سنة ١٩٢١

مديرية أسيوط

قرار باتخاذ احتياطات ضد داء الكلب ببندر أسيوط (*)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب ؛

ونظرا لحصول إصابة بداء الكلب ببندر أسيوط ؛

قرر ما هو آت :

أولا — جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الأماكن العمومية ببندر أسيوط يجب أن تكون مكممة أو مقودة بزمام وفى كلتا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه .

ثانيا — كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥

ثالثا — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ويستمر نافذا الى أن يصدر قرار آخر يقضى بابطال اتخاذ الاحتياطات الواردة به ؟

أسيوط فى ١١ يونيه سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٥٨

وزارة المـاليـــة

تعديلات للائحة قومسيون طبي الحكومة المصرية، القومسيون العام وقومسيونات المديريات والمحافظات (طبعة سنة ١٩١٢)(*)

تعديلات تضاف الى المـادة ١٤

١ — فى الأحوال التى يكشف فيها على مرشح لوظيفـة مطلوب لهـا مستوى مخصوص من اللياقة البدنية — مثال ذلك وظيفة مهندس — ويسقط فى الكشف الطبي للمرة الثالثة لأسباب تتعلق بهذا المستوى المخصوص فانه لا مانع من ارساله للقومسيون الطبي للكشف عليه لوظيفة لا يطلب لها مثل هذا المستوى المخصوص بشرط دائمـا أن القومسيون الطبي لم يكن قد قرر عدم لياقته للنجاح فى أقل مستوى مطلوب لأى وظيفة من الوظائف الدائمة .

٢ — فى الأحوال التى يتقـدم فيها مرشح لوظيفة مطلوب لها المستوى المعتاد من اللياقة البدنية ويسقط فى الكشف الطبي ثلاث مرات لا يجوز لأى مصلحة ارساله بعد ذلك الى القومسيون لاعادة الكشف عليه إلا اذا مضت عليه مدة لا تقل عن سنتين من يوم عدم نجاحه فى المرة الأخيرة .

٣ — ومع ذلك ففى الأحوال الاستثنائية التى يضع القومسيون فيها تعليقا خاصا بجواز اجراء كشف رابع بعد مدة معينة يجوز للمصالح أن ترسل المرشح الى القومسيون فى أى تاريخ بعد نهاية هذه المدة المعينة .

٤ — كل مرشح يسقط فى الكشف الطبي للمرة الرابعة يحرم بعد ذلك من أى كشف لوظيفة دائمة .

(وزارة المـالية نمرة ٣٤ — ٦٤/٧٤ فى ١٨ يونيه سنة ١٩٢١)

(*) لم ينشر فى "الوقائع المصرية" .

وزارة الماليـــة

قـرار وزارى بخصوص الصـيد بالكركبة (*)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المـادة ١٠ وعلى المـادتين ١٢ و١٣ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سـنة ١٩١٣ الخاص بصيد الأسماك والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعـد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سـنة ١٩١٣ الخاص بهذا الصيد ؛

قـرر ما هــو آت :

مادة ١ — لايجوز صيد الأسماك بأى نوع من أنواع الأدوات المعروفة باسم "الكركبة" فى بحيرة المنزلة .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بمقتضى المـادة ٩ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣

مادة ٣ — على المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصائد الأسمـاك والمديرين والمحافظين كل فيما يخصه تنفيـذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٠ يونيه سـنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٦٠

وزارة الداخليـــــة

قـــرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببندر دمنهور (*)

وزير الداخليـــة

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العـالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ الموافق ٣ رمضان سنة ١٣١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨، وعلى مكاتبة مديرية البحيرة الرقيمة ٣١ مايو سنة ١٩٢١ نمرة ٢٩٤ ؛

قـــررنا ما هـــوآت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببندر دمنهور الموجود به مجلس محلى جنيهان لكل منهم شهريا اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٢١ مع تحصيل خمسة فى المـائة على المـاهيات نظير مصاريف التحصيل .

مادة ٢ — على مديرية البحيرة تنفيذ هذا القرار ،،

٢١ يونيه سنة ١٩٢١ (١٥ شوال سنة ١٣٣٩)

وزارة المـاليـــــة

قـــرار وزارى خاص بالصـــيد فى مناطق معينة من النيل وفى بعض الترع والمصارف والبرك (†)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بالصيد والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقناة السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ أكتوبر سـنة ١٩٢٠ بخصوص الصيد فى الترع والمصارف وفى مياه النيل وفروعه ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٦٠

(†) الوقائع المصرية فى ٤ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ١ (ملحق للعدد ٦٢) .

قــرر ما هــو آت :

مادة ١ — لا يجوز الصيد فى المناطق المبينة فى المادة الثانيــة من هذا القرار بدون رخصة خصوصية تصرف لهذا الغرض من مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك مقابل دفع رسم سنوى بحسب التعريفة المحدّدة فى المـادة الثانية المبينة بعد .

مادة ٢ — (أولا) فى منطقة من نهر النيل محدّدة جنوبا بخط وهمى ممتد من جزيرة مساعدة الكائنة بزمام مركز الواسطى بمديرية بنى سويف الى الصول الكائنة بزمام مركز الصف بمديرية الجيزة وشمالا بالقناطر الخيرية :

	شخص	ولد	مليم	جنيه
عن كل مركب صيد (درجة أولى) لا يتجاوز عدد بحارته	١٠	٢	—	٢٠
» » » (» ثانية) » »	٥	١	—	١٠
» » » (» ثالثة) » »	٢	١	—	٥
» رخصة شخصية للصيد بدون مركب			٢٠٠	١

(ثانيا) فى الفرع الشرقى لنهر النيل المحدد جنوبا بالسدّ الكائن بحرى فارسكور وشمـالا بالبــوغاز :

	شخص	مليم	جنيه
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته	٣	—	١٢
» رخصة شخصية للصيد بدون مركب		—	٣

(ثالثا) فى المناطق الثمـان الآتية :

(أ) الفرع الغربى للنيل جنوبا من كيلو ٢١٠ عند برنبال لغاية المصب فى البحر الأبيض المتوسط ؛

(ب) بركة الخضرة المحددة كما يأتى :

شمالا — أرض عزب الوقف والخليج ،

جنوبا — أرض عزب الوقف ،

شرقا — أرض عزب الخليج ،

غربا — أرض عزب الخليج ومصرف السيالة ؛

(ج) عزب الخليج بقطعة نمرة ١ حوض نمرة ٢٠ ؛
(د) عزب الوقف شمالا بقطعة نمرة ١ حوض نمرة ١١ ؛
(هـ) خان الجنى بعزب الوقف قطعة نمرة ١ حوض نمرة ٢١ ؛
(و) ترعة الرشيدية الشرقية (القضابة) بالشاطىء الشرقى للنيل من برنبال لغاية برج مغيزل ؛
(ز) ترعة الرشيدية على الشاطىء الغربى للنيل من برنبال الى رشيد ؛
(ح) بركة غليون بحوض برية النيل و برية السمك نمرة ٢ محدودة كما يأتى :

شمـالا — البحر الأبيض المتوسط ،
جنـوبا — زمام البرج والجزيرة ،
شـــرقا — البحر الأبيض المتوســـط ،
غـــربا — نهـــر النيـــل ؛

	شخص	ولد	مليم	جنيه
عن كل مركب صيد (درجة أولى) لا يتجاوز عدد بحارته	٨	١	—	٢٤
» » » (» ثانية) » »	٣	١	٥٠٠	٤
» رخصة شخصية للصيد بدون مركب			٢٠٠	١

(رابعا) فى بحر الفرعونية الكائن بزمام مركزى أشمون ومنوف بمديرية المنوفية :

	شخص	ولد	مليم	جنيه
عن كل مركب صيد (درجة أولى) لا يتجاوز عدد بحارته	٨	—	—	٨
» » » (» ثانية) » »	٢	١	—	٤
عن كل رخصة شخصية للصيد بدون مركب			—	١

(خامسا) — فى المنطقتين الآتيتين :

(أ) بركة المحسمة الكائنة بزمام المحسمة بمديرية الشرقية ؛
(ب) جزء من مصرف الوادى المجاور لبركة المحسمة ويبتدئ هذا الجزء من محطة الطلمبات وينتهى عند الصحارة المخترقة للترعة الحلوة

	شخص	ولد	مليم	جنيه
عن كل مركب صيد لا يتجاوز عدد بحارته...	٢	١	—	٤
» رخصة شخصية للصيد بدون مركب			—	١

مادة ٣ — الصيادون الذين يشتغلون بالبوص والسنار الذى لا يزيد عن ثلاث سنارات معفون من الضريبة .

الأولاد المنوه عنهم فى المادة السابقة هم من كانت سنهم أقل من ١٢ سنة ومن يتجاوز منهم هذه السن يعتبر كرجل من البحارة .

مادة ٤ — تحصل الرسوم السنوية مقدما :

(أ) على أربعة أقساط متساوية فى كل ثلاثة شهور مرة فيما يختص بالمراكب ؛

(ب) على قسطين متساويين فى كل ستة شهور مرة فيما يختص بالرخص الشخصية للصيادين بدون مركب .

المواد ٥ و ٦ و ٧ من القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٣ السالف ذكره تطبّق على الرخص المنصرفة بحسب هذا القرار .

مادة ٥ — كل صاحب مركب حصل على تصريح (رخصة) بالصيد بمقتضى أحكام القرار الحالى فى المناطق المبينة فى المادة الثانية يجب عليه قبل الشروع فى الصيد أن يقدم نفسه لأقرب مركز سواحل لاتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع علامة مميزة لمركبه على القلع أو المقدم مبينة درجة الرخصة المنصرفة اليها .

وهذه العلامة ترسم بالبوية السوداء تحت النمرة التى تضعها مصلحة تسجيل المراكب تنفيذا لأحكام القانون نمرة ١٣ الصادر فى سنة ١٩١٧ الخاص بالملاحة الداخلية .

مادة ٦ — فى المناطق المنوه عنها فى الفقرات (أوّلا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة الثانية من هذا القرار لايجوز استعمال الطرق والآلات الممنوع الصيد بها فى نهر النيل وفروعه بحسب أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٠

وفى المنطقتين المنوه عنهما فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القرار الوزارى الحالى لا يجوز استعمال الطرق والآلات الآتية :

(أ) الشباك التى يزيد عدد عيونها عن ١٥ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا ما عدا "الطراحة" التى يجب أن لا يزيد عدد عيونها عن ٢٠ عينا فى كل ذراع ؛

(ب) أى طريقة من طرق "السدود" ؛
(ج) أى نوع من أنواع الجرافة ؛
(د) الغزل ذى الكيس ؛
(هـ) الجـــوابى .

مادة ٧ — مجرد وجود الشـباك والآلات الممنوعة فى مركب صـيد أوفى حيازة صياد تعتبر مخالفة .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المـادة الأولى من القرار الحالى يعاقب عليها بحسب نص المـادة ١١ من القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٣ وعلى كل حال فان ما يحصل من الضبط والمصادرة تنفيذا لأحكام هذه المـادة يمكن الغاؤه وارجاع الأشياء مقابل دفع صاحب الشأن ٥ جنيهات إلا اذا ارتكبت المخالفة ثانية فى خلال سنة من تاريخ المخالفـة الأولى فان حكم الضبط والمصـادرة يكون فى هذه الحالة نهائيا . وعند ما يصرح بارجاع الأشياء فلا يمكن ذلك إلا بعد دفع القيمة السابقة المقدّرة بخمسة جنيهات ويجب أن يحصل هذا الدفع فى ظرف ٦٠ يوما على الأكثر من تاريخ الضبط . وان لم يدفع هذا المبلغ فى أثناء هذه المدّة فتكون المصادرة نهائية وتصير الأشياء ملكا للحكومة .

مادة ٩ — فى حالة وقوع مخالفة لأحكام المـادة الخامسة من هذا القرار تسحب الرخص لمدّة ١٥ يوما فى المخالفة الأولى إلا أن لصاحب الشأن الحق فى الغاء السحب واستعادة الرخص حالا مقابل دفع جنيه مصرى واحد .

وفى حالة وقوع مخالفة ثانية فى خلال مدّة أقل من سنة من تاريخ المخالفة الأولى تصير مدّة السحب ثلاثة شهور والمبلغ اللازم دفعه لاستعادة الرخص هو ثلاثة جنيهات مصرية وكل مخالفة جديدة تحصل فى أقل من سنة من تاريخ المخالفة الثانية تسحب الرخص عنها لمدّة ٦ شهور ولا يمكن استعادة الرخص مقابل دفع أى شئ ما .

وأخيرا فى حالة وقوع مخالفة رابعة فى بحر مدة أقل من سـنة من تاريخ المخالفة الثالثة تسحب الرخص نهائيا ولكن فى هذه الحالة يجب إحالة المسألة الى وزارة المـاليـــة .

يحصل سحب الرخص بدون اخلال بضبط ومصادرة السمك الذى يوجد فى حيازة مرتكبى المخالفة وهـذا الضبط والمصادرة ينفذان فى كل الأحوال بحسب نص المـادة ١٢ فقرة ٣ من القـانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليـه سـنة ١٩١٣

مادة ١٠ — وفى حالة ارتكاب مخالفـات للمادتين ٦ و ٧ السابقتين تضبط الآلات الممنوعة وتعدم ويصادر السمك الموجود فى المركب أو فى حيازة الصـياد لجانب الحكومة تطبيقا لأحـكام المـادة ١٢ من القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٣ بدون اخلال بسحب الرخص المنصوص عليه بالمـادة ١٣ من القانون المذكور .

فى المخالفة الأولى تسحب الرخص لمدة ١٥ يوما ولأصحاب الشأن الحق فى استعادتها حالا مقابل دفع جنيه مصرى واحد .

واذا حصلت المخالفة ثانية فى خلال سنة من تاريخ المخالفة الأولى يكون سحب الرخص لمدة ثلاثة شهور ولكى يمكن الغاء سحب الرخص واستعادتها يجب على أصحاب الشأن أن يدفعوا ٣ جنيهات مصرية .

وفى حالة وقوع المخالفة مرة ثالثة فى خلال سنة من تاريخ المخالفة الثانية فتسحب الرخص نهائيا ولا يمكن استعادتها مطلقا وفى هـذه الحالة الأخيرة يجب احالة المسألة الى وزارة المـالية .

مادة ١١ — يكون اثبات هذه المخالفات وعمل الضبط بواسطة رجال مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك ورجال البوليس ويتوضح فى محضر الضبط علاوة على الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما المخالفة أسماء وألقاب وصناعة وسكن مرتكبى المخالفة ودرجة المركب ونمرته ومقدار الضريبة السنوية ونمرة تصريح الصياد اذا كان يصـيد بدون مركب ونوع المخالفة وظروف الضبط والمصادرة ومادة الأمر العـالى أو القرار الوزارى القاضـية بذلك وملحوظات مرتكبى المخالفة وأقوالهم وتعداد وأوصاف الأشياء التى ضبطت وصودرت وتسلم نسخة من المحضر مصدقا عليها من الموظف الذى أجرى تحرير المحضر فى خلال ٤٨ ساعة من وقت تحريره الى عمدة أو شـيخ البلد

المقيم بها مرتكب المخالفة أو الى المحافظة اذا كان يقيم فى مدينة حيث يمكن لصاحب الشأن الحصول عليها وترسل نسخة أخرى فى الحال لديوان عموم مصلحة خفر السواحل أو المديرية حسبما تكون الحالة .

مادة ١٢ — على المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك والمديرين والمحافظين كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٢١ م

القاهرة فى ٢٢ يونيه سـنة ١٩٢١

وزارة المـاليـــة

قـــرار وزارى بتقنين الرسوم على الكحول (*)

وزير المـاليـــة

بعد الاطلاع على المرسوم الصـادر فى ٢٥ يونيه سـنة ١٩٢١ القاضى بفرض رسـوم على الكحول والأرواح والخمور والمشروبات الروحية المقطرة فى القطر المصرى ؛

وبعـد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢١ مايو سـنة ١٩٢١ عملا بالأمر العـالى المؤرخ فى ٣١ ينـاير سـنة ١٨٨٩

قـــرر ما يأتى :

مادة ١ — لا تعطى وزارة المـالية الرخص الخصوصية المنصوص عليها فى المـادة ١١ من المرسوم الصادر فى ٢٥ يونيه سـنة ١٩٢١ لانشاء معامل تقطير جديدة إلا بالشروط الآتية مع حفظ الحق فى توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المـادتين ٧ و ١١ من المرسوم المشار اليه :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٦٠

(أولا) يجب أن يكون معمل التقطير مفصولا عن أى محل آخر بمسافة لا تنقص عن عشرة أمتار وأن لا يمكن الوصول اليه الا بالطريق العمومى ؛

(ثانيا) بناء المحل الذى يراد إنشاء معمل تقطير فيه يجب أن تعتمده مصلحة الجمارك ولا يجوز احداث أى تغيير فيه الا بعد موافقتها ؛

(ثالثا) لا يجوز تعاطى أى صناعة أو عمل فى المحل المذكور غير تقطير الكحول ؛

(رابعا) لا يجوز مباشرة عملية التقطير الا ما بين شروق الشمس وغروبها ،

(خامسا) تركز الأنابيق ومواعين الاختمار وأوعية الكحول على أساسات ظاهرة وسهلة المعاينة ، ويجب أن يكون الوصول اليها سهلا من كل الجوانب ، ويبين عددها وسعتها فى طلب الرخصة وفى الرخصة ذاتها .

ولا يمكن احداث أى تغيير فى هيئة المعمل وتركيب أدواته الا بعد موافقة مصلحة الجمارك بالكتابة .

مادة ٢ — يمنح أصحاب معامل التقطير السابق الترخيص بها مهلة شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار لتنفيذ الأحكام الآتية مع جعلهم فى حالة التقصير عرضة للجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧ و ١١ من المرسوم الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ المشار اليه :

(١) المحل المعدّ للتقطير يجب أن يكون منعزلا بجدران عن أى جزء من أجزاء البناء الكائن فيه ؛

(٢) لا يكون لهذا المحل الا باب واحد يؤدى الى الطريق العمومى ؛

(٣) الأنابيق ومواعين الاختمار والأوعية يجب أن تكون موضوعة طبقا للبيانات التى تعطيها مصلحة الجمارك لأصحاب المعامل .

مادة ٣ — منوط بمصلحة الجمارك جباية ومراجعة وتحصيل رسوم الكحول وأنواع الأرواح والخمور والمشروبات الروحية المقطرة فى القطر المصرى ؛ ولهذا الغرض يقسم القطر المصرى الى الخمسة الأقسام الآتية :

(ا) قسم دمياط :

يناط بأمين جمرك دمياط تحصيل الرسوم فى هـذا القسم الذى يشمل مركز دمياط ومديرية الدقهليـة وبحيرة المنزلة وكذا مراكز المحلة الكبرى وشربين وطلخا فى مديرية الغربية ؛

(ب) قسم بور سعيد :

يناط بأمين جمرك بور سعيد تحصيل الرسوم فى هـذا القسم الذى يشمل محافظة القنال مع شاطىء قنال السويس لغاية الاسماعيلية بما فى ذلك هذه المدينة وكذا مديرية الشرقية ؛

(ج) قسم السويس :

يناط بأمين جمرك السويس تحصيل الرسوم فى هـذا القسم الذى يشمل محافظة السويس الى مدينة الاسماعيلية (ماعدا هذه المدينة) وخليج السويس وشاطئه الى جبل الزيت بما فى ذلك هذا الجبل والملحقات المصرية لخليج العقبة وكذا شاطىء البحر الأحمر الافريقى الى حدود السودان ؛

(د) قسم الاسكندرية :

يناط بأمين جمرك الاسكندرية تحصيل الرسوم فى هذا القسم الذى يشمل جميع الأراضى الواقعـة غربى فرع النيل الذى يبتـدئ مصبه من رشـيد ويمتد بين البحر المتوسط وبين خط خيالى يسـير من الخطاطبة بما فى ذلك هـذه الجهة لغاية واحة سـيوه الداخلة فى هذا الخط وكذا مراكز دسوق وكفر الزيات وفوة وكفر الشيخ والبرلس فى مديرية الغربية ؛

(هـ) قسم القـاهرة :

ينشأ فى القاهرة مكتب خاص يرأسه مدير ادارة يناط به تحصيل الرسوم فى هذا القسم الذى يشمل مابقى من الأراضى المصرية غير الداخلة فى الأقسام الأربعة السالفة الذكر .

مادة ٤ — علاوة على أقسام التحصـيل المنشأة كما تقـدم تنشأ مكاتب للتحصيل فى الجهات الآتية وهى :

مليج (منوفية) وطنطا وجرجا والبلينا واسـنا والمنصورة والاسماعيلية وفى أى جهة أخرى يقررها المدير العام لمصلحة الجمارك .

مادة ٥ — يجب على أصحاب معامل التقطير أن يمسكوا الدفاتر الآتية والا وقعوا تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة السابقة من المرسوم المشار اليه آنفا :

(١) دفتر تقيد فيه كل كمية من المادة الأولية التى تدخل الى معمل التقطير لاستخدامها فى صنع الكحول ،

(٢) دفتر التقطير ،

(٣) دفتر بيع الكحول المقطر .

وتمسك هذه الدفاتر بالكيفية التى تنص أو توافق عليها مصلحة الجمارك . ويكون لمندوب مفوض من قبل هذه المصلحة الحق فى فحص هذه الدفاتر فى كل وقت .

وعلى صاحب المعمل فى كل مرة يريد مباشرة عملية التقطير أن يعلن مكتب التحصيل الأقرب وأن يقدم هذا الاعلان على الاستمارة التى تعتمدها مصلحة الجمارك ؛ ولا يجوز له أن يبتدئ بعملية التقطير بدون ترخيص مندوب المصلحة كتابة ؛ وللمصلحة أن تعفى صاحب المعمل تحت شروط تحددها فيما بعد من وجوب تقديم هذا الاعلان ؛ وفى حالة الرفض لا تكون ملزمة بايضاح الأسباب .

مادة ٦ — يعفى من دفع الرسوم المقررة فى المادة الأولى من المرسوم المشار اليه الكحول البسيط المحول بالشروط الآتية :

(ا) أن لا تنقص كمية الكحول المرغوب فى تحويلها عن خمسة آلاف لـتر للمرة الواحدة ،

(ب) أن لا تنقص درجة الكحول المرغوب فى تحويله عن ثمانين فى المائة من الكمية ،

(ج) ما لم يرخص بالكتابة وبصفة خاصة يجب تحويل الكحول فى المعمل الذى صنع فيه ،

(د) يجب على أى حال أن يتم تحويل الكحول بحضور مندوب المصلحة باضافة نصف كيلوجرام من النفتالين وربع كيلوجرام من الهدروكربون الى كل مائة لتر من السائل المرغوب فى تحويله ،

(هـ) يجب على صاحب معمل التقطير أن يمسك دفترا يقيد فيه كل كمية من الكحول الذى أجرى تحويله مع بيان تاريخ التحويل وأسماء وعنوانات الأشخاص الذين بيع الكحول اليهم ، وهذا الدفتر يكون فى كل وقت معدّا لاطلاع مندوب المصلحة عليه ،

(و) تتم عملية التحويل على نفقة وعلى ذمة وتحت مسؤوليـة صاحب لمعمـل .

وليس للمصلحة أن تضمن بوجه من الوجوه توريد المواد اللازمة لهـذا الغرض .

مادة ٧ — المستشفيات والمدارس وغيرها من المعـاهد التى ترغب فى استعمال الكحول غير المحول لأغراض علمية أو طبية وكذا الصيادلة الذين يريدون استعماله لحاجات صناعتهم يجب عليهم أن يقدموا لمصلحة الجمارك طلبا بهذا الشأن .

وعلى المعهد أو الصـيدلى أن يثبت بطريقة ترضى مصلحة الجمارك أن الكحول المحول بالكيفية المبينـة فى الفقرة حرف (د) من المـادة السادسة السابق ذكرها لا يصلح للأعمال التى يطلب لأجلها الكحول غير المحول، وعليه أن يقدّم للمصلحة جميع الضمانات التى تطلبها منه ولها أن ترفض الطلب دون أن تكون ملزمة بايضاح أسـباب رفضها ؛ فاذا أجيب الطلب واسـتعمل الكحول غير المحوّل لغير الغرض المعين أصـبح حامل الرخصـة عرضة لجميع الجزاءات المنصـوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة السابعة من المرسوم المشار اليه بمـا فى ذلك دفع الرسوم المقررة فى المـادة الأولى منه .

مادة ٨ — كل صاحب معمل تقطير يريد أن يصدّر معفاة من الرسوم كمية من الكحول ومن أنواع الأرواح والخمور والمشروبات الروحية ، يجب عليه أن يقدّم لمصلحة الجمارك طلبا مطابقا للإستمارة الموضوعة لذلك ، واذا سمحت المصـلحة بهذا التصدير فالسائل المرغوب فى تصـديره يبقى تحت مراقبـة الجمرك من حين مفارقته معمل التقطير الى حين تصديره الفعلى ، واذا كان سـبق دفع الرسوم فلا يمنح ردّها الا على شرط أن يبقى الكحول تحت مراقبة الجمرك من وقت دفع الرسوم الى وقت التصدير .

مادة ٩ — كل كمية من الكحول ومن أنواع الأرواح والخمور والمشروبات الروحية تكون غير خالصة الرسوم وتوجد فى محل صاحب معمل التقطير فى حالة مخالفة للشروط القانونية تعتبر كأنها صنعت بمعرفته ويكون عرضة فيما يختص بهذه الكمية لجميع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة السابعة من المرسوم المشار اليه .

مادة ١٠ — كل كمية من الكحول المحوّل توجد فى محل صانع كحول بدون رخصة كتابية من المصلحة وبغير مراعاة الشروط القانونية تكون عرضة للمصادرة، ويكون حائز رخصة المحل الذى وجد فيه الكحول المحوّل عرضة بالتضامن مع صانع الكحول لجميع الجزاءات المنصوص عنها فى المادة السابعة من المرسوم المشار اليه .

مادة ١١ — كل كمية تصادر من الكحول ومن أنواع الأرواح والخمور والمشروبات الروحية تبقى ملكا للحكومة تتصرف فيها قطعيا كما تشاء .

مادة ١٢ — للحكومة الخيار فى أن تعطى المكافأة التى تتراءى لها بقصد الحصول على بيانات عن تهريب الكحول وأنواع الأرواح والخمور والمشروبات الروحية وكذا عن المحال التى قد تصنع فيها خفية .

الاسكندرية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢١

وزارة المواصلات

قرار وزارى بتخفيض أجور نقل السباخ على السكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين نمرة ٧ ونمرة ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الأشغال نمرة ٤٠٩ فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى القرارين الصادرين فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ و١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بزيادة أجور نقل بعض البضائع على خطوط سكك حديد الحكومة بما فيها خطوط السكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى ونقل قصب السكر والسباخ على الخطوط الاضافية المذكورة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٦٤

وحيث انه بسبب زيادة أجور نقل السباخ على السكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى بموجب القرارين المتقدم ذكرهما الصادرين فى ٢٢ يونيه و ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ أصبحت كلفة نقل هذا الصنف كبيرة ؛

وبناء على ماعرضه جناب مدير عام سكك حديد الحكومة المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ — زيادة الخمسين بالمائة على مصاريف المحطة والشحن والتفريغ التى فرضت بالفقرة السادسة عشرة من المادة الأولى من القرار الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ لاتسرى على السباخ الذى ينقل بالسكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى بحيث ان تلك المصاريف تصير ستة أعشار المليم عن كل عشرة كيلوجرامات بدلا من القيمة الحالية وهى تسعة أعشار المليم .

مادة ٢ — تكون قيمة ايجار العربة الواحدة التى ينقل فيها السباخ بقطارات مخصوصة جنيه مصرى واحد فى اليوم الواحد بدلا من القيمة التى فرضت بالمادة الثانية من القرار الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وهى مائة وخمسون قرشا .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٣٠ بالترخيص برى الشراقى فى الأراضى المجاورة لفرعى النيل بالوجه البحرى (*)

وزير الأشغال العموميـــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢١ وهو القاضى بمنع رى ما بمصر الوسطى والوجه البحرى من الأراضى المسماة عرفا "بالشراقى" وفى جملتها الأراضى المخصصة لزراعة الذرة أو غيرها من الحاصلات التى تزرع بعين الطريقة المتبعة فى زراعة الذرة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٦٢

ونظرا الى أن الأراضى المجاورة لفرعى دمياط ورشيد يصيبها الرشح فى طبقاتها السفلية بسبب سرعة ارتفاع المياه عند حلول الفيضان مما يجعل زراعة الذرة التى تكون متأخرة بها عرضة للتلف فى الغالب وهذا يستدعى اتخاذ التدابير للتبكير بزرع الصنف المذكور بالأراضى المشار اليها اتقاء لذلك الضـرر ؛

قـرر ما يأتى :

مادة ١ — ابتداء من شروق الشمس فى يوم ٥ يوليه سنة ١٩٢١ يبطل منع رى الشراقى المنوه به فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٥ المتقدم ذكره ويرخص بهذا الرى فى الأراضى التى تروى بآلات رافعة مقامة على فرعى النيل المشار اليهما أو التى تروى من الترع أثناء المدد المسموح فيها بالادارة طبقا لجداول المناوبات وذلك فى المناطق المحددة بعد :

مديرية القليوبية — بين النيل وترعة الساحل وكذا بين فرع دمياط والرياح التوفيقى .

مديرية الدقهلية — بين فرع دمياط وترعة زغلوله وترعة أم جلاجل وترعة الشرقاوية .

مديرية المنوفية — بين فرع دمياط والرياح المنوفى وترعة راضى وترعة ميت بره وترعة الساحل وأيضا بين فرع رشيد والرياح المنوفى وترعة النجار وترعة النعناعية .

مديرية الغربية — بين فرع دمياط والساحل وترعة عمر بك وترعة الساحل الى فم ترعة شربين وترعة شربين وكذا بين فرع رشيد وترعة النعناعية وترعة القضابة وترعة الرشيدية .

مديرية البحيرة — بين فرع رشيد ورياح البحيرة شمالى خط ممتد من كيلومتر ١٢ على جسر النيل محاذيا للطرف الشمالى للحوض الأسود لغاية الكيلومتر ٩ على رياح البحيرة وأيضا بين النيل وترعة الخطاطبة وترعة ساحل مرقص وترعة رشيد .

مادة ٢ — لايكون بوجه ما للترخيص برى الشراقى فى المناطق المذكورة أدنى تأثير فى جداول المناوبات السابق نشرها والتى تبقى معمولا بها بصرف النظر عنـــه .

مادة ٣ — على جناب المفتش العام للرى فى الوجه البحرى وحضرات مديرى الأقاليم المبينة بالمـادة الأولى تنفيذ هذ القرار كل منهم فيما يخصه ما

٣٠ يونيه ســـنة ١٩٢١ (٢٤ شوال ســـنة ١٣٣٩)

رياســـة مجلس الوزراء

قـــرار بشأن اقتراحات لجنـــة تعديل الدرجات(*)

بعد أن أحاط المجلس علما بالملاحظات التى أبدتها وزارة المـالية عنـد تقديم تقرير لجنـة تعديل الدرجات قرر المجلس فى شأن الاقتراحات المدونة فى أبواب ذلك التقرير ما يأتى :

البـاب الأول — شروط القبول فى خدمة الحكومة

(أ) يوافق المجلس مبدئيا على أن تكون الطريقة العامة للدخول فى خدمة الحكومة هى طريقة الامتحان . ولكنه يرى أن يكون من شروط الدخول فيه شرط الحصول على شهادة دراسية .

(ب) كيفية تشكيل لجنة التوظيف وتعيين اختصاصاتها سيقررها المجلس فيما بعد وذلك حينما تقدم وزارة المـالية اقتراحات مفصلة فى هذا الشأن . ولكن يرى من الآن أن تخوّل هذه اللجنة حق تعيين الشهادة الدراسية التى يشترط الحصول عليها للدخول فى أى امتحان وتحديد المرتب المبدئى للدرجة الصغرى الذى يمنح لمن يفوز فى الامتحان .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٦٤

ويجوز أن يتجاوز هذا المرتب المبدئى ٧٢ جنيها .

ولا يكسب مجرّد الحصول على شهادة دراسية حقا فى أى مرتب مبدئى معين .

(ج) لا يوافق المجلس على الرأى المشار اليه فى الفقرة الثانية من بند ٢٣ حرف (ب) رقم ٥ وهو الرأى الذى يقول بأن التعيين فى الكادر الادارى فى الدرجة ١٨٠ — ٤٦٨ يكون عادة بالترقية أو النقل ولا يرخص بالتعيين فيه مباشرة إلا فى الحالات الاستثنائية .

البـاب الثـانى — ساعات العمل

يوافق المجلس مبدئيـا على الاقتراحات المدوّنة بهـذا البـاب .

البـاب الثالث — فئـات المرتبات

(أ) يوافق المجلس مبدئيا على فئات المرتبات المقترحة بتقرير لجنة تعديل الدرجات سواء للكادر الكتابى أو الفنى أو الادارى وذلك لغاية الدرجة (٣) الفنية الادارية مع اعتبار هذه الدرجة داخلة فى حكم هذه الموافقة .

(ب) سيفحص المجلس الفئات المقترحة للدرجتين (١) و(٢) وذلك حينما تعرض عليه الاقتراحات الخاصة بمرتبات الوظائف العليا التى أخرجت من نطاق بحث لجنة تعديل الدرجات .

(ج) يلاحظ المجلس أن أعمال بعض الوظائف التى وضعت فى درجة (٥) لا تتفق مع النهاية الصغرى لهذه الدرجة وهى ٢٤٠ جنيها .

ولذلك يعهد المجلس الى اللجان الفرعية المذكورة فى الفقرة (و) الآتية بعد أن تعين عند تطبيق التعديل الوظائف التى يصح أن يفرض لها مرتب مبدئى أعلى من النهاية الصغرى المذكورة وأن تحدّد هذا المرتب و يعهد اليها أيضا بأن تنظر فيما اذا كان يلزم ادخال بعض وظائف وكلاء المديريات ووكلاء المحافظات فى الدرجة (٣) وفيما اذا كان يلزم اعطاء بعض وظائف هذه الدرجة للمصالح الآتى ذكرها التابعة لوزارة الأشغال العمومية وهى الرى والمبانى والمصارف الرئيسية والقسم الميكانيكى والتنظيم .

(د) بما أن لجنة تعديل الدرجات جرت على مبدأ التسوية بين مرتبات الموظفين الحاصلين على رتب عسكرية وبين مرتبات ضباط الجيش . فقد قرر المجلس عملا بالمبـدأ ذاته ولتحقيق هـذا التساوى على وجه أتم ادخال تعديل طفيف على فئات المرتبات المقررة للبوليس والسجون وخفر السواحل على الصورة الآتية :

الميرالاى — من ٧٨٠ جنيها الى ٩٠٠ جنيه بزيادتين كل منهما ٦٠ جنيها كل سنتين .

القائمقام — من ٦٠٠ جنيه الى ٧٨٠ جنيها بثلاث زيادات كل منها ٦٠ جنيها كل سنتين .

البكباشى — من ٤٨٠ جنيها الى ٦٠٠ جنيه بزيادتين كل منهما ٦٠ جنيها كل ثلاث سنوات .

الصاغ — من ٣٧٢ جنيها الى ٤٢٠ جنيها بزيادتين كل منهما ٢٤ جنيها كل سنتين .

اليوزباشى — من ٢٤٠ جنيها الى ٣٠٠ جنيه بزيادة ٢٤ جنيها بعد أربع سنوات وزيادة ٣٦ جنيها بعد أربع سنوات أخرى .

ملازم أول — من ١٦٨ جنيها الى ١٩٢ جنيها بزيادتين كل منهما ١٢ جنيها كل سنتين .

ملازم ثان — ١٤٤ جنيها .

(هـ) لتطبيق فئات المرتبات المذكورة على الموظفين الحاليين تعد لجنة تعديل الدرجات التى يعين رئيسها فيما بعد ما ترى ملاءمته من القواعد العامة لضمان تطبيق التعـديل فى جميع مصالح الحكومة بالعـدل مراعية فى ذلك ما ينبغى التزامه من قواعد الاقتصاد وتقدم الى مجلس الوزراء ما تعدّه فى هذا الشأن .

ويكون عليها أيضا أن تقـدم اقتراحات بشأن تعديل وظائف الخارجين عن هيئة العمال وصف ضباط ورجال البوليس .

(و) تطبيق التعديل بالنسبة لموظفى كل مصلحة يعهد به الى لجان فرعية مؤلفة من مندوب من الوزارة المختصة والمستر أ. ج. هوج من وزارة المـالية برياسة رئيس لجنة تعديل الدرجات .

وعلى هذه اللجان أن تحصى مايترتب على هذا التطبيق من الزيادة الشهرية فى النفقة وأن تقدم تقاريرها لوزارة المـالية .

وعلى وزارة المالية أن ترفع الى مجلس الوزراء هذه التقارير مع ملاحظاتها .

(ز) على اللجان الفرعية أن تبين تاريخ احتساب الأقدمية فى الدرجات الجديدة وذلك لكى تحفظ الأقدمية الحالية . ولايجوز بأى حال من الأحوال أن يكون تاريخ الأقدمية سابقا على اول أبريل سنة ١٩٢٠ .

(ح) يلاحظ المجلس فيما يتعلق بعبارة البنـد ٨٨ من تقرير لجنة تعديل الدرجات أن الوزير وحده هو الذى له أن يمنح العلاوة .

الباب الرابع — شروط الترقى

يوافق المجلس مبدئيا على الاقتراحات المبينة فى هذا الباب .

الباب الخامس — مرتبات غير المصريين

الاقتراحات الواردة بهـذا الباب وما تحتويه أبواب التقرير الأخرى من الأحكام الخصوصية للموظفين غير المصريين قد أرجئت لاعادة النظر فيها .

الباب السادس — المكافآت

يوافق المجلس مبدئيا على الاقتراحات الواردة بهذا البـاب . أما تطبيقها التفصيلى فيعهد به المجلس الى اللجان الفرعية المختصة بتطبيق تعديل الدرجات .

اقتراحات خاصة بتعديل القانون المـالى

على وزارة المـالية أن تعرض على مجلس الوزراء مشروعا بمـا تستدعيـه المبادئ التى وافق عليها المجلس بهذا القرار من التعديلات فى نصوص القانون المـالى .

وقد قرر المجلس أن يسرى مفعول تعديل الدرجات ابتداء من أوّل أبريل سـنة ١٩٢١ م

الاسكندرية فى ٣٠ يونيه سـنة ١٩٢١

بيـان فئـات المرتبـات

الكادر الفنى والكادر الادارى :

الدرجة (٣)	من	٧٢٠ جنيها	الى	٩٦٠ جنيها		
« (٤)	«	٥٤٠ «	«	٨٤٠ «		
« (٥)	«	٢٤٠ «	«	٦٠٠ «		
« (٦)	«	١٨٠ «	«	٤٦٨ «		
« (٧)	«	٩٦ «	«	٣١٢ «	هاتان الدرجتان خصيصتان	
« (٨)	«	٧٢ «	«	٢١٦ «	بالكادر الفنى	

الكادر الكتابى :

الدرجة (أ)	من	٣٠٠ جنيه	الى	٥١٦ جنيها
« (ب)	«	١٢٠ «	«	٣٣٦ «
« (ج)	«	٧٢ «	«	٢١٦ «

محوّل الى وزارة المـاليـــة للتنفيذ ؟

(ترجمـــة)

(المطبعة الاميرية ١٩٢١/٤٧٢٩/١٠٠٠)

مجموعة القرارات والمنشورات

الثلاثة شهور الثالثة من سنة ١٩٢١

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسوم بلدية فى المنزلة (*)

وزير الداخليــة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدّلين للقرار المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٠ القاضى بانشاء مجلس محلى فى المنزلة ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى مدينة المنزلة ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى فى ٩ فبراير سـنة ١٩٢١ ورأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس المنزلة المحلى بتحصيل الرسوم البلدية الآتية :

(أولا) عشرة مليمات عن كل طرد بوستة وارد أو صادر .

(ثانيا) رسم على البضـائع المنقولة بطريق السكة الحـديدية موازٍ لثمانٍ بالمـائة من قيمة النولون .

(ثالثا) خمسة وعشرون مليما عن كل كيس قطن صادر .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عنـد الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

الاسكندرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٦٤

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسم بلدى على الأسماك فى السويس (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و١٥ مارس سنة ١٩٢٠ المعدلين للقرار المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ القاضى بانشاء مجلس محلى فى السويس ؛

وبعد الاطلاع على تعهدات أهالى مدينة السويس ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس المحلى فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ ورأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — صرح لمجلس السويس المحلى بتحصيل رسم بلدى على ما يرد لحلقة السويس من الأسماك بأنواعها وكل صيد آخر وذلك بواقع اثنين بالمائة من ثمن المباع بالجملة فى محلات الوسطاء . ويدفع الرسم مناصفة من الوسطاء والسماكة وعلى الوسطاء تحصيله ودفعه الى المجلس المحلى .

مادة ٢ — وتصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل الرسم المذكور طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،

الاسكندرية فى ٥ يوليه سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٦٤

وزارة الداخلية

قرار بجعل ماهيات خفيرين ببندر المحلة ٢ جنيه لكل منهما شهريا (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ وعلى افادة مديرية الغربية بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢١ نمرة ٧٥٤ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات خفيرين من خفراء بندر المحلة الموجود به مجلس محلى ٢ جنيه لكل منهما شهريا اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢١ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل.

مادة ٢ — على مديرية الغربية تنفيذ هذا القرار ؛

٦ يوليه سنة ١٩٢١ (٣٠ شوّال سنة ١٣٣٩)

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٣١ بإباحة رى الشراقى (†)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٢٥ المؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٢١ ؛
وبعد النظر فى خير الطرق للانتفاع بالايراد المائى المحدود ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يبطل منع رى الشراقى المنوه به فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٥ المؤرخ ١٩ مايو سنة ١٩٢١ ويرخص برى الأراضى المعروفة بذلك الوصف كما يأتى :

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٦٤
(†) « « « « ٤ « ٦٤

(أ) من ١٠ يوليه سنة ١٩٢١ فى المناطق الآتية :
مديريات القليوبية والمنوفية والبحيرة ما عدا الجهات الكائنة فى هذه المديرية الأخيرة مما يروى من ترعة المحمودية وفروعها .
(ب) من ١٥ يوليه سنة ١٩٢١ فى كافة المناطق الباقية من الوجه البحرى وفى مناطق الوجه القبلى .

مادة ٢ — لا يكون بوجه مّا للترخيص برى الشراقى أدنى تأثير فى جداول المناوبات السابق نشرها والتى تبقى معمولا بها بصرف النظر عن قرار الترخيص .

مادة ٣ — على جنابى كل من المفتشين العامين للرى فى الوجه البحرى والوجه القبلى وعلى حضرات مديرى أقاليم الوجه البحرى والوجه القبلى تنفيذ هذا القرار كل منهم فيما يخصه ؛

القاهرة فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٣٩ (٧ يوليه سنة ١٩٢١)

وزارة الداخلية

قرار بسريان لائحتى التنظيم واستعمال الطرق العمومية على بندر النخيلة (مديرية أسيوط) (*)

وزير الداخليـة

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة التنظيم ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين بهذا الخصوص من وزارة الأشغال بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ و ٥ فبراير سنة ١٨٩٩ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بناء على قرار مجلس الوزراء بتتبع مصالح التنظيم بالجهات لوزارة الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المعدلة بموجب القرارين الوزاريين الصادرين بتاريخ ٢٢ يونيه سـنة ١٨٩٦ و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بشأن استعمال الأفراد للطرق العمومية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٦٥

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ الذى بمقتضاه يكون وزير الداخليـة وحده مختصا بتنفيذ اللائحة المذكورة فى الجهـات ؛

وعلى موافقة اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٨ مايو سـنة ١٩٢١ على سريان لائحتى التنظيم والطريق على بندر النخيلة (مديرية أسيوط) ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام التنظيم على بندر النخيلة (مديرية أسـيوط) وتقوم اللجنة الدائمية للمجلس القروى بأعمال مجلس التنظيم .

مادة ٢ — تسرى أيضا على البندر المذكور أحكام لائحة الطريق الصادرة بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ .

مادة ٣ — على جناب مدير قسم البلديات والمجالس المحلية تنفيـذ قرارنا هذا الذى يسرى مفعوله بعد عشرة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بمصر فى ٧ يوليه سنة ١٩٢١

وزارة الزراعة

شروط الترخيص بدخول طرود العينات التجارية من القطن المحلوج الى القطر المصرى (*)

(١) ترسـل العينات بعنوان قسم الحشرات التابع لوزارة الزراعة بمركزه بمصلحة الجمارك بالاسكندرية ومنه الى ... ... (يذكر عنوان المرسل اليه بالضبط) .

(٢) يجب أن تكون العينات من قطن محلوج حلجا جيدا أما القطن غير المحلوج و بذرة القطن فلا يمكن الترخيص بدخولها مهما كانت مقاديرها صغيرة بصفة عينات تجارية .

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٦٤

(٣) لا يجوز أن يزيد وزن العينة عن كيلوجرامين (أربعة أرطال انجليزى ونصف بالتقريب) .

(٤) يجب دفع رسم التدخين بمقدار ١٠ قروش عن كل عينة (وهذا علاوة على الرسوم البريدية والجمركية) .

(٥) كل طرد لا يطلبه صاحبه فى بحر ١٥ يوما من تاريخ وصوله يعدم .

(٦) الطرود والعينات التى ترد غير معنونة برسم وزارة الزراعة كما ذكر بالشرط الأول تعاد فى أقرب بريد الى المُرسِل ولا يخطر المُرسَل اليه بذلك إلا بعد اعادة الطرد .

ملحوظة — يجوز للحكومة المصرية الغاء هذا الترتيب المؤقت فى أى وقت اذا دعت الضرورة الى ذلك .

عند وصول الطرود ترسلها مصلحة البريد مباشرة الى قسم الحشرات بمركزه بديوان الجمارك بالاسكندرية حيث يتولى مندوب القسم دفع مايكون عليها من الرسوم بعد التوقيع على بوليصة الارسال ويقوم قسم الحشرات المذكور بتسليم الطرود الى أصحابها بعد استرداد تلك الرسوم (أى المبلغ الذى يكون قد دفع لمصلحة البريد) وتحصيل رسم التدخين .

وتذكر الوزارة الجمهور بأن أقصى وزن للعينات بدون قيمة هو ٣٥٠ جراما .

تحريرا فى ٩ يوليه سنة ١٩٢١

وزارة المالية

قرار وزارى نمرة ١٠ سنة ١٩٢١ خاص بالمكافآت التى تُمنح لمن يبلّغ عن وجود كحول أو يضبطه (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢١ القاضى بتقرير رسم استهلاك على الكحول المستخرج فى القطر المصرى ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢١ تنفيذا للمرسوم المذكور ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٦٨

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الثمن الناتج من بيع المضبوط من الكحول والمصادر من الأدوات أو وسائل النقل أو الأجهزة وأوعية التقطير سيعطى مكافأة للمبلغين وللعمال الذين يشتركون مباشرة فى الضبط وذلك بعد استقطاع رسوم الاستهلاك وما تكبد من المصاريف وكذا بعد أخذ جزء لتكوين المال الخاص المذكور فى المادة الرابعة .

مادة ٢ — تقوم مصلحة الجمارك بتقسيم المكافآت بين المبلغين والضابطين مع مراعاة ظروف الضبط ودرجة أصحاب الحقوق و بالدور الذى مثله كل منهم .

مادة ٣ — للمدير العام لمصلحة الجمارك أن يمنح مكافآت لكل شخص يبلِّغ عن وجود معمل تقطير سرى .

مادة ٤ — يُكوَّن مال يخصص لتوزيع المكافآت عما يضبط ولا ينتج عن بيعه شئ أو ينتج شئ لا يوازى الصعوبات الناشئة عن ذلك .

ويُكوَّن هذا المال :

(١) من المبالغ التى تؤخذ مما ينتج من بيع الأدوات المصادرة وللمدير العام للجمارك تحديد مقدارها ؛

(٢) من اعتماد سنوى تضعه وزارة المالية تحت تصرف الجمارك ٥٠

القاهرة فى ٩ يوليه سنة ١٩٢١

وزارة المواصلات

قرار وزارى بتعديل القرار الصادر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩١ فيما يتعلق بنظام الفلايك فى ميناء الاسكندرية (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على قرار وزارة الأشغال المؤرخ فى ١٦ مارس سنة ١٨٩١ فيما يتعلق بنظام الفلايك فى ميناء الاسكندرية ؛

ونظرا للطلبات التى تقدمت من موردى الفحومات بشأن الفحم الذى يسقط فى قاع البحر بهذه الميناء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٦٥

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة باسكندرية الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢١ طبقا للدكريتو المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — قد صار تعديل المادتين ٣٣ و ٤٤ من القرار المذكور المؤرخ فى ١٦ مارس سنة ١٨٩١ كما يأتى :

"مادة ٣٣ — كل ما يعثر عليه فى قاع البحر أثناء التجريف يجب أن يسلم الى مكتب بوليس الميناء" .

"مادة ٤٤ — يجب على كل من يستخرج شيأ من البحر أيا كان أن يسلمه الى بوليس الميناء" .

مادة ٢ — قد صار إضافة المادة الآتية تحت نمرة ٣٣ مكررة :

" مادة ٣٣ مكررة — ممنوع اخراج الفحم أو أى شئ آخر من الأشياء التى تسقط فى قاع البحر دون الحصول على ترخيص خصوصى من بوليس الميناء .

"والترخيص باخراج الفحم لا يعطى إلا الى الأشخاص الذين يعينهم موردو الفحومات" .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ه

صدر بالقاهرة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢١

وزارة الزراعة

قرار باعتبار بعض نواحى مديريتى المنوفية والقليوبية فى دور التطهر من الحشرة القشرية التى تصيب البرتقال المعروفة باسم "أسبيديوتس أأونيدم" (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٦ الخاص بالأمراض الضارة بأشجار الفاكهة ؛

وبعد الاطلاع على القرار الخاص بمرض حشرة البرتقال المعروفة باسم "أسبيديوتس أأونيدم" الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٦٨

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعتبر النواحي الآتية فى دور التطهر من مرض حشرة البرتقال المعروفة باسم "أسبيديوتس أأونيدم" :

(أ) بمديرية المنوفية :

شبين الكوم وكفر المصيلحة والراهب والعسالته واصطبارى وشبرا خلفون بمركز شبين الكوم ؛

كفر مناوهله ومناوهله بمركز منوف ؛

شبرا بخوم بمركز قويسنا .

(ب) بمديرية القليوبية :

كفرعابد وكفرمنصور والعمار ومنشية العمار وكفرالعمار وكفرالنخلة وكفر الجمال والبراشيم وكفر الفقهاء والصالحية بمركز طوخ ؛

كفرالحوالة وشبراشهاب وكفرعليم وزفيتةشلقان والألفية بمركزقليوب ؛

كفر طحا بمركز شبين القناطر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا ببولكلى فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٢١

مجلس الوزراء

قرار خاص بتشكيل لجنة اسمها "اللجنة الدائمة للمجرمين الأحداث" (*)

مجلس الوزراء

بما أنه يهم المصلحة العامة والنظام أن يزيد الاهتمام بشؤون المجرمين والمتشردين من الأحداث سواء أكان فيما يختص بحمايتهم على وجه العموم أو فيما يختص بمنعهم من جرائم قد يرتكبونها ؛

وبما أنه من المفيد تشكيل لجنة دائمة يكون غرضها الاشتغال بجميع المسائل التى لها علاقة بالمجرمين الأحداث أو بالأحداث المتشردين ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول أغسطس سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٧٠

قرر مجلس الوزراء ما يأتى :

مادة ١ — تشكل لجنة تسمى "اللجنة الدائمة للمجرمين الأحداث" وتتألف من :

وكيل وزراة الحقانية ... ... رئيسا

أعضاء:
- المسيو مجالوس كالويانى المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية
- المدير العام لمصلحة التعليم الفنى والصناعى والتجارى بوزارة المعارف العمومية... ... ...
- حكمدار بوليس مدينة القاهرة ... ...
- رئيس مفتشى النيابة العمومية الأهلية ... ...
- حسن نشأت بك مدير ادارة بوزارة الحقانية ... ...

وتنتخب اللجنة سكرتيرها .

مادة ٢ — يكون اختصاص هذه اللجنة :

(أولا) فحص أسباب اجرام الاحداث واقتراح الوسائل الكافلة لردعهم عن ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم عليها ؛

(ثانيا) بحث ما فى التشريع المصرى الحالى الخاص بالمجرمين الاحداث من العيوب ومن النقص لاقتراح التعديلات والنصوص الجديدة التى ينبغى للمشرع الأخذ بها ؛

(ثالثا) مراقبة الاجراءات المتبعة فى محاكمة المجرمين الاحداث والاشراف على طرق اصلاح الاحداث وتهذيبهم والاشراف بالأخص على حسن سير الاصلاحيات والمدارس الصناعية المنشأة لتقويم الاحداث المجرمين أو المتشردين ؛

(رابعا) الاهتمام بكل عمل يقصد منه رعاية الاحداث بعد الافراج عنهم ؛

(خامسا) الاقتراح على الحكومة المصرية أن تشترك فى المؤتمرات الدولية المختلفة الخاصة بالاحداث بعد فحص ما يدعو لذلك .

مادة ٣ — يجوز لأعضاء هذه اللجنة توصلا للقيام بأموريتهم أن يتعهدوا أى محل معدّ للاصلاح تحت ادارة الحكومة أو اشرافها ويجوز للجنة المذكورة أيضا أن تطلب من أى موظف مختص كل المعلومات التى تراها ضرورية أو مفيدة فى أداء مهمتها ٠

الاسكندرية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٣٩ (٢٦ يوليه سنة ١٩٢١)

وزارة المالية — الادارة العمومية

مرتبات وقتية لأرباب المعاشات فى الحكومة بسبب غلاء المعيشة (*)

١ — يشمل هذا المنشور قرارا من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ ينسخ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ (الذى يشتمل عليه المنشور نمرة ٤٤ — ١٩٢٠) ويحل محله ابتداء من ٥ فبراير سنة ١٩٢٢

الموظفون المحالون الى المعاش قبل أول أغسطس سنة ١٩١٩

٢ — الموظفون المحالون الى المعاش قبل أول أغسطس سنة ١٩١٩ يمنحون بدلا من المرتبات الممنوحة الآن مرتبات وقتية بسبب غلاء المعيشة محسوبة وفقا للجدول الآتى :

المعاش السنوى الدائم	المرتب السنوى المؤقت
من فوق الصفر الى ١٥٠ جنيها	٤/١٠ من المعاش السنوى الدائم ٠
من فوق ١٥٠ الى ٢٠٠ جنيه	٤٠ جنيها مع ٢/١٥ من المعاش السنوى الدائم ٠
من فوق ٢٠٠ الى ٨٠٠ جنيه	٥٣ جنيها و ٣٣٣ مليما مع ١/١٥ من المعاش السنوى الدائم ٠
من فوق ٨٠٠ الى ٩٠٦ جنيهات و ٦٦٧ مليما	المبلغ اللازم لابلاغ جملة المقدار الى ٩٠٦ جنيهات و ٦٦٧ مليما ٠
من فوق ٩٠٦ جنيهات و ٦٦٧ مليما	لا شئ ٠

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢١ (ملحق العدد ٧١) ٠

الموظفون المحالون الى المعاش فى أول أغسطس سنة ١٩١٩ أو بعد ذلك التاريخ

٣ — الموظفون المحالون الى المعاش فى أول أغسطس سنة ١٩١٩ أو بعد ذلك التاريخ يمنحون بدلا من المرتبات الممنوحة الآن مرتبات وقتية بسبب غلاء المعيشة محسوبة وفقا للجدول الآتى :

المعاش السنوى الدائم	المرتب السنوى المؤقت
من فوق الصفر الى ١٨٠ جنيها	١/٦ من المعاش السنوى الدائم .
من فوق ١٨٠ الى ٢٤٠ جنيها	٤٠ جنيهـا مطروحا منها ١/١٨ من المعـاش السنوى الدائم .
من فوق ٢٤٠ الى ٤٨٠ جنيها	٥٣ جنيها و٣٣٣ مليما مطروحا منها ١/٩ من المعاش السنوى الدائم .
من فوق ٤٨٠ جنيها	لا شئ .

الاستثناءات فى حالة المعاشات والمكافآت الخاصة

٤ — لاتسرى فوائد المرتبات المؤقتة الممنوحة بسبب غلاء المعيشة على :

(أ) أرباب المعـاشات المحالين الى المعـاش قبل أول أغسطس سنة ١٩١٩ الذين يستولون على معاش يزيد على ٥٠٠ جنيه مصرى فى السنة ممنوح بمقتضى قرار خاص من مجلس الوزراء .

ومع ذلك فاذا كان مقدار المعاش الخاص لايتجاوز ٥٠٠ جنيه مصرى فى السنة فيجوز منح علاوة طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها فى هذا القرار وعلى شرط أن مجموع هـذه العلاوة مع المعاش الأصلى لا يتجاوز ٥٠٠ جنيه فى السنة .

(ب) ارباب المعـاشات الذين صرف لهم ، علاوة على معاشهم ، مكافأة خاصة تبلغ ١٠٠ جنيه أو تزيد سواء كان منح هـذه الاعانة فى خلال مدة خدمتهم فى الحكومة أو فى نهايتها .

المعـاشات المستبدلة

٥ — أرباب المعاشات الذين استبدلوا معاشهم كله أو بعضه تسرى عليهم القواعد الآتية فيما يختص بالمرتبات المؤقتة الممنوحة بسبب غلاء المعيشة :

أولا — الموظفون المحالون الى المعاش قبل أول أغسطس سنة ١٩١٩ :

(أ) أرباب المعاشات الذين كان معاشهم الأصلى يبلغ ١٠٠ جنيه فى السنة أو يقل عن ذلك واستبدلوه كله أو بعضه يصرف لهم مرتب مؤقت يبلغ $\frac{٤}{١٠}$ من معاشهم الأصلى ؛

(ب) أرباب المعاشات الذين كان معاشهم الأصلى يزيد على ١٠٠ جنيه فى السنة واستبدلوا جزءا منه تصرف لهم مرتبات مؤقتة طبقا للجدول الوارد فى المادة ٢ على نسبة الجزء الباقى الذى لم يستبدل من معاشهم على شرط ألا يقل المرتب عن ٤٠ جنيها مصريا ؛

(ج) أرباب المعاشات الذين كان معاشهم الأصلى يزيد على ١٠٠ جنيه ولكنه يقل عن ٣٠٠ جنيه فى السنة واستبدلوه كله يصرف لهم مرتب يبلغ ٤٠ جنيها مصريا ؛

(د) أرباب المعاشات الذين كان معاشهم الأصلى يبلغ ٣٠٠ جنيه فى السنة أو يزيد واستبدلوه كله لا يكون لهم الحق فى أى مرتب ؛

ثانيا — الموظفون المحالون الى المعـاش فى أول أغسطس سنة ١٩١٩ أو بعد ذلك التاريخ :

(أ) أرباب المعاشات الذين كان معاشهم الأصلى يبلغ ١٢٠ جنيها فى السنة أو يقل عن ذلك واستبدلوه كله أو بعضه يصرف لهم مرتب مؤقت يبلغ $\frac{١}{٦}$ معاشهم الأصلى ؛

(ب) أرباب المعاشات الذين كان معاشهم الأصلى يزيد على ١٢٠ جنيها مصريا فى السـنة واستبدلوا جزءا منه تصرف لهم مرتبات مؤقتة طبقا للجدول الوارد فى الفقرة ٣ على نسبة الجزء الباقى الذى لم يستبدل من معاشهم على شرط ألا يقل المرتب عن ٢٠ جنيها مصريا ؛

(ج) أرباب المعاشات الذين كان معاشهم الأصلى يزيد على ١٢٠ جنيها ولكنه يقل عن ٣٦٠ جنيها فى السنة واستبدلوه كله يصرف لهم مرتب يبلغ ٢٠ جنيها مصريا ؛

(د) أرباب المعاشات الذين كان معاشهم الأصلى يبلغ ٣٦٠ جنيها مصريا فى السنة أو يزيد واستبدلوه كله لا يكون لهم الحق فى أى مرتب ؛

ثالثا — أرباب المعاشات الذين استبدل معاشهم حتما بعد أول ديسمبر سنة ١٩١٩ أو سيستبدل حتما فيما بعد لأنه يقل عن ٦ جنيهات فى السنة يمنحون عند الاستبدال مبلغا يصرف دفعة واحدة ويكون معادلا لستة أشهر من المرتب المؤقت المبين فى جدول المادة ٢ أو جدول المادة ٣ حسب الحالة .

واذا استمر صرف المرتبات المؤقتة لأرباب المعاشات ستة أشهر بعد التاريخ الذى استبدل فيه المعاش حتما فيصرف مبلغ آخر طبقا للجدول الذى يكون معمولا به لمدة ستة أشهر أخرى أو لمدة أقل من ذلك تبعا لامتداد أجل سريان الجدول المعدل أو المعمول به .

ويتكرر العمل بهذه الطريقة مادامت المرتبات المؤقتة تصرف الى أرباب المعاشات .

أحكام عمومية

٦ — ورثة أصحاب المعاشات الذين يصير لهم الحق فى معاش يكون لهم حق الانتفاع بأحكام هذا القرار فيعاملون أسوة بأصحاب المعاشات أنفسهم .

وتعامل حصة كل وارث فى حساب المرتب كمعاش منفصل .

٧ — ان منح المرتبات الوقتية لايمكن أن يكون فى حالة من الحالات حقا مكتسبا لمن قد ينتفع به من أرباب المعاشات أو ورثتهم بل أن هذه المرتبات بعكس ذلك قابلة للتخفيض أو للالغاء تماما حسبما يتراءى للحكومة بعد مضى شهرين على نشرها فى الجريدة الرسمية اعلانا بما تنويه من التخفيض أو الالغاء .

يلغى بمقتضى هذا القرار شرط الاعلان السابق بستة أشهر المنصوص عليه فى المادة ١٢ من المنشور نمرة ٤٤—١٩٢٠

٨ — لوزارة المالية السلطة فى تفسير وتطبيق أحكام القرار الذى يتضمنه هذا المنشور .

وزارة الحقانية

قرار بتعديل فى دوائر اختصاص بعض محاكم جزئية (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ القاضى بتعديل بعض مواد الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ؛

وعلى قرارات وزارة الحقانية الصادرة بتحديد دوائر اختصاص محكمتى قنا وقوص الجزئيتين ؛

وعلى منشور وزارة الداخلية رقم ١٤ بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٢١ بشأن تعديل جدول أسماء البلاد المبلغ للحقانية بكتابها المؤرخ ١٩ منه نمرة ٣٠ ادارى ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — ادخال بلدة العويضات التابعة الآن لناحية قفط مركز قنا فى دائرة اختصاص محكمة قوص الجزئية بدلا من محكمة قنا الجزئية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من أول أغسطس سنة ١٩٢١ م

القاهرة فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٢١ (٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٣٩)

وزارة المالية

قرار وزارى بفرض رسم استهلاك قدره ٢ فى المائة على بعض الأصناف (†)

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢١ بفرض رسم استهلاك عن بعض أصناف مستوردة أو منتجة بداخل القطر ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٧١

(†) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٧١

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ان رسم الاستهلاك البالغ ٢ فى المائة الذى قررته المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٢١ تحصّله مصلحة الجمارك على الأصناف المستوردة وقت ورودها للقطر المصرى باعتبار القيمة التى تقدّر بموجبها الرسوم الجمركية وعلى الأصناف المصنوعة أو المنتجة فى القطر باعتبار ثمن بيعها فى الفابريقة أو المصنع .

مادة ٢ — كل صنف منتج داخل القطر يسرى عليه رسم الاستهلاك ويوجد خارج الفابريقة ولم يدفع عنه هذا الرسم يعتبر مهرّبا ويصادر لجانب الحكومة .

مادة ٣ — لضمان تحصيل هذا الرسم على الأصناف المصنوعة فى القطر يرخص لمصلحة الجمارك أن تقوم بكل مراقبة وأن تطلب من الفابريقات أو المصانع جميع الكشوف والحسابات المبين فيها كمية الأصناف المنتجة وثمن المبيع منها .

تحريرا فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢١

وزارة المالية

قرار وزارى خاص باستيراد الشرائط السينماتوغرافية (*)

وزير المالية

بعد الاتفاق مع وزير الداخلية ؛

نظرا لاستحسان منع استيراد شرائط سينماتوغرافيـة "فيلم" تمثّل مناظر منافية للآداب أو للأمن العام ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٧١

قرر ما يأتى :

مادة ١ — الشرائط السيناتوغرافيـة الواردة من الخارج لا يمكن سحبها من مصلحة الجمارك أو البريد — حسب الحالة — إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من وزارة الداخلية وسيُبيَّن هذا الترخيص على الفيلم بأن يوضع عليـه شريط لهذا الغرض تنقل صورته معه .

مادة ٢ — لتطبيق المـادة المتقـدّمة يجب على مسـتوردى الشرائط السيناتوغرافية أن يدفعوا علاوة على الرسوم الجمركية رسما اضافيا قدره ٤ ./. من قيمة التثمين الذى تعمله الجمارك لتحصيل رسم الوارد .

وهذا الرسم الاضافى مخصص لسد نفقات ارسال الشرائط الى وزارة الداخلية ونقل صورها ووضع شرائط الترخيص عليها .

مادة ٣ — بعد دفع الرسوم الجمركية والرسم الاضافى السالف ذكره تختم الشرائط بالرصاص و يختمى كل من المستورد ومصلحة الجمارك أو البريد — حسب الحالة — وترسل الى وزارة الداخلية .

مادة ٤ — اذا رفضت وزارة الداخلية اعطاء ترخيص عنها ترجع الشرائط الى الجمـارك أو البريد لاعادة تصـديرها وتعتبر حينئذ من البضائع التى تعاد حتما و يكون للمستورد الحق وقت اعادة التصـدير فى استرداد رسوم الوارد كاملة .

و يكون له الحق فضلا عن ذلك فى هذه الحالة فى اسـترداد نصف قيمة الرسم الاضافى ٤ ./. المحصل منه . أما النصف الآخر فتستولى عليه المصلحة مقابل نفقات ارسال الشرائط الى وزارة الداخلية ونقل صورها .

مادة ٥ — يسرى مفعول هـذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢ أغسطس سنة ١٩٢١

وزارة المعـارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٢٧٩ بشأن تعليم الدين المسيحى بالمدارس التابعة للوزارة (*)

وزير المعـارف العمومية

بعـد الاطلاع على القرار الذى أصدره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى الثامن من أبريل سنة ١٩٠٧ بشأن ادخال تعليم الدين المسيحى فى المدارس الابتدائية ؛

وبعد الاطلاع على خطاب الوزارة المؤرخ فى اليـوم العشرين من نوفمبر سنة ١٩٢٠ القاضى بتأليف لجنة للنظر فى أمر تعليم الدين المسيحى بالمدارس الابتدائية وبمدرسة المعلمين السلطانية ولوضع المناهج الملائمة لهذا الغرض ؛

وبعـد الاطلاع على التقرير الذى قدّمته اللجنة المـذكورة فى الثـامن والعشرين من مايو سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يعمل بالمناهج المنقحة لتعليم الدين المسيحى بالمدارس الابتدائية وبمدرسة المعلمين السلطانية ابتداء من أوّل السنة المدرسية ١٩٢١ — ١٩٢٢ .

مادة ٢ — لا يقـل عدد دروس الدين المسيحى التى تعطى بالمدارس الابتدائية عن درسين فى الأسبوع ويعطى أكثر من درسين كلما كان ذلك مستطاعا بحيث لا يتجاوز عدد الدروس بأية حال من الأحوال خمسة لكل من السنتين الأولى والثانية وأربعة لكل من السنتين الثالثة والرابعة .

مادة ٣ — اذا أبدى عدد من التلاميذ لا يقل عن عشرة فى مدرسة من المدارس رغبتهم فى تلقى دروس الدين المسيحى ووجد بين موظفى هـذه المدرسة مدرّس قبطى تنشأ لهم فرق لهـذا الغرض . على أنه لا يترتب على هذا أن الوزارة تكون مكلفة إبقاء مدرّس قبطى بمثل هذه المدرسة .

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٧٤

مادة ٤ — يتبع الترتيب الآتى فيما يختص بالتعليم الدينى بمدرسة المعلمين السلطانية :

(ا) يعطى الطلبة الأقباط بهذه المدرسة درسين فى الأسبوع فى الثلاث السنوات الأولى ؛

(ب) يحضر المدرسون الأقباط الذين لم يتلقوا تعليما دينيا من قبل هذا العدد من الدروس الدينية لمدّة ثلاث سنوات ؛

(ج) تعطى دروس الدين المسيحى لطلبة مدرسة المعلمين السلطانية فى الاوقات المعينة للمذاكرة الخاصة ويقوم ناظر هذه المدرسة بعمل الترتيب اللازم لهذا الأمر وعند تعيين المدرسين الأقباط يفضّل بوجه عام من تلقى منهم هذه الدروس ؛

(د) يبذل كل ما فى الوسع فى ترتيب جداول الدراسة بالمدارس على نمط يمكّن المدرسين الأقباط من حضور الدراسة الدينية بمدرسة المعلمين السلطانية ؛

(ه) يجوز أن يخصص عدد من الدروس فى اللغة القبطية فى مقرر الدراسة الدينية للسنة الثالثة بمدرسة المعلمين السلطانية .

مادة ٥ — يسوغ أن تعطى التلميذات القبطيات بالمدارس الابتدائية وبمدرسة المعلمات السنية دروسا دينية فى الوقت المخصص لتعليم الدين الاسلامى على شرط أن عدد التلميذات القبطيات بالمدرسة يكون كافيا لتكوين فرقة وأن يوجد بين موظفيها معلمة قبطية قادرة على إعطاء هذه الدروس . على أنه لا يترتب على هذا أن تكون الوزارة ملزمة بابقاء مدرسة قبطية بمثل هذه المدارس . ويتبع فى مدارس البنات الابتدائية المنهج الموضوع لمدارس البنين الابتدائية وكذلك يتبع منهج مدرسة المعلمين السلطانية بمدرسة المعلمات السنية .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار بصفة مؤقتة ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢١ — ١٩٢٢ م

٣ أغسطس سنة ١٩٢١ (٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٩)

وزارة الحقانية

قرار بنقل محكمة خط من جهة الى جهة أخرى (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديرية القليوبية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — مديرية القليوبية :

مركز طوخ — تنقل محكمة (خط كوم الأطرون) الى ناحية بلتان وتسمى محكمة (خط بلتان) .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ٢٣ أغسطس سنة ١٩٢١ م

تحريرا فى ٩ أغسطس سنة ١٩٢١

وزارة المالية

قرار وزارى خاص بصيد الاسفنج داخل المياه البحرية المصرية (†)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ (١٥ محرم سنة ١٣٢٠) بخصوص صيد الاسفنج داخل المياه البحرية المصرية ؛

وبعد الاطلاع على المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٠٢ المحدّدة فيها منطقة المياه البحرية المصرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٠ بخصوص بعض المخالفات التى تقع ضد هذا الموضوع ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٧٤

(†) الوقائع المصرية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٧٥

قرر ما هو آت :

مادة ١ — فى المنطقة المحصورة ما بين رأس الضبعة ونقطة العجمى تمتد المياه البحرية المصرية لغاية خط مستقيم توهمى يبتدىء من نقطة واقعة على بُعد ثلاثة أميال بحرية شمالى رأس الضبعة لغاية نقطة واقعة أيضا على بُعد ثلاثة أميال بحرية شمالى نقطة العجمى وذلك خلافا لأحكام المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٠٢

مادة ٢ — أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٢ وكذلك أحكام القرار الوزارى الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٢٠ يسرى مفعولها على المنطقة المبينة بالمادة السابقة .

مادة ٣ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره بالوقائع المصرية ،

فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٢١

ارادة سنية رقم ٦٤

صادرة فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٢١)
بشأن قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية (*)

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى

بعد الاطلاع على المادة ١٤١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ؛

وعلى الارادة السنية الصادرة بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٣٢٩ (٢٣ يوليه سنة ١٩١١) رقم ٧ بترتيب درجات المدرّسين والموظفين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى وكيفية انتخاب وتعيين المدرّسين بها ؛

وحيث كان من أجلّ رغباتنا ترقية شؤون التعليم فى تلك المعاهد والتدرج بها الى المكانة اللائقة بشرف العلم وأهله ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٨٣

فبعد الاطلاع على قواعد انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلاميــة التى وضعها مجلس الأزهر الأعلى ورفعت الينا مع مكاتبــة فضيلتكم الواردة لديواننا العالى السلطانى المؤرخة فى ١٢ أغسطس الحاضر رقم ٤٣٦ .

قد وافق ارادتنــا السنية اعتماد العــمل بتلك القواعد المشتملة على المواد الست مرفوقه .

وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم بذلك للاجراء على مقتضاه ،

١٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٢١)

قواعد

انتخاب وتعيين المدرسين بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية الصادر بها الارادة السنية رقم ٦٤ فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (١٤ أغسطس سنة ١٩٢١)

مادة ١ — ينتخب للتدريس من العلماء المتخرجين من الأزهر أو أحد المعاهد الدينية الاسلامية غير الموظفين . ولا ينتخب من غير العلماء ولا من العلماء الموظفين الذين لا تسمح لهم وظائفهم أو أوقاتهم بالانقطاع للتدريس إلا عند الضرورة القصوى سواء أكان مجانا أم بالمكافأة .

أما العلماء الموظفون الذين تسمح لهم وظائفهم بالمواظبة على القيام بمــا يعهد اليهم فيه من درس أو أكثر فيسوغ ، عند الحاجة ، أن يناط بهم تدريس بعض العلوم بالمكافأة بشرط رضا المصلحة التى هم تابعون لها .

ويراعى ذلك فى كل موظف ينتخب للتدريس .

مادة ٢ — يشترط فيمن ينتخب للتدريس ما يأتى :

(أولا) أن يكون خاليا من الأمراض المعــدية والعاهات المــانعة من القيام بأعمال التدريس ؛

(ثانيــا) ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ولا تزيد على خمسين سنة بمقتضى شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها ؛

(ثالثا) أن يكون فى سيرته الشخصية قدوة حسنة وألا يكون قد صدر عليه حكم يخل بالشرف أوالدين . وأن يكون له قدرة على أداء ثلاث حصص فى كل يوم على الطريقة النظامية ؛

(رابعا) أن تكون درجة امتحانه الأولى أو الثانية . ويقدم أصحاب الدرجة الأولى على أصحاب الدرجة الثانية . أو يكون ترتيبه لا يتجاوز العاشر فى المتخرجين معه . ويراعى فى التعيين الترتيب . وعند التساوى يرجح الأقدم فى التخريج . ويقدم أصحاب الدرجة الأولى أو الثانية على أصحاب الترتيب .

مادة ٣ — تعلن ادارة المعاهد الدينية الاسلامية عن الوظائف الخالية فى ثلاث جرائد كثيرة التداول من الصحف المحلية لمدة لا تقل عن شهر . وتقدم الطلبات الى شيخ المعهد الذى توجد به الوظيفة .

مادة ٤ — بعد مضى الأجل المحدود لقبول الطلبات تقدم الأوراق الى مجلس أو لجنة ادارة المعهد المطلوب له المدرس لاختيار من تتوفر فيهم الشروط طبقا للمواد السابقة ثم ترفع النتيجة الى مجلس الأزهر الأعلى مرافقة لجميع الطلبات والأوراق . وعلى رياسة مجلس الأزهر الأعلى أن تحيل المنتخبين الى قومسيون الحكومة الطبى بالقاهرة أو الاسكندرية لفحص حالهم الصحية لمعرفة كونهم لائقين حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية أو غير لائقين .

مادة ٥ — يعين المنتخب تحت التجربة لمدة سنة . ويجوز اطالة مدة التجربة سنة أخرى بقرار من مجلس الأزهر الأعلى وبعد أن يمضى المدرس مدة التجربة يقدم مجلس أو لجنة ادارة المعهد المعين هو به تقريرا الى مجلس الأزهر الأعلى متضمنا ما رآه فيه أثناء مدة التجربة من جهة حسن أخلاقه واجادة تعليمه ومواظبته ليصدر المجلس قراره بتعيينه نهائيا أو بفصله .

مادة ٦ — اذا احتاج معهد من المعاهد الدينية الاسلامية الى مدرس فى علم من العلوم الحديثة فلا بد فى انتخابه من امتحان المسابقة اذا لم يكن معه شهادة عليا فى الفن المطلوب . ويكون امتحانه بمركز الادارة العامة للمعاهد الدينية الاسلامية أمام لجنة يؤلفها مجلس الأزهر الأعلى . وبعد اجراء الامتحان ترسل النتيجة الى المعهد المطلوب تعيين مدرس به لينتخب

مجلس أو لجنة ادارته الأول فالأول من الناجحين . وعند التساوى يرجح الأقدم فى التخريج ثم تعرض الأوراق على مجلس الأزهر الأعلى ليصدق على تعيين المنتخب بالمكافأة التى يقترحها له . مع مراعاة الفقرات الثلاث من المادة الثانية .

وزارة المعارف العمومية

تعديل منهج آداب اللغة العربية بالسنتين الثالثة والرابعة بالمدارس الثانوية (*)

رأت الوزارة ضرورة التنويع فى التراجم التى اشتمل عليها منهج آداب اللغة العربية بالسنتين الثالثة والرابعة بالمدارس الثانوية فعدّلته كما يأتى لاتباعه اعتبارا من السنة الدراسية ١٩٢١ — ١٩٢٢ :

منهج آداب اللغة العربية وتاريخها للمدارس الثانوية

السنة الثالثة

تاريخ أدب اللغة وفائدته . عصور اللغة العربية .

١ — العصر الجاهلى :

أصل العرب وطبقاتها . وصف اللغة العربية ومزاياها . أثر قريش والأسواق فى اللغة . تقسيم الكلام العربى الى منثور ومنظوم . تقسيم المنثور الى مرسل وسجع والى خطب ووصايا وحكم وأمثال مع ذكر نموذج لكل من الخطب والوصايا وطائفة من الحكم والأمثال . حاجة العرب الى الخطابة . ترجمة قس بن ساعدة . مميزات النثر فى العصر الجاهلى . أغراض الشعر (أبوابه) مع ذكر نموذج لكل غرض . طبقات الشعراء . مميزات الشعر . ترجمة النابغة . ترجمة زهير . ترجمة لبيد .

٢ — عصر صدر الاسلام وبنى أمية :

حالة اللغة وأثر القرآن الكريم والحديث الشريف فيها . آى من القرآن الكريم وطائفة من الأحاديث النبوية . نموذج لكل من الخطب والوصايا والرسائل وطائفة من الحكم والأمثال . منزلة الخطابة وأغراضها . ترجمة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٧٥

على بن أبى طالب رضى الله عنه . كتابة الرسائل . ترجمة عبدالحميد . الموازنة بين نثر هذا العصر وعصر الجاهلية . حالة الشعر فى هـذا العصر . أغراضه مع ذكر نموذج لكل غرض . الموازنة بين شعر هذا العصر وعصر الجاهلية . ترجمة من يأتى : (حسان . الخنساء . الفرزدق) .

السنة الرابعة

١ — العصر العباسى من قيام الدولة العباسية الى سقوط بغداد :

أثر الحضارة العباسية فى اللغة وآدابها . نموذج لكل من الخطب والرسائل والمقامات والتوقيعات . ترجمة ابن المقفع والبديع . الشعر فى هـذا العصر مع ذكر نموذج لكل غرض من أغراضه . ترجمة من يأتى : (أبى تمـام . البحترى . أبى الطيب المتنبى . أبى العلاء) .

٢ — عصور الدول المتتابعة من سقوط بغداد الى عهد محمد على باشا :

حالة اللغة فى هذا العصر . ترجمتا ابن خلدون وصفى الدين الحلى .

٣ — العصر الحديث :

حالة اللغة وأسباب نهضتها فى هذا العصر وترجمة من يأتى : محمود باشا سامى البارودى . باحثة البادية (ملكة حفنى ناصف) . الشيخ حمزة فتح الله .

ارادة سنية رقم ٦٦

صـادرة فى ٢٥ ذى الحجة سـنة ١٣٣٩ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٢١)
بشأن اختصاص المدير العام للمعاهد الدينية ووكيل مشيخة
الجـامع الأزهر الشريف(*)

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الأكبر شيخ الجامع الازهر ورئيس مجلسه الأعلى

بعد الاطلاع على قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٨٣

وعلى الارادات السنية الصادرة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩١٣ و ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٥ و ٥ يناير سنة ١٩٢١ برقم ٥ و ١١ و ٤ بتعيين مدير عام للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ووكيل لمشيخة الجامع الأزهر بقصد معاونة فضيلة رئيس مجلس الأزهر الأعلى وشيخ الجامع الأزهر ؛

ولما كان تحديد هذه المعاونة يساعد على نجاز الأعمال على الوجه المرغوب فيه فتنهض هذه المعاهد بالتعليم الدينى الى أرقى درجاته كما تعلقت به رغباتنا ؛

فبعد الاطلاع على البيان الذى أقره مجلس الأزهر الأعلى ورفع الينا بمكاتبة فضيلتكم الواردة لديواننا العالى السلطانى المؤرخة فى ٢١ أغسطس الحاضر رقم ٤٥٠ عن اختصاص المدير العام للمعاهد الدينية ووكيل مشيخة الجامع الازهر الشريف قد اقتضت ارادتنا السنية الموافقة على بيان هذا الاختصاص المشتمل على المادتين الآتيتين :

مادة ١ — على المدير العام للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ووكيل مشيخة الجامع الأزهر فحص جميع الاستمارات والأوراق المتعلقة بالمواد المالية الواردة من الأزهر وسائر المعاهد الدينية وابداء رأيه فيها بالاعتماد أو عدمه ثم ترفع الى شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى للتصديق أو عدمه . وهذا فيما عدا الاستمارات الخاصة بمرتبات الموظفين والمدرسين بالأزهر والمعاهد الدينية وفيما عدا ما يكون من اختصاص مجلس الأزهر الأعلى .

وعليه مراقبة تنفيذ الميزانية والتحقق مما يظهر مخالفا لها ويقدم تقريرا عن ذلك لرئيس مجلس الأزهر الأعلى .

مادة ٢ — وعلى المدير العام للمعاهد الدينية ووكيل مشيخة الجامع الأزهر فحص المشروعات وباقى الأوراق المطلوب رفعها الى مجلس الأزهر الأعلى وعرضها على الرئيس قبل رفعها الى المجلس ليبدى رأيه فيها . وعليه مراقبة تنفيذ القانون واللوائح وقرارات مجلس الأزهر الأعلى ورفع ملاحظاته عن ذلك الى رئيس مجلس الأزهر الأعلى .

وعلى مدير المعاهد الدينية ووكيل مشيخة الجامع الأزهر فحص الأوراق التى من شأنها أن تقدم لشيخ الجامع الأزهر ورئيس المجلس الأعلى وعرضها على شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى لابداء رأيه فيها .

ويشترك مدير المعاهد الدينية مع شيخ الجامع الأزهر ورئيس المجلس الأعلى في مراقبة سكرتارية مجلس الأزهر الأعلى وسائر المعاهد الدينية ومراقبة تنفيذ النظام الداخلي للمعاهد المنصوص عليه في قانون الأزهر واللوائح وقرارات مجلس الأزهر الأعلى . وعليه التفتيش على تلك المعاهد واحاطة شيخ الجامع بصفته رئيسا لمجلس الأزهر الأعلى كتابة بما يظهر له من هذا التفتيش .

وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم بذلك للعمل على موجبه ؛

٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٣٩ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٢١)

مديرية البحيرة

قرار بشأن تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر أبي حمص (*)

وكيل مديرية البحيرة

بعد الاطلاع على قرار المديرية المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩١٠ المدرج بالجريدة الرسمية المؤرخة ٢٧ يونيه سنة ١٩١٠ بالعدد ٧٢ بشأن تعريفة ومواقف عربات الركوب بالأجرة ببندر أبي حمص ؛

قرر ما هو آت :

أولا — أن تكون تعريفة عربات الركوب ببندر أبي حمص كالآتي :

	ذهابا	ذهابا وايابا مع انتظار ربع ساعة
	مليم	مليم
من المحطة للمركز وبالعكس	٤٠	٨٠
من المحطة للموردة	٥٠	١٠٠
ما زاد في الانتظار يكون على حسب الساعة ١٠ قروش والكيلو	١٥	٢٠

ثانيا — وقوف عربات الركوب بالأجرة ببندر أبي حمص يكون في المواقف الآتي بيانها :

(*) الوقائع المصرية في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٧٧

المـــواقف

(١) موقف بالمحطة (أبى حمص) قبل محل الهندسة بخمسة أمتار ؛

(٢) موقف موردة أبى حمص بجوار حلقة القطن .

ثالثـا — يلغى قرار المديرية المؤرخ ٢١ يونيه سنة ١٩١٠ المشار اليه .

رابعـا — يسرى مفعول هذا القرار بعد خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢١ (٢١ ذى الحجة سنة ١٣٣٩)

وزارة المـالية

قرار وزارى خاص باستبدال سندات الدين المصرى التى تكون فقدت أو سرقت أو أتلفت بسبب ظروف الحرب (*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على المـادتين ٦ و ٦٤ من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سـنة ١٩٠٤ بشأن صندوق الدين العمومى بعد مصادقة الدول الموقعة على الاتفاق المبرم بلوندره فى ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ ؛

وبناء على اقتراح حضرات المندوبين مديرى صـندوق الدين ، وموافقة مجلس الوزراء بالقرارين الصادرين منه فى ٣٠ مايو و ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — يجوز لكل ذى شأن فى سندات الدين العمومى المصرى سواء كان مالكا لها أو مؤتمنا عليها أو محرزا لها أن يقدّم طلبا للحصول على سندات جديدة بدلا من السندات التى قد تكون فقدت أو سرقت أو أتلفت بسبب ظرف أو حادثة من ظروف الحرب وحوادثها بشرط أن يكون تقديم الطلب فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القرار وإلا سقط الحق فيه .

(*) الوقائع المصرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٨٠

مادة ٢ — يجب أن يقدّم الطلب محررا على ورق عادى الى أقلام صندوق الدين بالقاهرة مشفوعا بجميع المستندات والأوراق المؤيدة وذلك بواسطة صاحب الشأن نفسه أو بواسطة وكيله المفوّض وأن يحتوى الطلب على تعيين محل مختار بالقاهرة ويعطى فى الحال إيصال بالطلب لاثبات تاريخ تقديمه .

مادة ٣ — تقوم أقلام صندوق الدين بعمل تحقيق عن الطلب ثم ترسل الى وزارة المالية بأقرب موعد جميع أوراق المسألة مشفوعة برأيها مع حيثياته . ولهذه الوزارة أن تقرر نهائيا اذا كان يمكن اجابة الطلب والى أى حد يمكن اجابته .

مادة ٤ — يبلغ قرار وزارة المالية الى صاحب الشأن فى محله المختار بالقاهرة وذلك بخطاب رسمى من صندوق الدين موصى عليه مع علم الاستلام . ويتضمن ذلك الخطاب — اذا اقتضى الأمر ذلك — دعوة الى صاحب الشأن أو الى وكيله المفوّض للحضور الى أقلام صندوق الدين .

مادة ٥ — لا يمكن تسليم السندات المطلوبة بدلا من غيرها إلا بعد تقديم صاحب الشأن ضمانا تراه وزارة المالية كافيا .

ويجب أن يتناول ذلك الضمان جميع المطالبات المتعلقة بالسندات المذكورة وكوبوناتها لمدّة ثلاث سنوات شمسية تبتدئ من تاريخ تسليم السند الجديد .

وعلى كل يشتمل الضمان على التعهد فى حال تقديم السند الأصلى أو أحد كوبوناته إما بأن يرد عند أول طلب السند المأخوذ بدلا من السند الذى قدّم اقرار بأنه فقد أو سرق أو أتلف أو أن يرد سند آخر مواز له من سندات الدين العمومى المصرى وإما بأن تدفع قيمته حسب سعر اليوم فى الجهة التى تعينها وزارة المالية . ويجب كذلك رد قيمة جميع الكوبونات التى سبق قبضها .

مادة ٦ — يمكن تحقيق الضمان المذكور بطريقتين :

(١) بأن تودع فى صندوق الدين مقابل إيصال ولمدّة ثلاث السنوات التى يقتضيها الضمان نفس السندات التى أصدرتها الحكومة المصرية بدلا من السندات التى قدّم اقرار بأنها فقدت أو سرقت أو أتلفت مع جواز نقلها بترخيص من صندوق الدين . وفى هذه الحالة يجب تقديم كفالة كافية عن رد قيمة الكوبونات التى تدفع بغير حق .

(٢) أو بكفالة من وكلاء صندوق الدين أو البنك الأهلى المصرى .

مادة ٧ — قبل تسليم سندات بدلا من غيرها وقبل دفع أى مبلغ خاص بها يدرج اعلان فى الجريدتين الرسميتين للحكومة المصرية ويبلغ الى النشرات الخاصة التى تصدر فى باريس و بروكسل ولندرا تنشر فيه نمر السندات المطلوب استبدالها بغيرها وتعطى مهلة ستة أشهر لحامل السندات الأصلية ليقدّمها .

وعند انتهاء هذه المهلة تسلم السندات الجديدة الى صاحب الحق ومن ثم تصرف المبالغ الخاصة بها مع النشر فى الجريدتين الرسميتين للحكومة المصرية عن نمر السندات الأصلية المستبدلة .

مادة ٨ — السندات المعطاة بدلا من السندات التى قدّم اقرار بأنها فقدت أو سرقت أو أتلفت تكون من ذات النوع دون مطابقة فى النمر وتؤخذ من السندات الموجودة لدى الحكومة المصرية وتسلم من أقلام صندوق الدين مع حق الانتفاع بالكوبونات التى تستحق ابتداء من تاريخ تسليمها فقط .

مادة ٩ — بما أنه لا تقبل أية معارضة فى دفع قيمة الكوبونات ولا فى وفاء قيمة السندات فان كل مطالبة تحصل بعد انقضاء الموعد المنصوص عليه فى المادة الأولى المتقدمة تعدّ باطلة ولا يعمل بها .

ومع ذلك فانه يكون لصندوق الدين ، فى جميع الأحوال ، أن يستعمل الحق المحفوظ له بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٦ من الأمر العالى الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المشار اليه آنفا .

بولكلى فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢١

وزارة الزراعة

قرار بشأن إبادة الدود الكامن فى بذرة القطن بالمحالج (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد الرابعة والخامسة والرابعة عشرة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٧٨

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب أن تقام فى جميع معامل حلج القطن أجهزة خاصة تقرها وزارة الزراعة بقصد إبادة الدود الكامن فى البذرة .

مادة ٢ — الأجهزة التى أقرتها وزارة الزراعة مبدئيا بعد استيفاء الشروط المنصوص عنها فى هذا القرار هى :

(أ) أجهزة "سيمون" صنع الخواجات سيمون بنوتنجهام ؛

(ب) أجهزة "دلتـا" لأصحاب امتيازها الخواجات مكرى بزفتى ؛

(ج) أجهزة "يافورتى" صنع الخواجه يافورتى بالمنصورة .

مادة ٣ — يجب فى جميع الأحوال أن تكون الأجهزة فى حالة تصلح لأن تعالج أولا فأولا كمية البذرة التى تنتج مما هو جار تشغيله من دواليب الحلج فى وقت واحد .

مادة ٤ — يجب أن يكون بالأجهزة المشار اليها فى المادة الثانية ما يأتى :

(أ) مقياس لمعرفة ضغط البخار (مانومتر) ؛

(ب) محابس وصمام تخفيض لتنظيم ضغط البخار ؛

(ج) مقياس حرارة (ترمومتر سنتيجراد) لتعيين درجة حرارة البذرة ؛

(د) صندوق عادم لطرد المياه المتكاثفة ؛

(هـ) صمام امن ؛

(و) طبقة من الحرير الصخرى (الاسبستس) أو أية مادة اخرى تقوم مقامها فى حفظ الحرارة .

ويجب ان يكون بأجهزة "سيمون" و"يافورتى" علاوة على ما تقدم ما يأتى:

(أ) باب موازنة يركب على الفتحة التى تخرج منها البـذرة ويجب أن يحاط هـذا الباب كله من خارجه بغلاف معدنى لوقايته وأن يكون مصنوعا من معدن صلب ويكون له مفصلتان ترتكزان على الحافة العليـا من مجرى الجهاز المعـد لخروج البـذرة وأن يركب أفقيا على السـطح الخارجى للباب

وعلى بعد ٥ ســنتيمترات تحت المفصلتين قضيب من معــدن صلب طوله ٣٠ سنتيمترا توضع عليه الأثقال الضرورية بحيث يمكن تحريكها على طوله للحصول على الضغط المطلوب .

(ب) مجرى ذو فتحتين لخروج البذرة من الجهاز يركب عليه باب لايجعل هاتين الفتحتين مفتوحتين فى وقت واحد لمرور البذرة ويجب أن يكون هذا المجرى مصنوعا من معدن صلب وأن يركب تحت باب الموازنة مباشرة وألا يقل طوله عن ٤٠ سنتيمترا ابتداء من الحافة السفلى لمجرى الجهاز المعد لخروج البذرة .

مادة ٥ — يجب أن تكون بالأجهزة الكائنة فى معامل الحلج التى ليس بها نقالات متحركة بنفسها لنقل البذرة (هزازات) ما يأتى :

(أ) بريمة مع حوضها منظمة لكمية البذرة الواجب مرورها الى الغرابيل ويجب أن تصنع هى وحوضها من معدن صلب بالمقاييس الآتية :

٢٠ ســنتيمترا الى ٣٠ سنتيمترا قطر البريمة ؛
١٠ سنتيمترات الى ١٢ « مسافة بين الريش ؛
١ مــتر على الأقــل طول البريمــة .
٣ ملليمترات على الأكــثر مسافة الفراغ بين البريمة وبدن الحوض .

يجب أن يكون عدد اللفات التى تلفها البريمة المنظمة فى الدقيقة الواحدة بحيث ان مقدار البــذرة الخارجة منها يعادل البذرة الناتجة من تشغيل أقصى عدد من الدواليب التى تشتغل معها فى وقت واحد .

يجب أن يركب على البريمــة عدّة طارات مختلفــة الأحجام أو طارتان مخروطيتا الشكل حتى يمكن تغيير عدد لفات البريمة تبعا لعدد الدواليب الشغالة .

(ب) قادوس توضع به البذرة ليعطى البريمة المقدار اللازم من البــذرة لتشغيلها ويشترط أن يكون مصنوعا من معدن أو خشب مصفح من الداخل بالصاج وأن يثبت فوق أحد طرفى البريمــة من جهة مدخل البــذرة بحيث تنتقل البذرة الموجودة فى القادوس الى البريمة المنظمة من تلقاء نفسها وبدون أن تقف حركتها وقوفا غــير منتظر ويجب أن يكون حجم هــذا القادوس الذى تودع فيه البذرة كافيا لأن يسع جميع البذرة التى تنتج من أقصى عدد من الدواليب التى تشتغل معا مدّة عشرين دقيقة .

مادة ٦ — فى المعامل التى ركبت فيها قزانات تركيبا خاصا لتوليد البخار اللازم لتغذية الأجهزة يجب أن تتوفر فى هذه القزانات الشروط الآتية :

(ا) أن يشتغل على ضغط لا يزيد عن مائة رطل فى البوصة المربعة ؛

(ب) أن يقوم بتوليد البخار اللازم لمعالجة البذرة الناتجة من أقصى عدد الدواليب التى تشتغل فى وقت واحد ؛

(ج) أن يركب بها مكبس "انجكتر" لدفع الماء داخل القزانات بحيث أن لا يترتب على عملها تخفيض للبخار يتجاوز خمسة أرطال على كل بوصة مربعة كما يدل عليه مقياس ضغط البخار وذلك لحفظ الماء على مستو ثابت داخل القزانات .

(د) أن يكون قطر مواسير البخار الموصلة من القزانات الى الأجهزة كافيا لادارة الجهاز ادارة مرضية ويجب أن تغطى هذه المواسير من الخارج "بالاسبستس" أو أية مادة تقوم مقامها فى حفظ الحرارة .

مادة ٧ — فى حالة وجود جهاز مخالف للأجهزة المذكورة فى المادة الثانية فلوزارة الزراعة الحق فى رفضه أو فى قبوله أو فى وضع شروط أخرى غير المنصوص عنها فى المواد السابقة .

مادة ٨ — كل طلب اقرار جهاز يجب أن يقدم الى مدير قسم الحشرات بوزارة الزراعة وأن يكون مصحوبا ببيان عن أقصى عدد الدواليب التى تشتغل فى وقت واحد موقعا عليه من الطالب ويجوز لوزارة الزراعة قبل اقرارها الجهاز أن تفحصه للتحقق من :

(ا) توفر جميع الشروط المنطبقة على الجهاز المراد اقراره ؛

(ب) خلو الجهاز وملحقاته من العيوب والتحقق من إدارته ادارة مرضية .

مادة ٩ — يشترط لاقرار جهاز ألا يزيد العدد الأقصى للدواليب عما بينه الطالب بطلبه وأن تشغيل عدد من الدواليب زيادة عن الحد الأقصى يعتبر مخالفة لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١

مادة ١٠ — المحالج الشاملة لأجهزة معالجة البذرة التي أقرتها الوزارة طبقا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٦ تعطى لها مهلة لغاية ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ للحصول على اقرار من وزارة الزراعة بالتطبيق للقرار الحالى .

وبعد انقضاء هذا الأجل يكون تشغيل أى محلج ليس له جهاز موافق عليه بمقتضى أحكام هذا القرار مخالفة للمادة الرابعة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١

مادة ١١ — لما كان من الضرورى أن تعالج البذرة عقب الحلج مباشرة فيجب أن لا يؤجل هذا العلاج الى زمن أبعد من الزمن اللازم لنقل البذرة من الدواليب الى الغرابيل ومن الغرابيل الى الأجهزة ويستثنى فقط من هذه القاعدة الأحوال الآتية :

(أ) البذرة المخلوطة مع القطن واطئ الدرجة الذى يبقى فى الغرابيل يجب أن تعالج يوم انتاجها ؛

(ب) البذرة الواطئة الدرجة المتخلفة من حلج القطن بقصد انتاج بذرة للتقاوى يجب أن تعالج يوم انتاجها ما لم يصرح بتأجيل ذلك من مفتش الزراعة بالمديرية ؛

(ج) البذرة الموجودة فى الكنسة يجب أن تعالج أو تحرق بمجرد تكوينها .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية . ما

تحريرا ببولكلى فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢١

وزارة المعارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٢٨٠ بشأن خطة الدراسة لمدارس البنات الابتدائية (*)

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على خطة الدراسة لمدارس البنات الابتدائية الصادر عنها قرار الوزارة فى ١٠ أغسطس سنة ١٩١٣ رقم ١٧٥٣ ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

تتبع بصفة مؤقتة خطة الدراسة لمدارس البنات الابتدائية المرفقة بهذا والمصدق عليها من مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ وذلك ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢١ — ١٩٢٢ م

تحريرا ببولكلى فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (أول سبتمبر سنة ١٩٢١)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٨٤

خطة الدراسة لمدارس البنات الابتدائية

مواد التعليم	عدد الحصص فى الأسبوع					
	السنة الاولى	السنة الثانيـة	السنة الثالثـة	السنة الرابعـة	السنة الخامسة	السنة السادسة
اللغـة العربيـة	٦	٦	٦	٦	٦	٦
الخط العـربى	—	٣	٢	٢	٢	١
اللغـة الانجليزية	—	—	٦	٦	٦	٦
الخط الانجليزى	—	—	٢	٢	١	١
الترجمـة	—	—	—	١	١	٢
الحساب	٤	٥	٥	٥	٥	٥
دروس أشياء والتأمل فى مشاهد الطبيعة	٢	٢	٢	٢	٢	٢
الجغرافيا...	—	—	٢	٢	٢	٢
التـاريخ	—	—	١	١	١	١
الاشغال اليدوية (روضة الأطفال) ...	١٣	٩	٣	—	—	—
أشغال الابرة	٥	٥	٥	٥	٤	٤
الرسم والشغل بالفرشة	٣	٣	٣	٣	٢	٢
علـم تدبير الصحة...	—	—	—	١	٢	٢
ادارة المنزل والطبخ والغسل والكى...	—	—	—	١	٥	٥
التربية البدنية والالعـاب	١	١	٢	٢	—	—
المجموع	٣٤	٣٤	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩

تنبيهـات :

أولا — تخصص حصـة مقدارها ٢٠ دقيقة فى مبـدأ كل يوم مدرسى للتعليم الدينى والقرآن الكريم والأخلاق .

ثانيـا — يشتمل اليوم المدرسى على سبع حصص زمن كل منها ٤٠ دقيقة أربع فى الصباح وثلاث بعد الظهر ومع ذلك لايكون بالسنتين الأولى والثانية إلا ست حصص فى اليوم اثنتان منها بعد الظهر . أما عدد الحصص اليومية فى فصل الصيف أعنى ابتداء من أول مايو فست وكلها قبل الظهر .

ثالثا — يجب عرض جدول أوقات الدروس لكل مدرسة على الوزارة لاعتماده قبل بدء السنة الدراسية بخمسة عشر يوما على الأقل وكذلك يجب عرض كل تعديل يراد اجراؤه فى الزمن المخصص للحصص قبل تاريخ العمل به بخمسة عشر يوما على الأقل .

وزارة المعارف العمومية

(*)

قرار وزارى رقم ٢٢٨١ بشأن خطة الدراسة لمدرسة البنات الثانوية بالقاهرة

وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على خطة الدراسة لمدرسة البنات الثانوية بالقاهرة الصادر عنها قرار الوزارة فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٠ رقم ٢٢١٨ ؛

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

تتبع بصفة مؤقتة خطة الدراسة لمدرسة البنات الثانوية بالقاهرة المرفقة بهذا والمصدق عليها من مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ وذلك ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢١ — ١٩٢٢ .

تحريرا ببولكلى فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (أول سبتمبر سنة ١٩٢١)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٨٤ .

خطة الدراسة لمدرسة البنات الثانوية بالقاهرة

(أ) القسم الابتدائى

لا يشمل القسم الابتدائى إلا السنوات الرابعة والخامسة والسادسة .

وفى الجدول الآتى بيـان مواد الدراسة وعدد الحصص المخصصة فى الأسبوع لكل مادة :

المـــواد	عدد الحصص فى الأسبوع		
	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة
اللغة العربية	٧	٦	٦
الخط العربى	٢	١	١
اللغة الانجليزية	٦	٦	٦
الخط الانجليزى	٢	١	١
اللغة الفرنسية	—	٥	٥
الترجمة	١	١	١
الحساب	٥	٥	٥
دروس الأشياء	٢	—	—
الجغرافيا	٢	٢	٢
التاريخ	١	١	١
أشغال الابرة	٥	٤	٤
الرسم والنقش	٣	٢	٢
علم تدبير الصحة	١	١	١
التدبير المنزلى	١	٣	٣
التربية البدنية والألعاب	١	١	١
المجموع	٣٩	٣٩	٣٩

تنبيـه — تخصص حصة واحدة مقدارها ٢٠ دقيقـة فى مبدأ كل يوم مدرسى للتعليم الدينى والقرآن الكريم والأخلاق .

(ب) القسم الثـانوى :

فى السـنة الدراسـية ١٩٢١ — ١٩٢٢ يشـمل القسم الثانوى سنتين دراسيتين . وفى الجدول الآتى بيان مواد الدراسة وعدد الحصص المخصصة فى الأسبوع لكل مادة :

المـــواد	عدد الحصص فى الأسبوع	
	السنة الأولى	السنة الثانية
اللغة العربية	٦	٦
اللغة الانجليزية	٥	٥
اللغة الفرنسية	٥	٥
الرياضـــة	٤	٤
مبادئ العلوم	٢	٢
التاريخ والجغرافيا	٤	٤
التدبير المنزلى والرسم والفنون العملية...	٦	٦
التربية البدنية	٢	٢
المجموع	٣٤	٣٤

تنبيه — تخصص حصـة واحدة مقدارهـا ٢٠ دقيقة فى مبدأ كل يوم مدرسى للتعليم الدينى والقرآن الكريم والأخلاق .

فنّ الموسيقى — الموسيقى من المواد الاختيارية التى تعلم نظير أجر خاص ولها أوقات خاصة .

لغة التعليم — يكون التعليم باللغـة العربيـة فى جميع المواد عدا اللغـات الأجنبية ومبادئ العلوم .

وزارة المعـارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٢٨٢ بشأن اللائحة المؤقتة للمدرسة التجهيزية الملحقـة بدار العـلوم (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ١٤ أكتوبر سـنة ١٩٢٠ رقم ٢٢١٦ بشأن اللائحة المؤقتة للمدرسة التجهيزية الملحقة بدار العلوم ؛

وعلى مارآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

وعلى ماقرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

تتبع بصفة مؤقتة اللائحة المرفقة بهذا الخاصة بالمدرسة التجهيزية الملحقة بدارالعلوم والمصدق عليهامن مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢١ وذلك ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢١ — ١٩٢٢ .

تحريرا ببولكلى فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (أول سبتمبر سنة ١٩٢١)

لائحة المدرسة التجهيزية الملحقة بدار العلوم

مادة ١ — الغرض من المدرسـة — الغرض من المدرسـة التجهيزية اعداد طلبتها لدخول مدرسة دار العلوم .

مادة ٢ — مدة الدراسة — مدة الدراسة بهذه المدرسة أربع سنوات .

مادة ٣ — السنّ المحدودة للقبول — لايقبل الطالب بهذه المدرسة اذا زادت سنّه على سبع عشرة سنة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٨٤

مادة ٤ — الاوراق التى يجب تقديمها قبل امتحان القبول — على طالبى الدخول أن يقدموا للمدرسة الأوراق الآتية فى الميعاد الذى يعلن فى "الوقائع المصرية" وبعض الجرائد اليومية الكثيرة الانتشار :

(١) طلبا للدخول بالمدرسة على استمارة رقم ٣٤ (ع هـ) ويمكن الحصول عليها من المدرسة وعلى الطالب أن يكتب هذه الاستمارة بخطه ؛

(٢) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ؛

(٣) شهادة بحسن السلوك يوقع عليها رئيس آخر معهد علمى كان به الطالب وإذا كان الطالب تعلم بمنزله وجب أن يوقع على الشهادة اثنان ممن يوثق بشهادتهما مع التصديق على امضاءيهما من جهة الاختصاص ؛

(٤) تعهدا كتابيا من الطالب بالاشتراك مع والده أو ولىّ أمره يقرر فيه الطالب أنه يأخذ على نفسه الالتحاق بدار العلوم بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثانى) والاشتغال بالتعليم بعد نيله اجازة التدريس من هذه المدرسة مدة خمس سنوات على الأقل على الشرائط التى تفرضها وزارة المعارف وإلا فيدفع المصروفات التى أنفقتها المدرسة عليه محسوبة بمقدار ١٥ جنيها فى السنة ويدفع كذلك المبالغ التى كانت تصرف له على سبيل المكافأة أثناء دراسته وعليه أيضا أن يتعهد برد المصروفات والمكافآت المذكورة اذا ترك المدرسة قبل اتمامه دراستها بدون عذر تقبله الوزارة أو اذا فصل عنها لسبب تأديبى .

مادة ٥ — الكشف الطبى — لا يقبل الطالب فى المدرسة إلا اذا نجح فى الكشف الطبى الذى يعين مكانه ووقته فى اعلان امتحان الدخول.

مادة ٦ — إمضاء الطالب قبل الكشف الطبى والامتحان الشفوى — على طالب الدخول أن يكتب اسمه بخط يقرأ فى دفتر خاص مرة قبل الكشف الطبى مباشرة ومرة قبل الدخول للامتحان الشفوى حتى يمكن مضاهاة إمضائه فى الحالين بامضائه على أوراق الامتحان التحريرى .

مادة ٧ — مكان الامتحان — يعقد امتحان الدخول بالمدرسة ويقوم به موظفو المدرسة برآسة الناظر .

مادة ٨ — مواد امتحان الدخول — مواد امتحان الدخول وأنواع الاختبار والنهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة كل ذلك مبين فى الجدول الآتى :

المـــواد	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لفرع كل مادة
أولا — الاختبارات التحريرية :		
(١) اللغة العربية	٤٠	إنشاء ١٦ قواعد ١٦ إملاء ٨
(٢) الخط العربى	٢٠	نسخ ٦ ثلث ٥ رقعة ٩
(٣) الحساب	٤٠	—
(٤) الجغرافيا	٣٠	—
(٥) الرسم	١٥	—
ثانيا — الاختبارات الشفوية :		
(١) اللغة العربية	٤٠	—
(٢) القرآن الكريم	٢٠	—
(٣) العبادات ... ... (على أحد المذاهب الأربعة)	٢٠	—

مادة ٩ — المقدار المطلوب فى مواد الامتحان — يمتحن الطلبة فى اللغة العربية والحساب والجغرافيا والخط والرسم على حسب المنهج المقرر للمدارس الابتدائية وفى العبادات على حسب أول كتاب فى العبادات يدرس بالمعاهد الدينية ويشترط أن يكونوا حافظين لنصف القرآن الكريم على الأقل .

مادة ١٠ — النهاية الصغرى للدرجات — لا يعد الطالب ناجحا فى الاختبارات التحريرية إلا اذا حصل على الأقل على الدرجات الآتية :

٢٠ درجة (٥٠ ./.) فى اللغة العربية بحيث لا تقل درجة الفرع عن ٢٥ ./. .

٨ درجات (٤٠ ./.) فى الخط العربى بحيث لا تقل درجة النسخ والثلث معا عن أربع درجات وخط الرقعة عن أربع درجات .

١٦ درجة (٤٠ ./.) فى الحساب .

١٢ درجة (٤٠ ./.) فى الجغرافيا .

٤ درجات (٢٥ ./.) فى الرسم .

ولا يعد الطالب ناجحا فى الاختبارات الشفوية إلا اذا حصل على الأقل على ٢٠ درجة (٥٠ ./.) فى اللغة العربية وعلى ١٠ درجات (٥٠ ./.) فى القرآن الكريم وعلى ٨ درجات (٤٠ ./.) فى العبادات .

مادة ١١ — اعلان أسماء المقبولين — تعلن المدرسة أسماء الناجحين فى الامتحان التحريرى وأسماء المقبولين بالمدرسة بعد الامتحان الشفوى .

مادة ١٢ — المجانية والاعانات — يكون التعليم بهذه المدرسة مجانا ويعطى للنابغين من طلبتها اعانة شهرية على حسب النظام الآتى :

تكون الاعانة الشهرية جنيها على الأقل وجنيهين على الأكثر ولا تعطى الاعانة إلا بالقيود الآتية :

(١) أن تكون سن الطالب قانونية فى السنة التى ينال فيها الاعانة ؛

(٢) لا تعطى الاعانة فى سنة لطالب معيد فيها إلا اذا كانت الاعادة لعذر شرعى ؛

(٣) تكون الاعانة مقصورة على المتقدمين فى فرقهم بشرط أن تكون مواظبتهم وأخلاقهم فى المدرسة وخارجها موجبة لتمام الرضاء ؛

(٤) توزع الاعانات على اختلاف فئاتها على الطلبة بحسب تفاوتهم في السبق ؛

(٥) لا تعطى الاعانات أثناء العطلات الصيفية العمومية باعتبار أن السنة المكتبية ثمانية أشهر .

مادة ١٣ — خطة الدراسة — العلوم التي تدرس بالمدرسة وعدد الحصص المخصصة لكل مادة مبينة في الجدول الآتي :

أسماء المواد	عدد الحصص في الأسبوع			
	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
اللغة العربية	٩	٩	١٠	١٠
الفقه وتسميع القرآن الكريم	٥	٥	—	—
الدين الاسلامي	٢	٢	—	—
القرآن الكريم وتفسيره والحديث	—	—	٥	٥
علم الحياة (بيولوجي)	—	—	٢	٢
التاريخ والجغرافيا	٤	٤	٦	٦
نظام الحكومات (مع التوسع في نظام الحكومة المصرية)	—	—	١	١
الرياضة (حساب ، هندسة ، جبر)	٨	٨	٤	٤
العلوم الطبيعية والكيماوية	٢	٢	٢	٢
الخط	٢	٢	٢	٢
الرسم	١	١	١	١
الرياضة البدنية	١	١	١	١
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

مادة ١٤ — اللغة الانجليزية الاختيارية — تعطى دروس اختيارية فى اللغة الانجليزية فى غير الأوقات المبينة فى الجدول السابق بحيث لا يقل عددها عن أربع حصص فى الأسبوع لكل سنة دراسية ويشترط فى انتخاب من يتلقى هذه الدروس أن يكون من المتقدمين فى العلوم التى يتلقاها بالمدرسة وأن يكون استعداده صالحا لتلقى هذه اللغة وتكون نهايتها الكبرى ٤٠ والصغرى ١٦ فى كل سنى المدرسة .

مادة ١٥ — علاقة المدرسة بالتعليم الثانوى — تسير هذه المدرسة على حسب منهج الدراسة للتعليم الثانوى فى المواد المشتركة بينها وبين المدارس الثانوية إلا فى اللغة العربية التى وضع لها منهاج أوسع أما المواد غير المشتركة فلها كذلك مناهج خاصة بالمدرسة .

مادة ١٦ — امتحانات المدرسة — تمتحن المدرسة طلبتها امتحان وسط السنة فى أول سبت يتلو ١٥ يناير من كل سنة ويكون امتحان الانتقال فى الميعاد الذى تحدده الوزارة ويتبع فى امتحانات وسط السنة والانتقال النهايات الكبرى والصغرى على حسب ما هو مبين فى المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ أما درجات الخط فيتبع فيها ما هو مقرر فى امتحان الدخول فى مادتى ٨ و ١٠ .

ويدخل طلبة المدرسة فى نهاية السنة الثانية والرابعة امتحان شهادة الدراسة الثانوية بقسميها (القسم الأول والثانى الأدبى) وينطبق عليهم جميع أحكام لائحة امتحان شهادة الدراسة الثانوية العام ويختبرون فى جميع مواد الامتحان عدا اللغات الأجنبية والترجمة .

مادة ١٧ — النهايات الكبرى لامتحان الشهادة الثانوية — النهايات الكبرى للدرجات فى كل مادة من مواد امتحان شهادة الدراسة الثانوية التحريرى والشفوى ولفروع بعض المواد هى الآتية :

المــواد	النهاية الكبرى لكل مادة		النهاية الكبرى لفروع كل مادة		
١ — القسم الأول					
اللغة العربية	تحريرى	٤٠	إنشاء	٢٠	
			قواعد	٢٠	
	شفوى	٤٠	—		
الفقه والدين الاسلامى ...	تحريرى	٦٠	الفقه	٣٠	
			الدين الاسلامى	٣٠	
القرآن الكريم...	شفوى	٤٠	—		
رياضة	تحريرى	٤٠	حساب	١٠	مواد المجموعة
			هندسة	١٥	
			جبر	١٥	
رسم	تحريرى	١٠	—		
علوم طبيعية	»	٢٠	—		
تاريخ	»	١٥	—		
جغرافيا	»	١٥	—		
٢ — القسم الثانى					
اللغة العربية	تحريرى	٤٠	إنشاء	٢٠	
			آداب اللغة والقواعد	٢٠	
	شفوى	٤٠	—		
تفسير القرآن الكريم والحديث	تحريرى	٤٠	التفسير	٢٠	
			الحديث	٢٠	
القرآن الكريم...	شفوى	٤٠	—		
علم الحياة	تحريرى	٢٠	—		
الرياضة	»	٢٠	مواد المجموعة		
العلوم الطبيعية والكيماوية ...	»	١٠			
التاريخ	»	٢٥			
الجغرافيا...	»	١٥			
نظام الحكومات	»	٣٠			

مادة ١٨ — شروط النجاح فى الامتحان التحريرى — لايعد الطالب ناجحا فى الامتحان التحريرى إلا اذا حصل على درجات تعادل ما يأتى :

٥٠ فى المائة من النهاية الكبرى لدرجة اللغة العربية .

٤٠ « « « الفقه والدين الاسلامى .

٤٠ فى المائة من النهاية الكبرى لدرجة تفسير القرآن الكريم والحديث الشريف .

٤٠ » » » علم الحيـاة .

٤٠ » » » باقى المواد منضما بعضها الى بعض .

٢٠ » » » { كل علم أو فرع علم من العلوم المذكورة فى المـادة ١٧ من هذه اللائحة .

مادة ١٩ — شروط النجاح فى الشفوى — لا يعـد الطـالب ناجحا نجاحا نهائيـا فى امتحان القسم الأول إلا اذا حصـل فى الامتحان الشفوى على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجة اللغـة العربية وعلى ٤٠ ٪ من النهاية الكبرى لدرجة القرآن الكريم ويشترط أن يكون الطالب حافظا لثلاثة وعشرين جزءا منه على الأقل ولا يعد الطالب فى امتحان القسم الثانى ناجحا نجاحا نهائيا إلا اذا حصل فى الامتحان الشفوى على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية الكبرى لدرجة اللغة العربية و ٤٠ ٪ من درجة القرآن الكريم ويشترط أن يكون حافظا لجميعه .

مادة ٢٠ — قبـول طلبة الخارج فى الامتحان — يسوغ لأى طالب من خارج المدرسـة أن يدخل امتحان القسم الأول أو الثانى من شهـادة الدراسة الثانوية على حسب منهج المدرسة التجهيزية ويسوغ لهذا الطالب بعد نجاحه نهائيا فى القسم الأول أن يلتحق بالسنة الثالثة من المدرسة التجهيزية بشرط أن تكون سنّه قانونية كما يسوغ للطالب الناجح فى القسم الثانى من الخارج أن يلحق بدار العلوم بشرط أن تكون سنّه قانونية وعليه أن يقدم مع طلب دخوله فى الامتحان التعهد المشار اليـه فى المـادة الرابعة من هـذه اللائحة ولا يقبل بالمدرسة طلبة من الخارج بالسنتين الثانية والرابعة .

مادة ٢١ — مواعيد الامتحان التحريرى — يعمل امتحان القسم الأول والثانى من الشهادة الثانوية لطلبة التجهيزية على النظام الآتى :

الأيام	الساعات	المـواد	زمن الاجابة

١ — القسم الأول

الأيام	الساعات	المـواد	زمن الاجابة
اليوم الأول ...	٧ ١/٢ صباحا	اللغة العربية...	ساعتان ونصف
« « ...	١٠ ١/٢ «	التاريخ	ساعتان
« الثانى ...	٧ ١/٢ «	هندسة وجبر	ساعتان ونصف
« « ...	١٠ ١/٢ «	علوم طبيعية	ساعتان
« الثالث...	٧ ١/٢ «	حساب	«
« « ...	١٠ «	الفقه والدين الاسلامى ...	«
« الرابع ...	١٠ ١/٢ صباحا	جغرافيا	ساعتان
« « ...	٣ بعد الظهر	رسم	ساعة ونصف

٢ — القسم الثانى

الأيام	الساعات	المـواد	زمن الاجابة
اليوم الأول ...	٧ ١/٢ صباحا	اللغة العربية...	ساعتان ونصف
« « ...	١٠ ١/٢ «	علم الحياة ونظام الحكومات	ساعتان
« الثانى ...	٧ ١/٢ «	التاريخ	ساعتان ونصف
« « ...	١١ «	علوم طبيعية وكيماوية	ساعة ونصف
« الثالث...	٧ ١/٢ «	حساب وهندسة وجبر ...	ساعتان ونصف
« الرابع ...	٧ ١/٢ «	التفسير والحديث	ثلاث ساعات
« « ...	١١ «	جغرافيا	ساعة ونصف

مادة ٢٢ — مواعيد الشفوى — يكون الامتحان الشفوى فى القرآن الكريم فى القسم الأول وقت امتحان اللغة الأجنبية ويكون فى القسم الثانى وقت امتحان اللغة الأجنبية الأصلية .

مادة ٢٣ — إعادة الدروس — لا يجوز لطالب أن يعيد دروسه بأى سنة إلا اذا رأت الوزارة جواز ذلك لأسباب تبديها المدرسة ومع هذا لا يصح بحال من الأحوال أن يعيد الطالب دروسه طول مدة دراسته أكثر من مرة واحدة .

مادة ٢٤ — التخلف لعذر — كل طالب تخلف عن امتحان الانتقال بسبب قهرى شرعى يمتحن فى أول السنة الدراسية وتطبق عليه المادة السابقة .

مادة ٢٥ — صورة الشهادة — تعطى الشهادة الثانوية بقسميها للناجحين من طلبة المدرسة أو الخارج وتكون صورتها هى صورة الشهادة الثانوية غير أنه يكتب فيها أنها لتجهيزية دار العلوم واذا كان للطالب المام باللغة الانجليزية نص فى تلك الشهادة على ذلك ودوّنت درجته فيها على حسب آخر امتحان عمل بالمدرسة .

مادة ٢٦ — القوانين الخاصة بالشهادة الثانوية — يرجع الى قانون شهادة الدراسة الثانوية والقرار الوزارى الصادر بشأن اللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون فى كل ما لم ينص عليه فى هذه اللائحة .

مادة ٢٧ — قانون نظام المدارس — يرجع الى قانون نظام المدارس فى كل ما لم ينص عليه فى هذه اللائحة .

مادة ٢٨ — إلغاء كل حكم سابق — يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من أحكام اللوائح السابقة الخاصة بالمدرسة التجهيزية .

ارادة سنية رقم ٦٨

صادرة فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٢١)
بشأن اختصاص وكلاء المعاهد الدينية العلمية الاسلامية(*)

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى

عرضت على مسامعنا مكاتبة فضيلتكم الواردة لديواننا العالى السلطانى بتاريخ أول سبتمبر الحاضر رقم ٤٧٥ المتضمنة ما قرره مجلس الأزهر الأعلى من وضع اختصاصات لوكيل معهد الاسكندرية ووكيل معهد طنطا ومن يعين وكيلا لمعهد من المعاهد الدينية العلمية الاسلامية غير ما هو مبين لهم فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ .

وبناء على ذلك قد اقتضت ارادتنا السنية أن تكون اختصاصات الوكلاء المومأ اليهم فوق ما هو مبين لهم فى القانون المذكور على الوجه الآتى :

(أولا) فحص جميع الأوراق التى تقدم لمشيخة المعهد .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٨٣

(ثانيا) فحص جميع الأوراق التى ترفع لمجلس ادارة المعهد قبل تقديمها اليه . وفى كلا الأمرين يجب عليه عرض كل ما تقدم من الأوراق على شيخ المعهد لابداء رأيه فيهـا .

(ثالثا) الاشتراك مع شيخ المعهد فى مراقبـة قلم الكتاب ومراقبة تنفيذ النظام الداخلى للمعهد المنصوص عليه فى قانون ولوائح الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية وقرارات مجلس الأزهر الأعلى .

(رابعا) الاشتراك مع شيخ المعهد فى التفتيش على سير التعليم وعلى المدرسين والمراقبين وتفقد حال الطلبة من الوجهة الأخلاقية والعلمية لتعرف أنها ملائمة لطلب العلم واتخاذ الاجراءات المؤدية الى حسن التربية وترقية التعليم .

وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم بذلك للعمل على موجبه ،،

٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٢١)

مـديرية الفيـوم

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر سنورس (*)

مدير الفيوم

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ٧ يناير سنة ١٨٩١ المعدّلة بالقرارين الصادرين فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ ؛

و بعد الاطلاع على قرار مجلس محلى سنورس بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات النقل والصندوق ببندر سنورس فى النقطة الآتى ذكرها :

	عدد العربات
موقف بشارع الكنيسة ابتداء من منزل سليمان منصور من غرب لنهاية منزل أحمد على من شرق	١٥

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،،

٧ سبتمبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٩٥

مديرية الدقهلية

قرار بسريان قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ على مدينة المنزلة (*)

مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على قرار نظافة الشوارع الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى المنزلة الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢١ بطلب سريان القرار السالف ذكره على مدينة المنزلة ؛

تقرر :

أولا — سريان مفعول قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٧ يونيه سنة ١٩١٣ على مدينة المنزلة .

ثانيا — يسرى مفعول القرار المذكور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

وزارة المواصلات

قرار وزارى بزيادة أجور نقل قصب السكر على خطوط السكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى (†)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين نمرة ٧ ونمرة ٩ لسنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر من وزارة الأشغال نمرة ٤٠٩ فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ بزيادة أجور نقل قصب السكر على خطوط السكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى ؛

وحيث ان الأجور المنصوص عنها بالقرار المذكور لاتتناسب مع المصاريف التى تتكبدها الحكومة فى نقل هذا الصنف ؛

وبناء على ماعرضه علينا جناب نائب مدير عام سكك حديد الحكومة ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٨٠

(†) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٧ من العدد ٨٤

قـــرر :

اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٢١ ولحين صدور اعلان آخر تكون أجور نقل قصب السكر على خطوط السكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى كالآتى:

عن القسم الشمالى :

ملـيم	
٩٠	عن الطن الواحد لغاية مسافة لا تتجاوز ٢٠ كيلو مترا .
١٢٠	« « عن المسافة من الكيلومتر ٢١ لغاية الكيلومتر ٥٠
١٥٠	« « « « ٥١ « « ٧٥
٢٥٠	« « « « ٧٦ « « ١٢٥

عن الوجه القبلى :

ملـيم	
١٢٠	عن الطن الواحد لغاية مسافة لا تتجاوز ٢٠ كيلومترا
١٦٠	« « عن المسافة من الكيلومتر ٢١ لغاية الكيلومتر ٥٠

ويعتبر الحد الأدنى للشحنة خمسة أطنان عن العربة الواحدة بكلا القسمين .

بولكلى فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢١

وزارة الخارجية

مصادقة مدينة دانتزيج الحرة على العقود المبرمة بروما (*)

جناب رئيس اتحاد سويسرا أبلغ وزارة الخارجية بافادته المؤرخة ٨ سبتمبر سنة ١٩٢١ مصادقة مدينة دانتزيج الحرة على العقود المبينة بعد المبرمة بروما فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ وهى :

أولا — اتفاقية البوستة العامة (الاتفاقية الأصلية) (مادة ٢٤) .

ثانيا — الوفاق الخاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيمة المعلنة (مادة ١٥) .

ثالثا — الوفاق الخاص بقلم حوالات البوستة (مادة ١٠) .

رابعا — الوفاق الخاص بتبادل طرود البوستة (مادة ٢٠) .

خامسا — الوفاق الخاص بقلم التحصيلات (مادة ١٨) .

سادسا — الاتفاق الخاص بالاشتراك فى الجرائد والمطبوعات الدورية (مادة ١٢) .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٦ من العدد ٩٠

كما وعلى العقود المبينة بعد المبرمة بمدريد فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وهى :
أولا — اتفاقية البوستة العامة (الاتفاقية الأصلية) .
ثانيا — الوفاق الخاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيم المعلنة .
ثالثا — الوفاق الخاص بقلم حوالات البوستة .
رابعا — الاتفاقية الخاصة بتبادل طرود البوستة .
خامسا — الوفاق الخاص بقلم التحصيل .
سادسا — الوفاق الخاص بالاشتراك فى الجرائد والمطبوعات الدورية .
سابعا — الوفاق الخاص بنقل الحسابات بالبوستة .

وقد أبلغ جنابه فى الوقت ذاته أن تاريخ تنفيذ مدينة دانتزيج الحرة لهذه الاتفاقيات والوفاقات الموضحة بعاليه سيبلغ فيما بعد .

وليس فى نية مدينة دانتزيج الحرة أن تفرض رسوما أخرى أكثر من ٢٥ سنتيما عن طرود البوستة (راجع مادة ٢٠ فقرة ثانية من اتفاقية روما ومادة ٢١ فقرة ثانية من اتفاقية مدريد) وطالما تكون العملة الألمانية متداولة بأراضيها يكون التعامل فى مدينة دانتزيج الحرة بقيمة مايقابلها بالعملة الألمانية من وحدة الرسوم المعمول بها باتحاد البوستة العام وقد صار ترتيب مدينة دانتزيج الحرة فى اشتراكها فى مصروفات المكتب الدولى فى الدرجة الثالثة المبينة بالمادة ٣٨ من لائحة تنفيذ اتفاقية روما الأصلية والمادة ٣٧ من لائحة تنفيذ الاتفاقية الأصلية بمدريد .

مديرية الغربية

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر فوة (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ والمعدلة والمكملة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بندر فوة بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٩٥

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات النقل والصندوق ببندر فوة فى النقطة الآتى ذكرها : عدد العربات

موقف فى النقطة الكائنة مابين الشيخ ضباب وسيدى أبو المكارم... ... ... ١٨

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

طنطا فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٢١

وزارة الزراعة

قرار بتحديد التواريخ التى يجب قبل حلولها فى سنة ١٩٢١ القيام بالعمليات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢١ الخاص بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دودلوزالقطن ودودبذرة القطن (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩٢١ بشأن الاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ودود بذرة القطن ؛

قرر ماهوآت :

مادة ١ — حددت التواريخ المبينة بعد كآخر ميعاد يجب قبل حلوله فى سنة ١٩٢١ تقليع جذور شجيرات القطن والتيل (هبسكس كنابينوس) والباميه (هبسكس اسكولنتوس) أو قطعها الى ماتحت سطح الأرض بحيث لا تخلف نبتا فى المديريات والمراكز والمناطق الآتية :

يوم ١٠ أكتوبر

مديريات أسوان وقنا وجرجا .

يوم ١٥ أكتوبر

مديريات أسيوط والمنيا وبنى سويف والفيوم والجيزة .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٦ من العدد ٨٤

يوم ٢٠ أكتوبر

مديريتا القليوبية والمنوفية ومراكز منيا القمح وبلبيس والزقازيق وههيا (بمديرية الشرقية) ومراكز كوم حمادة وشبراخيت وإتياى البارود (بمديرية البحيرة) ومركزا أجا وميت غمر (بمديرية الدقهلية) والمنطقة الجنوبية من مديرية الغربية وهى تحدّ شمالا بالسكة الزراعية التى تبتدئ من فرع رشـيد مارة بالقضابة وبسيون الى ناحية الشين ثم بخط سكة حديد الحكومة من الشين الى قطور ثم خط السكة الحديدية الزراعية من قطور الى المحلة الكبرى ثم خط سكة حديد الحكومة من المحلة الكبرى الى سمنود وتحدّ شرقا وجنوبا وغربا بحدود المديرية .

يوم أول نوفمبر

مركزا فاقوس وكفر صقر (بمديرية الشرقية) ومركزا الدلنجات ودمنهور (بمديرية البحيرة) ومركزا المنصـورة والسنبلاوين (بمديرية الدقهليـة) والمنطقة الوسطى من مديرية الغربية وهى تحدّ جنوبا بالحدّ الشمالى للمنطقة الجنوبية المبين أعلاه وشرقا وغربا بحدود المديرية وشمالا بخط سـكة حديد الحكومة الموصل من دسوق الى قلين ومن هناك بخط سكة حديد الحكومة المعروف "بخط البرارى" المـارّ بنشرت ومحلة موسى وسخا وكفر الشـيخ وسيدى غازى والكوم الطويل وبيلا وبلقاس وبسنديلة حتى شربين .

يوم ١٠ نوفمبر

مراكز رشيد وكفر الدوار وأبو حمص (بمديرية البحيرة) ومركزا فارسكور ودكرنس (بمديرية الدقهلية) والمنطقة الشمالية من مديرية الغربية وهى تحدّ جنوبا بالحدّ الشمالى للمنطقة الوسطى المبين أعلاه وشرقا وغربا بحدود المديرية وشمالا بالبحر الأبيض المتوسط .

مادة ٢ — يجب جمع جميع اللوزات المنثورة على الأرض والتى تحتـوى على بذرة القطن واحراقها قبـل حلول هذه التواريخ وفى نفس المديريات والمراكز والمناطق المذكورة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بمجرّد نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا ببولكلى فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢١

وزارة المواصلات

قرار وزارى بتخفيض أجرة نقل حطب الحريق بسكك حديد الحكومة (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين نمرة ٧ ونمرة ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر من وزارة الأشغال العمومية بنمرة ٤٠٩ فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى الاعلانين المنشورين بالجريدة الرسمية بعدديها ٢٨ و٥٣ فى ٤ أبريل وأول يوليه سنة ١٩١٨ ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ ؛

وحيث انه بموجب الاعلانين والقرار الوزارى المؤرخ فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ المذكورة قبل قد زيد على أجرة نقل حطب الحريق ١٥٠ فى المائة بينما لم تبلغ الزيادة فى أجرة نقل الفحم الحجرى إلا ٥٠ فى المائة فوق أجور النقل التى كانت تحصل قبل الحرب ؛

وحيث أنه يستحسن معاملة هذين الصنفين معاملة واحدة فيما يختص بأجرة نقلهما ؛

وبناء على ماعرضه جناب مدير عام سكك حديد الحكومة ؛

قرر :

مادة ١ — تحصل أجرة نقل حطب الحريق المحزوم والسايب على قاعدة الدرجات المقررة له فى الوقت الحاضر فى جدول درجات البضائع الملحق بتعريفة البضائع المصدق عليها بالقرار الوزارى الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ مع اضافة ٥٠ فى المائة على الأجور المعينة لذلك فى التعريفة المذكورة .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٧ من العدد ٨٤

وزارة المعـارف العمومية

قرار وزارى رقم ٢٢٨٣ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٩٠٧ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩١٦ بشأن لائحة مدرسة المعلمات السنية (*)

وزير المعـارف العمومية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٧ لسـنة ١٩١٥ الشامل لتعديل نظـام مدرسة المعلمات السنية ، وعلى القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٢١ الصادر بتعديل القانون المتقدّم ذكره ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠٧ الصادر فى ٨ يناير سـنة ١٩١٦ باللائحة التنفيذية للقانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٥ ؛

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — عدّلت المواد الخامسة والسادسة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من القرار الوزارى رقم ١٩٠٧ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩١٦ بالكيفية الآتية :

"المـادة الخامسة — مواد امتحان القبول ونوع الاختبارات والنهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة من هذه المواد مبين فى الجدول الآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٨٥

المواد	النهاية الكبرى لكل مادة	النهاية الكبرى لفروع كل مادة
أولا — الاختبارات التحريرية :		
(١) اللغة العربية...	٤٠	انشاء ٢٠ / قواعد ٢٠
(٢) اللغة الانجليزية	٤٠	انشاء ٢٠ / قواعد واملاء ٢٠
(٣) الحساب	٤٠	—
(٤) التاريخ والجغرافيا	٣٠	—
(٥) الرسم	٢٠	—
ثانيا — الاختبارات الشفهية :		
(١) اللغة العربية...	٤٠	—
(٢) اللغة الانجليزية	٤٠	—
ثالثا — الاختبارات العملية :		
(١) أشغال الابرة	٢٠	—
(٢) الطبخ	١٠	—
(٣) الغسل والكى	١٠	—
(٤) ادارة المنزل	١٠	—

"المادة السادسة — لا تعدّ الطالبة ناجحة فى الاختبارات التحريرية إلا اذا حصلت بالأقل على الدرجات الآتية :

٢٠ درجة (٥٠ ٪) فى اللغة العربية .

١٦ « (٤٠ ٪) فى اللغة الانجليزية .

١٦ « (٤٠ ٪) فى الحساب .

٩ درجات (٣٠ ٪) فى التاريخ والجغرافيا .

٦ « (٣٠ ٪) فى الرسم .

"لا يحصل اختبار خاص فى الخط العربى والخط الانجليزى ولا تعطى عنهما درجات ومع ذلك يجوز اعتبار التلميذة غير ناجحة اذا وجد أن خطها ردئ جدا مع التأشير عن ذلك .

"لا تعد الطالبة ناجحة فى الاختبارات الشفهية إلا اذا حصلت بالأقل على ٢٠ درجة (٥٠ ٪) فى اللغة العربيـة وعلى ١٦ درجة (٤٠ ٪) فى اللغـة الانجليزية ولا تعد الطالبة ناجحة فى الاختبارات العملية إلا اذا حصلت بالأقل

على ٨ درجات (٤٠ ٪) فى أشغال الابرة و ٤ (٤٠ ٪) فى الطبخ و ٤ (٤٠ ٪) فى الغسل والكى و ٤ (٤٠ ٪) فى ادارة المنزل على أنه يجوز اعفاء طالبات مدارس البنات الابتدائيــة الأميرية ومدارس البنات الابتدائيــة الأخرى الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف العمومية من تأدية هذه الاختبارات العملية اذا قدّمن شهادة ممضاة من ناظرة مدرستهنّ دالة على أنهنّ قد أتممن على الوجه المرضى الدراسة التى قررتها وزارة المعارف العمومية للمواد المذكورة بمدارس البنات الابتدائية ولا تعتبر هذه الشهادة إلا بعد أن تعتمدها الوزارة .

"المــادة الثالثة عشرة — لا تنتقل تلميذة من تلميذات السنوات الأولى والثانية والثالثة من فرقة الى فرقة أرقى منها مباشرة ما لم تحصل فى الاختبارات التحريرية من امتحانات آخر السنة على درجة تعادل بالأقل النهاية الصغرى المبينة فى الجدول الآتى وذلك فى كل مادة من المواد التى يتناولها امتحان فرقتها :

المواد	السنة الأولى والسنة الثانية		السنة الثالثة	
	النهاية الكبرى للدرجات	النهاية الصغرى للدرجات	النهاية الكبرى للدرجات	النهاية الصغرى للدرجات
(١) اللغة العربية	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠
(٢) اللغة الانجليزية بما فيها الترجمة	٤٠	١٦	٤٠	١٦
(٣) الحساب والحساب المنزلى	٤٠	١٦	٤٠	١٦
(٤) الجغرافيا	٢٠	٦	٢٠	٦
(٥) التاريخ	٢٠	٦	٢٠	٦
(٦) الرسم	٢٠	٦	٢٠	٦
(٧) مبادئ العــلوم بما فيها علم تدبير الصحة والتأمل فى مشاهد الطبيعة	٢٠	٦	٢٠	٦
(٨) التربية العلمية بما فيها الاشغال اليــدوية العلمية	—	—	٤٠	١٦
المجموع	٢٠٠	—	٢٤٠	—

"لا يحصل اختبار خاص فى الخط العربى والخط الانجليزى ولا تعطى عنهما درجات ومع ذلك يجوز اعتبار التلميذة غير ناجحة اذا وجد أن خطها ردئ جدّا مع التأشير عن ذلك وكل حالة من هــذا القبيل سواء أكانت بالنسبة للخط العربى أو الانجليزى تعرض على لجنــة خاصة تبنى قرارها على مايظهر لها من حالة الخط بوجه عام فى جميع الأوراق التحريرية للتلميذة .

"المادة الرابعة عشرة — لاتحصل اختبارات شفوية ولا عملية محضة فى امتحان آخر السنة لفرق السنين الأولى والثانية والثالثة ولكن تراعى درجات العمل المدرسى اليومى التى تعطى للتلميذة أثناء السنة الدراسية بأكملها عن الواجبات التحريرية والاختبارات الشفوية والأعمال العملية .

"النهاية الكبرى لدرجة العمل المدرسى اليومى التى تعطى عن كل اختبار شفوى أو واجب تحريرى أوشغل عملى فى كل مادة أو فرع مادة هى ١٠ درجات .

"لاتنقل أية تلميذة من فرقة الى فرقة أرقى منها مباشرة إلا اذا حصلت على متوسط عام لدرجات العمل المدرسى التى أعطيت اليها أثناء السنة الدراسية بتمامها فى كل مادة أو فرع مادة من منهاج فرقتها يعادل على الأقل ٥٠ ٪ من النهاية الكبرى لدرجات كل مادة أو فرع مادة من هذه المواد بما فى ذلك الدين والأخلاق .

"المادة الخامسة عشرة — نوع الاختبارات والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى المطلوبة لدرجات كل مادة أو فرع مادة التى يجب أن تحصل عليها التلميذة لنجاحها فى امتحان اجازة التدريس (الدبلوم) كل ذلك مبين فى الجدول الآتى :

المواد	نوع الاختبارات	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
(١) الديانة والاخلاق...	اختبار شفوى	٢٠	٨
(٢) اللغة العربية	« تحريرى وشفوى	٤٠	٢٠
(٣) اللغة الانجليزية بما فيها الترجمة	« » »	٤٠	١٦
(٤) الحساب والحساب المنزلى ...	« »	٤٠	١٦
(٥) الجغرافيا	« »	٢٠	٨
(٦) التاريخ...	« »	٢٠	٨
(٧) مبادئ العلوم بما فيها علم تدبير الصحة والتأمل فى مشاهد الطبيعة	« »	٢٠	٨
(٨) الرسم	« »	٢٠	٨
(٩) أشغال الابرة وأشغال يدوية	« عملى	٢٠	٨
(١٠) التربية العلمية...	« تحريرى	٤٠	١٦
(١١) التربية العملية...	« عملى	٤٠	٢٠
(١٢) التربية البدنية	« »	٢٠	٨
	المجموع	٣٤٠	—

"تقدر الدرجات التى تعطى فى امتحان اجازة التدريس (الدبلوم) للاختبارات العملية والتربية العملية وتمرينات التربية البدنية وأشغال الابرة باعتبار ثلث النهاية العظمى لدرجة العمل المدرسى اليومى الذى قامت به التلميذة أثناء السنة الدراسية والثلثين لاختبارات الامتحان .

"لايحصل اختبار خاص فى الخط العربى والخط الانجليزى ولاتعطى عنهما درجات ومع ذلك يجوز اعتبار التلميذة غير ناجحة اذا وجد أن خطها ردئ جدا مع التأشير عن ذلك وكل حالة من هذا القبيل سواء أكانت بالنسبة للخط العربى أو الانجليزى تعرض على لجنة خاصة تبنى قرارها على ما يظهر لها من حالة الخط بوجه عام فى جميع الاوراق التحريرية للتلميذة" .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢١ — ١٩٢٢ م

تحريرا ببولكلى فى ١٠ محرم سنة ١٣٤٠ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٢١)

بلدية الاسكندرية

قرار خاص بلائحه التروتوارات بالاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى

بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٢٣ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل القومسيون البلدى بالاسكندرية ؛

وعلى لائحة التروتوارات الرقيمة ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ والمعدّلة بقرار البلدية الرقيم ١١ يونيه سنة ١٩٠٢ ؛

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى السكندرى بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٢٠ و ١٥ يونيه سنة ١٩٢١ والمصدّق عليه من وزارة الداخلية بخطاب رقم ١٢ يوليه سنة ١٩٢١ نمرة ١/٩ — ١٢٢ ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسة ٥ سبتمبر سنة ١٩٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٥ من العدد ٩٠

قرر ما هو آت :

مادة ١ — على أرباب الأملاك فى جميع الشوارع والطرق الداخلة فى دائرة حدود البلدية كلفة انشاء التروتوارات وتجديدها وترميمها وصيانتها وذلك عن كل ما هو واقع على الطريق العمومى من أملاكهم مبنية كانت أو غير مبنية .

وهذه الكلفة لاتخول أرباب الأملاك أى حق خاص فى استعمال التروتوارات .

ومع هذا فان الأفاريز تركبها البلدية على مصاريفها .

وخلافا لما تقدم لايكون أرباب الأملاك مكلفين بمصاريف صيانة وترميم أجزاء التروتوارات التى يشغلها الغير بموجب رخصة من البلدية وذلك فى مدة الرخصة .

مادة ٢ — تعين البلدية شكل التروتوارات وطولها وعرضها ومنسوبها والميل اللازم لها لتصريف المياه وكذا نوع المهمات اللازم استعمالها فى انشائها وتجديدها وصيانتها وترميمها .

مادة ٣ — البلدية هى الحكم الوحيد فى اقتضاء اجراء الأشغال المنصوص عليها فى المادة الأولى وهى التى تجريها بنفسها .

وعلى أى حال فان أرباب الأملاك يحاطون بذلك قبلا ويجوز أن يؤذن لهم بناء على طلبهم باجراء الأشغال بأنفسهم تحت ملاحظة البلدية وبناء على ما تقبله من الشروط .

مادة ٤ — لا يجوز أن يعمل فى تروتوار أى مدخل الى كهف وفى حال مخالفة ذلك تشرع البلدية فى سده فورا على مصاريف صاحب الشأن وذلك بلا اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذه اللائحة .

مادة ٥ — كل تلف يحصل فى تروتوار يجب أن يبلغ عنه صاحب الملك المحاد لذلك التروتوار سواء أكان الملك أرضا أو بناء .

مادة ٦ — جميع المبانى الواقعة على الطريق العمومى السابق أو الجارى اقامتها يجب أن تعمل لها قنوات أو مزاريب لتصريف مياه الأمطار من تسقيفاتها أو أسطحها .

ومواسير نزول مياه الأمطار لا يجوز أن تصب على التروتوارات . فيجب ايصالها بقنوات تجعـل تحت التروتوار بالطول الكافى عموديا على وجهة الملك بحيث ان المياه الآتيـة من الأسقف والأسطح تصب منها مباشرة فى زاوية أفاريز التروتوارات .

والقنوات يجب أن يجعلها أرباب الأملاك بنفس منسوب التروتوار وأن تكون موافقة للنوع الذى تعينه البلدية وعلى أرباب الأملاك مخابرة البلدية أولا فى ذلك ولهذه أن تقرر بحسب الأحوال ما اذا لم يكن واجبا أن تكون القنوات من زهر الحديد بدلا من الفخار المطلى .

فاذا لم يعمل أرباب الأملاك المعدّات المذكورة فى هذه المـادة فى مدى شهرين من اعلان البلدية ذلك اليهم اداريا فلهذه أن تعملها على حسابهم بلا احتياج الى اعلان آخر وبلا اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المـادة ٨ من هذه اللائحة .

مادة ٧ — المبالغ التى تصرفها البلدية على الأعمال الواجب أن تجريهـا بمقتضى النصوص المتقدمة الذكر يكون تحصـيلها من ذوى الشأن بموجب الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وعلى واقع كشف واجب التنفيذ بأمر رئيس البلدية ولا تقبل أية معارضة فى ذلك بدون دفع المبلغ المطلوب أولا لخزينة البلدية .

ومصاريف أشـغال التروتوارات التى تجريها البلدية للأفراد تحسب على واقع كلفتها .

مادة ٨ — كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة تكون المعاقبة عليها بغرامة لا تتجاوز ٢٥ قرشا مصريا .

ويأمر القاضى فضلا عن هـذا بازالة جميع الأشغال التى تجرى بالمخالفة لنصوص هذه اللائحة .

مادة ٩ — ألغيت لائحة التروتوارات المؤرخة فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ وكذا قرار البلدية الرقيم ١١ يونيه سنة ١٩٠٢

مادة ١٠ — يعمل بهذه اللائحة بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية ٤

الاسكندرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١

محافظة السويس

قرار بشأن مواقف عربات الركوب بالأجرة بمدينة السويس(*)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على المادة ٢٢ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ١٢ فبراير سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى مدينة السويس بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٢٠ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات الركوب بالأجرة بمدينة السويس كالآتى :

المواقف :	عدد العربات
(ا) موقف بجوار سور الاسبتالية القديمة من الجهة القبلية الموازى لمحطة سوق النمسا	٩
(ب) موقف بجوار درابزين محطة سكة حديد الترباب بالحوض	١٥
(ج) موقف بشارع سوق النمسا فى مقابلة تقاطع شارع المحافظة	٨

٢ — يلغى قرار المحافظة الرقيم ١٢ فبراير سنة ١٩٠٩ المشار اليه أعلاه .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ،،

السويس فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٩٥

محافظة السويس

قرار بتعديل تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة السويس (*)

محافظ السويس

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادر بها قرار وزارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٧ بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة السويس ؛

وبعد الاطلاع على قرار قومسيون محلى مدينة السويس بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٠ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة السويس الموضحة بعد تحل محل التعريفة المبينة بقرار المحافظة الرقيم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٧ :

(أ) داخل المدينة :

بالتوصيلة :

ذهابا ٥٠ مليما .

ذهابا وإيابا ٨٠ مليما .

بالساعة (ويجب إخطار العربجى مقدما) :

عن الساعة الأولى ١٢٠ مليما .

عن كل ربع ساعة بعد الساعة الأولى ٢٥ مليما .

(ملحوظة) تعتبر حدود المدينة كما يأتى :

شمالا — جون السويس وطابية القلزم بخط تصورى يمتد من شركة النور وينتهى بشارع البساتين ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٩٥

جنوبا — ملعب الكرة الانجليزى والمستشفى الأميرى بخط تصورى يمتد من آخر بناء فى أول طريق بور توفيق وينتهى بآخر كفر راشد باشا ؛

شــرقا — آخر بناء من أول طريق بور توفيق .

غــربا — نهاية كفر راشد باشا .

(ب) أجر خصوصية :

	ذهابا	ذهابا وإيابا	
	مليم	مليم	جنيه
الروض	٦٠	١٠٠	—
مقابر الأوربيين والأقباط واليهود	١٢٠	١٦٠	—
هويس الترعة الحلوة	٨٠	١٢٠	—
وابور المياه ومعسكر ڤكتوريا	١٠٠	١٤٠	—
مطار فرقة الطيران الملوكية	١٥٠	٢٥٠	—
معسكر الترانزيت الهندى	٢٥٠	٤٠٠	—
معسكر الأسرى	٣٥٠	٥٠٠	—
الكوبرى	٤٥٠	٧٠٠	—
أبو حلب	٥٠٠	٨٠٠	—
الشلوفه	٦٠٠	—	١
شركة تكرير البترول	٨٠	١٢٠	—
عتـاقه	٦٠٠	—	١
بور توفيق — لأولها أى لغاية كلوب شركة القنال	١٠٠	١٨٠	—
بور توفيق — لنهايتها اى لغاية مكتب الكرنتينه	١٢٠	٢٠٠	—

(ملحوظة) تعريفــة التوصيلة ذهابا وإيابا تشــمل ربع ساعة انتظار ويضاف مبلغ ٣٠ مليما عن كل ربع ساعة انتظار زيادة .

٢ — يلغى القرار الرقيم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٧ المشار اليه أعلاه .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

السويس فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١

مديرية الغربية

قرار بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر طنطا (*)

مدير الغربية

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن مواقف عربات النقل والصندوق ببندر طنطا ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى طنطا بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات النقل والصندوق ببندر طنطا فى النقط الآتية :

	عدد العربات
موقف بقسم أول طنطا فى النقطة الكائنة خارج مخازن السكة الحديد الأميرية شرقى بحرى غربى	٥٠
موقف بقسم ثانى طنطا بشارع حلقة القطن القديمة بجوار المنتزه من الجهتين الشرقية والبحرية	٦
موقف بقسم ثانى طنطا بشارع السيد عبداللطيف بجوار شونة الخواجه جوانيدس الواقعة بالجهة القبلية من منزل الست هيلانة عبدالملك فى حذاء الحائط الشرقى من مساكن تلك الجهة	٦

٢ — يلغى قرار المديرية الصادر بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٠٤ بالنسبة لبندر طنطا .

٣ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

طنطا فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٩٥

مديرية الدقهلية

قرار بسريان لائحة الباعة السرّيحة على بندر المنصورة (*)

مدير الدقهلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة الباعة السرّيحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ٣١ يناير سنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى المنصورة بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩١٥ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تسرى لائحة الباعة السرّيحة الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ٣١ يناير سنة ١٩١٥ على بندر المنصورة .

٢ — لا تسرى أحكام اللائحة المشار اليها أعلاه فيما يختص بالقيد وحمل الصفائح إلا على الباعة الذين يستعملون عربات يد .

٣ — لا يجوز للباعة السرّيحة المرور أو الوقوف فى الشوارع أو الميادين العمومية الآتى ذكرها :

شارع اسماعيل .

شارع البحر .

سوق الخواجات من ابتداء جامع النجار لغاية الطميهى .

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ،

تحريرا بالمنصورة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٩٥

وزارة الداخلية

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وبعد الاطلاع على الجدول الجديد للمحلات المذكورة الصادر به قرار الوزارة الرقيم ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — المحلات المبينة بعد تعتبر ضمن المحلات المضرة بالصحة وتضاف الى الجدول التابع للقرار الرقيم ٣١ مايو سنة ١٩٢٠ المشار اليه أعلاه :

القسم الثانى — النوع المرموز اليه بحرف (أ)

مستودعات ومحلات بيع الزبدة والمسلى الطبيعى.

مستودعات ومحلات بيع المواد التى تقوم مقام الزبدة والمسلى .

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

٢٥ سبتمبر سنة ١٩٢١ (٢٣ محرم سنة ١٣٤٠)

محافظة القنال

قرار بمنع الاستحمام فى بعض مناطق البحر ببورسعيد (†)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧ المصدّق عليه من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بشأن منع الاستحمام فى بعض مناطق البحر والنيل والترع ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بورسعيد بتاريخ أول يناير سنة ١٩٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٨٧

(†) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٩٥

قرر ما هو آت :

١ — ممنوع الاستحمام فى ميناء بورسعيد فى المنطقة المحصورة بين تمثال دولسبس شمالا وقنال المنزلة جنوبا .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بورسعيد فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢١

محافظة القنال

قرار بمنع استحمام الرجال على شاطىء البحر (*)

محافظ القنال

بعد الاطلاع على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٧ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بورسعيد بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — ممنوع استحمام الرجال على شاطىء البحر من الساعة السادسة صباحا الى الظهر فى المنطقة المحصورة بين المستشفى الانجليزى ومستشفى الحميات ببورسعيد .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بورسعيد فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٩٥

محـافظة القنـال

قرار بمنع مرور المـاعز فى شوارع حى الافرنج ببورسعيد (*)

محـافظ القنـال

بعد الاطلاع على المـادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الأهلى والمـادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدى بورسعيد بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وبعد موافقة وزارة الداخلية بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — ممنوع مرور المـاعز فى شوارع حى الافرنج بمدينة بورسعيد بين الساعة التاسعة صـباحا والساعة الواحدة بعد الظهر وبين الساعة الرابعـة والساعة السابعة مسـاء .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ،

بورسعيد فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ٩٥

(المطبعة الاميرية ١٩٢١/٦٨٧١/١٠٠٠)

مجموعة القرارات والمنشورات

الثلاثة شهور الرابعة من سنة ١٩٢١

وزارة المواصلات

قرار بتعديل تعريفة تشغيل المهمات العوّامة بميناء الاسكندرية (*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ باعتماد تعريفة تشغيل المهمات العوامة بميناء الاسكندرية ؛

ونظرا لضرورة تعديل تعريفة عمليات الغطاسة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تعدّل الفقرة السادسة من المـادة الأولى من القرار الوزارى السالف الذكر المؤرخ فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ كالآتى :

	أجرة الاستعمال الثابتة		أجرة الاستعمال عن كل ساعة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
فلوكة غطاسة كاملة العدد والبحارة مع غطاس اعتيادى	٥٠٠	٤	٦٠٠	—
فلوكة غطاسة كاملة العدد والبحارة مع غطاس مهندس	٢٥٠	٥	٥٠٠	١

مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد خمسة عشر يوما من نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا بالقاهرة فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٩١

وزارة الخارجية

مصادقة جمهورية ليتونيا على اتفاقية البوستة العامة المبرمة بروما فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ (*)

جناب رئيس الاتحاد السويسرى أبلغ وزارة الخارجية بافادته المؤرخة ٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ مصادقة جمهورية ليتونيا على العقود الآتى بيانها بعد :

أولا — ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٢١ على اتفاقية البوستة العامة المبرمة بروما فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦

ثانيا — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٢ على الاتفاقيات والوفاقات المبينة بعد المبرمة بمدريد فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وهى :

(أ) اتفاقية البوستة العامة (الاتفاقية الأصلية) .

(ب) الاتفاقية الخاصة بتبادل طرود البوستة .

(ج) الوفاق الخاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيم المعلنة .

وقد عرّفنا جنابه فى الوقت ذاته أن هذا التبليغ هو بناء على المادة (٢٤) من اتفاقية البوستة العامة المبرمة بروما وعلى المادة (٢٦) من اتفاقية البوستة العامة المبرمة بمدريد وعلى المادة (٢١) من الاتفاقية الخاصة بتبادل طرود البوستة والمادة (١٥) من الوفاق الخاص بتبادل الخطابات والعلب ذات القيم المعلنة .

وأن الرسم الاضافى عن طرود البوستة الصادرة من والى بلاد ليتونيا لا يزيد على ٢٥ سنتيما (المادة ٢١ فقرة ٢ من اتفاقية مدريد بشأن تبادل طرود البوستة) وستكون القيمة المعادلة لرسوم اتحاد البوستة بالعملة الليتونية على الأخص هى :

(أ) لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١ :

١٠ روبل ليتونيه تعادل ٢٥ سنتيما ذهبا .						
٥	«	«	«	١٥	«	«
٥	«	«	«	١٠	«	«
٢	«	«	«	٥	«	«

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٩٨

(ب) ابتداء من أول ينـاير سنة ١٩٢٢ :

١٥	روبل ليتونيه	تعادل	٥٠	سنتيا	ذهبا .		
٩	«	«	«	٣٠	«	«	
٧ ½	«	«	«	٢٥	«	«	
٦	«	«	«	٢٠	«	«	
٣	«	«	«	١٠	«	«	

وعن طرود البوستة فقيمة العملة المعادلة تحتسب على أساس :

٦٥ روبل لكل ١ فرنك ذهبا .

ومؤقتا ولحين حصول تعديل فى قيمة العملة فوحدتها ببلاد ليتونيا هى الروبية الليتونية التى تساوى ١٠٠ كوبيك .

وزارتا الداخلية والأشغال العمومية

قرار وزارى رقم ٤٤ بسريان أحكام التنظيم فى مدينـة القـاهرة على بلاد وعزب بمديريتى الجيزة والقليوبية (*)

وزيرا الداخلية والأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠٦ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩) المتعلق بالتنظيم وعلى لائحة التنظيم الصادرة فى ١٣ محرم سنة ١٣٠٧ (٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩) ؛

وعلى القانون الصادر بتاريخ ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤ (٣٠ مارس سنة ١٩١٥) بتعديل حدود مدينة القاهرة فيما يتعلق بتحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها والذى قضى بادخال عدّة بلاد وعزب تابعة لمديريتى الجيزة والقليوبية فى حدود مدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر من وزارتى الداخلية والأشغال العمومية بتاريخ ٧ رجب سنة ١٣٣٥ (٢٨ أبريل سنة ١٩١٧) رقم ٧ بسريان أحكام التنظيم فى مدينة القاهرة على البلاد والعزب المذكورة وذلك فيما يختص بالمبـانى المحتاجة الى الترميم أو المتداعية الى السقوط حرصا على الأمن العام ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٩١

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام التنظيم فى مدينة القاهرة ولائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على البلاد والعزب التى دخلت فى حدود مدينة القاهرة من مديريتى الجيزة والقليوبية حسب القانون الصادر فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٣٤ (٢٠ مارس سنة ١٩١٥) السالف الذكر .

مادة ٢ — على حضرات مديرى الجيزة والقليوبية والمدير العام لتنظيم القاهرة تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا فى ٤ صفر سنة ١٣٤٠ (٦ أكتوبر سنة ١٩٢١)

محافظة دمياط

قرار بسريان لائحة البويجية على مدينة دمياط (*)

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من لائحة البويجية الصادرة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى دمياط بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تسرى لائحة البويجية المشار اليها أعلاه على مدينة دمياط .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،

٨ أكتوبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٢ من العدد ٩٥

وزارة الداخلية

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببنادر مديرية المنوفية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ ؛

وعلى مكاتبة مديرية المنوفية الرقيمة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢١ نمرة ١٣٢٥ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ ببنادر شبين الكوم ومنوف وتلا وأشمون الموجود بها مجالس محلية بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٢١ :

مليم	جنيه	
—	٤	مشايخ الخفر .
٨٠٠	٢	وكلاء مشايخ الخفر .
٨٠٠	١	الخفراء .

مادة ٢ — على مديرية المنوفية تنفيذ هذا القرار ،،

١١ أكتوبر سنة ١٩٢١ (٩ صفر سنة ١٣٤٠)

محافظة مصر

قرار بشأن المحلات العمومية فى مدينة القاهرة — تعديل جدول الأخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات ولا يجوز فتح محلات عمومية فيها (†)

محافظ مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ الصادر سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٩٢

(†) الوقائع المصرية فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١٠٣

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٤ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة، وعلى القرارات المعدّلة والمكملة له ؛

قرر ما هو آت :

١ — جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات وغير معدّة للتجارة بقسم بولاق الوارد بالمادة الأولى من القرار المشار اليه قبل يستبدل بالآتى :

جميع أخطاط بولاق ما عدا الشوارع وأجزاء الشوارع المبينة بعد :

شارع الرمله من ملتقى شارع أبوالفرج الى نهر النيل .

شارع أبوالفرج من شارع المطبعة الأهلية الى كوبرى الترام (الحد الفاصل بين قسمى بولاق وشبرا) .

شارع المطبعة الأهلية من شارع أبو الفرج الى ميدان كوبرى بولاق .

شارع السبتية من ملتقى شارع أبو الفرج الى شريط السكة الحديد (الحد الفاصل بين قسمى الأزبكية وبولاق) .

شارع العنابر من ميدان الشيخ سعيد الى باب ورش العنابر .

ميدان الشيخ سعيد المنحصر بين شارع السبتية وشارع العنابر .

شارع سليمان باشا الخادم من شارع السبتية الى شارع وكالة الخرنوب .

شارع سوق العصر من شارع السبتية الى شارع الخضرة .

شارع وكالة الخرنوب من شارع سوق العصر الى مركز قسم بولاق .

شارع التجبلى من شارع السبتية الى مزلقان السكة الحديد (الحد الفاصل بين قسمى بولاق وشبرا) .

شارع حوض الزهور الوسطانى من شارع السبتية الى شارع محمد بكر (بدون يافطة) .

شارع محمد نافع من شارع درب نصر الى شريط سكة حديد شارع القللى (الحد الفاصل بين قسمى بولاق والأزبكية) .

شارع وابور النور الوسطانى من شارع درب نصر الى باب وابور النور .

شارع وابور السبع من شارع درب نصر الى شارع الترجمان (بدون يافطة) .
شارع درب النشارين من أول شارع الانصارى الى شارع الواجهة .
شارع درب نصر من شارع محمد نافع الى شارع الواجهة .
شارع الجلادين من شارع سوق العصر الى جامع الجلادين .
شارع ربع الأرز من شارع السبتية الى شارع الجلادين .
شارع الجيارة من شارع وابور النور الوسطانى الى شارع الجوابر .
شارع الجوابر من شارع سيدى عبدالجواد الى شارع الجيارة .
شارع درب الكرشة من شارع الجوابر الى شارع أبو الدرداء .
شارع الترعة البولاقية من شارع بولاق الى حدود قسم الأزبكية .
شارع كنزى من شارع بولاق الى ملتقى شارع القلايه .
شارع ابن اليازرى من ميدان الأنتكخانة الى شارع عمر بن قطبيه .
شارع عمر بن قطبيه من شارع بولاق الى شارع ابن اليازرى .
شارع القاضى محيى الدين من شارع عمر بن قطبيه الى شارع ابن اليازرى .
شارع العدوية البرانى من شارع بولاق الى بوابة العدوية (بدون يافطة) .
شارع العدوية الوسطانى من شارع القلاية الى جامع العدوية (بدون يافطة).
شارع بهيج من شارع كنيسة الأقباط الى شارع وابور السبع .
شارع درب الشيخ فراج من شارع الواجهة الى ميدان الشيخ فراج .
ميدان الشيخ فراج المنحصر بين شارعى الشيخ فراج وتل نصر .
شارع تل نصر من شارع سيدى نصر الى شارع علوة الحجاجى .
شارع نصر الدين الشيخى من شارع بولاق الى شارع العدوية البرانى .
ميدان الأنتكخانة المنحصر بين شارعى بولاق واسطبلات الطرق .
ميدان كوبرى بولاق المنحصر بين شوارع المطبعة الأهليـة و بولاق وساحل الغلال القديم .
شارع الخضرة من شارع بولاق الى شارع سوق العصر .
شارع وكالة البلح من شارع المطبعة الأهلية الى شارع الخضره .
شارع الأحمدين من شارع بولاق الى شارع الواجهة .

شارع الحكر من شارع الواجهة الى شارع حارة المذبح .
شارع حارة المذبح من شارع الأحمدين الى شارع الحكر .
شارع الواجهة من شارع درب النشارين الى شارع الأحمدين .
شارع چركس من شارع ساحل الغلال القديم الى شارع أبوطالب .
شارع ساحل الغلال القديم من ميدان كوبرى بولاق الى وابور شركة الترام .
شارع اسطبلات الطرق من ميدان الانتكخانة الى شارع ساحل الغلال القديم .
شارع أبوطالب من شارع اسطبلات الطرق الى شارع چركس .
شارع جلال من شارع أبوطالب الى حارة الريس سليمان .
شارع الشيخ على من شارع اسطبلات الطرق الى حارة حلمى وچركس .
شارع ظهر الجمال من شارع بولاق الى شارع فم الترعة البولاقية .
شارع الأنصارى من شارع درب النشارين الى شارع الواسطى .
شارع حمام الجمعة من شارع الواجهة الى شارع الحلبى .
شارع الوابور الفرنساوى من شارع بولاق الى ملتقى شارع الخربتاوية .

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام .

١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ (١٠ صفر سنة ١٣٤٠)

مديرية المنوفية

قرار بتعديل ماهيات الخفراء بمديرية المنوفية (*)

مدير المنوفية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس المديرية الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢١ طبقا للفقرة (ب) من المادة السابعة من القانون النظامى المعدّلة بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ ؛

وبعد مصادقة وزارة الداخلية بمكاتبتها رقم ١٢٣٤ الواردة للمديرية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٩٢

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الحفظ فى البلاد والقرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محليـة مختلطة بالقيم الآتيـة شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٢١ :

مليم	جنيه		مليم	جنيه	
—	٤	لبعض مشايخ الخفر .	٨٠٠	١	للخفراء .
٥٠٠	٣	« « « .	—	٢	لعمال التلفونات .
٨٠٠	٢	لوكلاء مشايخ الخفر .	٢٠٠	١	لخفراء العزب .

مادة ٢ — يكون هـذا القرار واجب التنفيـذ بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ،،

تحريرا فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ (١١ صفر سنة ١٣٤٠)

مديرية أسيوط

قرار بتعديل جدول الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر أسيوط (*)

مدير أسيوط

بعد الاطلاع على قرار المديرية الرقيم ١٤ ديسمبر سـنة ١٨٩٦ بشأن سريان لائحة بيوت العاهرات على بندر أسيوط ؛

وبعد موافقة مجلس مديرية أسـيوط بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

١ — يعتـبر الخط المعروف بالمصلى ضمن الأخطاط المخصصـة لبيوت العاهرات ببندر أسيوط ؛

٢ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،،

١٥ أكتوبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ٩٥

محافظة دمياط

قرار بشأن عربات الركوب بالأجرة بمدينة دمياط (المواقف والتعريفة)

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ١١ يوليه سنة ١٩٠٠ بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب بالأجرة بمدينة دمياط ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى دمياط بتاريخ أول يوليه سنة ١٩٢٠ ؛

قرر ما هو آت :

١ — تكون مواقف عربات الركوب بالأجرة بمدينة دمياط فى النقطة الآتية :

موقف على شاطئ النيل المقابل لشارع محمد على .

٢ — تحدد تعريفة عربات الركوب بالأجرة كالآتى :

(أ) التعريفة بالمسافة :

	مليم
من محطة شركة بحيرة المنزلة (غيط النصارى) للمدينة و بالعكس	١٠٠
من محطة شركة بحيرة المنزلة (غيط النصارى) للمدينة ذهابا و إيابا مع انتظار نصف ساعة	٢٠٠
من المدينة الى فنار دمياط و بالعكس	٥٠٠
من المدينة الى فنار دمياط ذهابا و إيابا مع انتظار نصف ساعة	٨٠٠
من الموقف الى أحد أطراف المدينة و بالعكس	٤٠
من الموقف الى أحد أطراف المدينة ذهابا و إيابا مع انتظار ربع ساعة	٨٠

(ب) التعريفة بالساعة :

عن ساعة داخل المدينة	١٢٠
عن ساعة خارج المدينة	١٨٠

٣ — يلغى قرار المحافظة الرقيم ١١ يوليه سنة ١٩٠٠

٤ — يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما(*)

٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ١٠٠

وزارة الداخلية

قرار بتعديل ماهيات أرباب الخفظ ببندر دمنهور (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ وعلى مكاتبة مديرية البحيرة الرقيمة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢١ نمرة ١٣٥٣

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهيات أرباب الخفظ ببندر دمنهور الموجود به مجلس محلى بالقيم الآتية شهريا مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهيات نظير مصاريف التحصيل اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢ :

مليم	جنيه	
٧٥٠	٣	شيخ الخفر .
٧٥٠	٢	وكيل شيخ الخفر .

مادة ٢ — على مديرية البحيرة تنفيذ هذا القرار ،

٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ (٢٩ صفر سنة ١٣٤٠)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٩٨

رياسة مجلس الوزراء

مولد الأميرة "فوزية" (*)

ورد على حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الوزراء بالنيابة أمر كريم مبشر بميلاد الأميرة "فوزية" بقصر رأس التين وهذا نصه :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

توالت نعماء الله علينا له الحمد والشكر فوهبنا فى الساعة الثالثة والدقيقة التاسعة من نهار يوم السبت المبارك ٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ الموافق الساعة الثامنة والربع من صباح اليوم الخامس من شهر نوفمبر سنة ١٩٢١ مولودة سميناها "فوزية" .

ولذا أصدرنا أمرنا هذا لمعاليكم احاطة لهيئة حكومتنا بهذا النبأ السار لاثباته بذات السجل الذى سبق أن أثبت فيه اسم ولى عهد سلطنتنا السنية وتعميم نشره فى جميع أنحاء القطر مع تبليغه لمن يرى لزوم تبليغه اليه بصفة رسمية واجراء ما ينبغى اجراؤه بهذه المناسبة السعيدة .

وانى أبتهل الى المولى سبحانه وتعالى أن يقرن هذا الميلاد بالخير والسعادة لبلادنا العزيزة ورعايانا المخلصين انه سميع مجيب ؟

صدر بسراى رأس التين فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٢١)

(*) الوقائع المصرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ٩٩ (غير اعتيادى) .

أمر كريم رقم ٨٠

صادر بانشاء معهد دينى علمى اسلامى بمدينة الزقازيق (*)

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى

عرضت علينا مكاتبة فضيلتكم الواردة لديواننا العالى السلطانى المؤرخة ٦ نوفمبر الحاضر رقم ٧٦٦ المتضمنة أن مجلس الأزهر الأعلى قرر ، بناء على اقتراح فضيلتكم ، بجلسته المنعقدة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ (٢ نوفمبر سنة ١٩٢١) انشاء معهد دينى علمى اسلامى فى مدينة الزقازيق ؛

وبناء على المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ تلتمسون صدور أمرنا بذلك ؛

وإذ كان من أجلّ رغباتنا تسهيل سبل التعليم وتوسيع دائرته فقد وافق ارادتنا السنية انشاء معهد دينى علمى اسلامى بمدينة الزقازيق ؛

وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للعمل بما اقتضاه ،،

فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ (٧ نوفمبر سنة ١٩٢١)

مديرية الشرقية

قرار بشأن تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر بلبيس (†)

مدير الشرقية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ المعدّل بالقرارين الصادرين فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ بشأن عربات الركوب بالأجرة ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس محلى بندر بلبيس بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١٠١

(†) الوقائع المصرية فى ٢ يناير سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ١

قرر ما هو آت :

١ — تكون تعريفة عربات الركوب بالأجرة ببندر بلبيس كالآتى :

	ملـيم
من المحطة الى ديوان المركز ببندر بلبيس و بالعكس... ...	٣٠
من المحطة الى ميدان بندر بلبيس و بالعكس...	٥٠
من المحطة الى نهاية بندر بلبيس و بالعكس	٧٠
من المحطة لكوبرى ترعة الاسماعيلية و بالعكس	٧٠
من المحطة الى معسكر السلطة	١٥٠
بالســاعة :	
عن الساعة الواحدة...	٢٠٠
عن اليوم الواحد باعتبار ٨ ساعات	٨٠٠
عن كل ساعة زيادة	١٠٠

٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

١٦ نوفمبر سنة ١٩٢١

وزارة المـالية

قرار بخصوص صيد الأسمـاك فى ترعة المحمودية (*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على الفقرة الخامســة من المـادة ١٠ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ المعدل بالمـادة الأولى من المرسوم السلطانى الصادر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٢١ ؛

و بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع صيد الأسماك بأى نوع من آلات الصيد منعا باتا فى ترعة المحمودية فى المنطقة الواقعــة بين هويس كفر الدوار بمديرية البحيرة و بين مدخل الهويس لمينا الاسكندرية .ويستثنى من هـذا المنع الصيد بالبوص والسنار الذى لا يزيد عن ثلاث سنارات فى كل خيط .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١٠٤

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٣ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣

مادة ٣ — يكون اثبات هذه المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة عنها طبقا لأحكام المادتين ١٢ و١٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف ذكره .

مادة ٤ — على المدير العام لمصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك وعلى محافظ الاسكندرية ومدير البحيرة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

١٩ نوفمبر سنة ١٩٢١

وزارة الداخلية

قرار بتحويل مجالس النخيلة والباجور وفارسكور القروية الى مجالس محلية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للمجالس المحلية الصادر بها قرار وزارة الداخلية الرقيم ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ ؛

وعلى القرارات الصادرة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٨ و٢٠ سبتمبر و٦ أكتوبر سنة ١٩١٩ بانشاء مجالس قروية فى النخيلة (أسيوط) والباجور (منوفية) وفارسكور (دقهلية) ؛

وبالنظر للنتائج الحسنة التى ظهرت على أثر انشاء المجالس القروية المشار اليها وقيامها بالأعمال ؛

وبعد الاطلاع على الطلبات المقدّمة من أهالى القرى المشار اليها بتحويل مجالسهم القروية الى مجالس محلية ؛

وبناء على مداولات مجالس مديريات المنوفية وأسيوط والدقهلية فى ٧ يوليه و٦ و٢٧ أغسطس سنة ١٩٢١ وموافقة اللجنة الاستشارية لأعمال البلديات والمجالس المحلية وموافقة مجلس الوزراء فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١٠٧

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحول مجالس قرى النخيلة والباجور وفارسكور الى مجالس محلية ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٢١

مادة ٢ — قد تصرح للمجالس المحلية المشار اليها بأن تتقاضى الرسوم الاختيارية المبينة بالجدول الملحق بهذا القرار و بأن تتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

مادة ٣ — تعمل الانتخابات الجديدة طبقا للقرار الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٠٩ وتقوم موقتا بأعمال المجالس المحلية ، من الآن الى أن يستلم الأعضاء الجدد وظائفهم ، هيئات مؤلفة من أعضاء مجالس القرى الحاليين .

الاسكندرية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٠ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢١)

جدول الرسوم

نوع الرسم	مقدار الرسم
الباجور :	
رسم على المبانى	قيمة مساوية لرسم الخفر
فارسكور :	
رسم على البضائع الصادرة والواردة بطريق سكتى حديد الحكومة والدلتا .	خمسة بالمائة من قيمة النولون
رسوم على البضائع الصادرة والواردة بطريق النيل	كالوارد بالتعريفة المتبعة فى بلدية دمياط
رسوم على الاقطان المصدرة وعلى بذرة القطن... ...	القطن الزهر : ٧ مليمات الكيس القطن المحلوج : ٥ « القنطار البذرة : ٥ « الاردب
رسم على المبانى	قيمة مساوية لرسم الخفر
النخيلة :	
رسم على المبانى	قيمة مساوية لرسم الخفر

وزارة المالية

قرار بمنع صيد الأسماك منعا مطلقا بواسطة شباك الجَر التى تسحب فى قاع البَحْر (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ١٠ من القانون نمرة ٢٧ الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣ الخاص بصيد الأسماك والملاحة فى البحيرات الداخلية والمياه البحرية وقنال السويس ؛

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ الخاص بهذا الصيد ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يمنع صيد الأسماك منعا مطلقا بواسطة شباك الجر التى تسحب فى قاع البَحْر (Trawls) فى مسافة ثلاثة أميال من شاطىء البحر فى المنطقة الواقعة بين العجمى والسلوم وكذلك فى أى نقطة واقعة جنوبى خط وهمى مستقيم مبتدئا من نقطة واقعة على بعد ثلاثة أميال شمالى رأس الضبعة لغاية نقطة واقعة على بعد ثلاثة أميال شمالى العجمى .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار تقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩ من القرار الوزارى الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ السالف ذكره .

مادة ٣ — يصير اثبات المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة عنها بمعرفة رجال خفر السواحل ومصايد الأسماك ومصلحة أقسام الحدود ورجال البوليس كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٤ — على مدير عموم مصلحة خفر السواحل ومصايد الأسماك تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١١٢

وزارة الحقانية

قرار بفصل ناحية وما يتبعها من العزب ونحوها عن دائرة اختصاص محكمة جزئية شرعية (*)

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢١ بشأن فصل ناحية تقنق وما يتبعها من العزب ونحوها عن مركز نجع حمادى بمديرية قنا والحاقها بمركز البلينا بمديرية جرجا ؛

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٠٩ ؛

قرر ما هو آت :

تفصل ناحية تقنق وما يتبعها من العزب ونحوها عن دائرة اختصاص محكمة نجع حمادى الجزئية الشرعية وتدخل فى دائرة اختصاص محكمة البلينا الجزئية الشرعية ؟

تحريرا فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢١

أمر كريم رقم ٨٧

بالتصديق على اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى (†)

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الخاص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ، وعلى اللائحة التى وضعها مجلس الأزهر الأعلى لاجراءاته الداخلية ووردت لديواننا العالى السلطانى مع كتاب فضيلتكم المؤرخ فى ٣ ديسمبر الحاضر رقم ٨٨٦ قد وافق ارادتنا السنية التصديق على تلك اللائحة المشتملة على سبع عشرة مادة والمرسلة مع هذا .

وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم لتنفيذ مقتضاه ؟

فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٤٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٢١)

(*) الوقائع المصرية فى أول ديسمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٤ من العدد ١٠٧

(†) الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١١٠

اللائحة الداخلية لمجلس الأزهر الأعلى

مادة ١ — ينعقد مجلس الأزهر الأعلى بدعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه مبين فيها زمان انعقاده ومكانه .

مادة ٢ — ترسل الدعوة الى الأعضاء قبل الجلسة بمدّة أقلها ثمان وأربعون ساعة ما عدا الأحوال المستعجلة ويرافقها جدول الأعمال مع مذكرات عن المسائل المعروضة .

مادة ٣ — لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا اذا حضره ستة من الأعضاء سوى الرئيس .

مادة ٤ — ينتخب المجلس واحدا أو أكثر من أعضائه ليقوم بوظيفة مقرر لأعمال الجلسات .

مادة ٥ — على العضو المقرر أن يقدّم الى المجلس تقريرا شفويا أو كتابيا عن كل مسألة من المسائل الهامة المعروضة ويقدّم الى الأعضاء الايضاحات والبيانات التى يطلبونها أثناء المناقشة .

مادة ٦ — تحصل المناقشة فى كل مسألة على حدة . ويأذن الرئيس بالكلام لأول طالب . ثم لمن يليه فى الطلب بالترتيب . ولمن تكلم أن يقدّم باذن من الرئيس ايضاحا أو بيانا لكلامه السابق الى أن يستوفى بحث المسألة فيعلن الرئيس انتهاء المناقشة .

مادة ٧ — تؤخذ الآراء بمراعاة الترتيب الآتى بعد :

(١) رؤساء المذاهب (شيوخها) ويبدأ بأقلهم أقدمية فى التعيين فى رياسة مذاهبهم ؛

(٢) شيخ معهد طنطا ؛

(٣) شيخ معهد الاسكندرية ؛

(٤) المدير العام للمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

(٥) الأعضاء الذين هم من غير المعاهد الدينية حسب أقدميتهم فى درجاتهم ووظائفهم . فان كانوا من غير الموظفين . فعلى حسب نظام أسبقية الدرجات ويراعى البدء بأقلهم أقدمية أو أسبقية ؛

(٦) وزير الأوقاف أو من يقوم مقامه ؛

(٧) شيخ السادة الحنفية بصفته نائبا للرئيس .

ويكون الرئيس آخر من يبدى رأيه .

ولا يجوز الامساك عن الرأى .

مادة ٨ — يصدر المجلس قراره بأغلبية الآراء المطلقة . وان استوى الفريقان فالأرجحية للفريق الذى فيه الرئيس .

واذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عددا أو الفريق الذى من ضمنه العضو الأقل أسبقية حسب الترتيب الواضح فى المادة السابقة نضم الى أحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا أو أسبقية .

ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزما بالانضمام إلا بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

مادة ٩ — للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو لجانا لبحث الموضوعات التى ترفع اليه أو يقترحها بعض الأعضاء . وعلى هذه اللجنة أن تقدّم تقريرها بنتيجة بحثها الى المجلس فى الموعد الذى يحدّده لذلك موقعا عليه من رئيس اللجنة وأعضائها .

مادة ١٠ — يكفى لصحة انعقاد اللجنة حضور أكثر من نصف أعضائها .

مادة ١١ — تعين كل لجنة عضوا مقررا لأعمالها أمام المجلس .

أحكام عامة

مادة ١٢ — على سكرتير المجلس أن يهيئ جميع الأوراق والملفات الخاصة بالمسائل المعروضة على المجلس ليتسنى لكل من الأعضاء الرجوع اليها أثناء المداولة .

مادة ١٣ — لكل من الأعضاء أن يطلب من الرئيس تكليف السكرتير بتلاوة أية ورقة من الأوراق الخاصة بالمسائل المعروضة على المجلس أو تكليفه باحضار أية ورقة من الأوراق التى تكون ذات علاقة بتلك المسائل .

مادة ١٤ — تدوّن أعمال كل جلسة فى محضر يقوم بتحريره سكرتير المجلس ومن يختاره من كتبة السكرتارية لمساعدته . ويمضيه الرئيس والسكرتير .

ويتلى هذا المحضر فى الجلسة التالية للتصديق عليه بعد تصحيح ما يقع فيه من الخطأ وكذلك تدوّن أعمال كل لجنة فى محضر يقوم بتحريره كاتب من كتبة السكرتارية ويمضيه رئيسها والكاتب .

مادة ١٥ — لايجوز العودة الى المناقشة فى قرار صادر من المجلس إلا اذا قرر المجلس ذلك بناء على أحد الأمرين الآتيين :

(الأول) اذا تبين أن القرار الأول بنى على أسباب غير صحيحة أو على وقائع ناقصة . وكانت هناك وقائع أخرى متممة لها ؛

(الثانى) اذا وجدت أسباب جديدة تدعو الى اعادة النظر .

مادة ١٦ — اذا قرر المجلس العودة الى المناقشة قدمت اليه المسائل للبحث فيها من جديد طبقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٧ — تكون الجلسات سرية ولا يجوز افشاء أسرار المداولة أو افشاء قرارات المجلس قبل اعلانها بالطريقة القانونية .

(ترجمة)

مذكرة بنصوص مشروع اتفاق بين بريطانيا العظمى ومصر (*)

أولا — انتهاء الحماية

١ — فى مقابل ابرام المعاهدة الحالية والتصديق عليها تقبل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى رفع الحماية المعلنة على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ والاعتراف بمصر من ذلك الحين دولة متمتعة بحقوق السيادة (Sovereign State) تحت امرة ملوكية دستورية . فبمقتضى هذا قد أبرمت وتستمر باقية بين حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وشعبه من جهة و بين حكومة مصر والشعب المصرى من الجهة الأخرى معاهدة دائمة ورابطة سلام ووداد وتحالف .

ثانيا — العلاقات الأجنبية

٢ — تتولى الشؤون الخارجية لمصر وزارة الخارجية المصرية تحت ادارة وزير معيّن لذلك .

٣ — يمثل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى فى مصر قوميسير عال يكون له فى جميع الأوقات وبسبب مسؤولياته الخاصة مركز استثنائى ويكون له حق التقدم على ممثلى الدول الأخرى .

٤ — يمثل الحكومة المصرية فى لوندره وفى أية عاصمة أخرى ترى الحكومة المصرية أن المصالح المصرية يمكن أن تستدعى هذا التمثيل فيها معتمدون سياسيون يكون لهم لقب ومرتبة وزير .

٥ — بالنظر للتعهدات التى أخذتها بريطانيا العظمى على نفسها فى مصر وعلى الخصوص فيما يتعلق بالدول الأجنبية يجب أن توجد أوثق الصلات بين وزارة الخارجية المصرية والقوميسير العالى البريطانى الذى يقدم كل المساعدة الممكنة للحكومة المصرية فيما يتعلق بالمعاملات والمفاوضات السياسية .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ (ملحق للعدد ١٠٨) .

٦ — لا تدخل الحكومة المصرية فى أى اتفاق سياسى مع دولة أجنبية بدون أن تستطلع رأى حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى بواسطة القوميسير العالى البريطانى .

٧ — تتمتع الحكومة المصرية بحق تعيين ممثلين قنصليين فى الخارج حسب مقتضيات مصالحها .

٨ — لأجل تولى الشؤون السياسية بوجه عام والقيام بالحماية القنصلية للمصالح المصرية فى الأماكن التى لا يوجد فيها ممثلون سياسيون أو قناصل مصريون يضع ممثلو جلالة ملك بريطانيا العظمى أنفسهم تحت تصرف الحكومة المصرية ويقدّمون لها كل مساعدة فى قدرتهم .

٩ — تستمر حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى على تولى المفاوضة لالغاء الامتيازات الحالية مع الدول ذوات الامتيازات وتقبل مسؤولية حماية المصالح المشروعة للأجانب فى مصر وتتداول حكومة جلالة الملك مع الحكومة المصرية قبل البت فى هذه المفاوضات رسميا .

ثالثا — النصوص العسكرية

١٠ — تتعهد بريطانيا العظمى بمساعدة مصر فى الدفاع عن مصالحها الحيوية وعن سلامة أراضيها .

لاجل القيام بهذه التعهدات ولحماية المواصلات الامبراطورية البريطانية الحماية اللازمة تكون للقوّات البريطانية حرية المرور فى مصر ولها أن تستقر فى أى مكان فى مصر ولأية مدة يحدّدان من وقت لآخر . ويكون لها أيضا فى كل وقت مالها الآن من التسهيلات لاحراز واستعمال الثكنات وميادين التمرين والمطارات والترسانات الحربية والمين الحربية .

رابعا — استخدام الموظفين أو الضباط الأجانب

١١ — بالنظر للمسؤوليات الخاصة التى تتحملها بريطانيا العظمى وبالنظر للحالة القائمة فى الجيش المصرى والمصالح العمومية تتعهد الحكومة المصرية بألا تعين ضباطا أو موظفين أجانب فى أية مصلحة منها قبل موافقة القوميسير العالى البريطانى .

خامسا — الادارة المالية

١٢ — تعين الحكومة المصرية بعد استشارة (in consultation with) حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى قوميسيرا ماليا توكل اليه فى الوقت المناسب الحقوق التى يقوم بها الآن أعضاء صندوق الدين ويكون هذا القوميسير المالى مسؤولا بوجه أخص عن دفع المطلوبات الآتية فى مواعيدها :

(١) المبالغ المخصصة لميزانية المحاكم المختلطة ؛
(٢) جميع المعاشات والسنويات الأخرى المستحقة للموظفين الأجانب الحالين على المعاش وورثتهم ؛
(٣) ميزانيتى القوميسيرين المالى والقضائى والموظفين التابعين لهما .

١٣ — لأجل أن يؤدّى القوميسير المالى واجباته كما ينبغى يجب أن يحاط احاطة تامة بجميع الأمور الداخلة فى دائرة وزارة المالية ويكون له فى كل وقت التمتع بحق الدخول على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية .

١٤ — ليس للحكومة المصرية عقد قرض خارجى أو تخصيص ايرادات مصلحة عمومية بدون موافقة القوميسير المالى .

سادسا — الادارة القضائية

١٥ — تعين الحكومة المصرية بالاتفاق مع حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى قوميسيرا قضائيا يكلف بسبب التعهدات التى تحملتها بريطانيا العظمى القيام بمراقبة تنفيذ القانون فى جميع المسائل التى تمس الأجانب .

١٦ — لأجل أن يؤدّى القوميسير القضائى واجباته كما ينبغى يجب أن يحاط احاطة تامة بجميع الأمور التى تمس الأجانب وتكون من اختصاص وزارتى الحقانية والداخلية ويكون له فى كل وقت التمتع بحق الدخول على وزيرى الحقانية والداخلية .

سابعا — السودان

١٧ — حيث ان رقىّ السودان السلمى هو من الضروريات لأمن مصر ولدوام مورد المياه لها تتعهد مصر بأن تستمر فى أن تقدم لحكومة السودان نفس المساعدات الحربية التى كانت تقوم بها فى الماضى أو أن تقدم بدلا من ذلك لحكومة السودان اعانة مالية تحدّد قيمتها بالاتفاق بين الحكومتين .

تكون كل القوات المصرية فى السودان تحت أمر الحاكم العام .

وغير ذلك تتعهد بريطانيا العظمى بأن تضمن لمصر نصيبها العادل من مياه النيل ولهذا الغرض قد تقرر أن لا تقام أعمال رى جديدة على النيل أو روافده جنوبى وادى حلفا بدون موافقة لجنة مؤلفة من ثلاثة أمناء يمثل أحدهم مصر والثانى السودان والثالث أوغندا .

ثامنا — قروض الجزية

١٨ — المبالغ التى تعهد خديو يو مصر فى أوقات مختلفة بدفعها للبيوت المالية التى أصدرت القروض التركية المضمونة بالجزية المصرية تستمر الحكومة المصرية على تخصيصها كما كان فى الماضى لدفع الفوائد والاستهلاك لقرضى سنة ١٨٩٤ وسنة ١٨٩١ الى أن يتم استهلاك هذين القرضين .

تستمر الحكومة المصرية أيضا فى دفع المبالغ التى كان جاريا دفعها لسداد فوائد قرض سنة ١٨٥٥ المضمون .

عند مايتم استهلاك قروض سنة ١٨٩٤ وسنة ١٨٩١ وسنة ١٨٥٥ تنتهى مسؤولية الحكومة المصرية فيما يتعلق بأى تعهد ناشئ عن الجزية التى كانت تدفعها مصر لتركيا سابقا .

تاسعا — اعتزال الموظفين والتعويض المستحق لهم

١٩ — للحكومة المصرية الحق فى أن تستغنى عن خدمة الموظفين البريطانيين فى أى وقت كان بعد نفاذ هذه المعاهدة بشرط أن يمنح هؤلاء الموظفون تعويضا ماليا كما سيأتى بيانه وذلك زيادة على المعاش أو المكافأة التى يستحقونها بمقتضى أحكام استخدامهم .

ويكون للموظفين البريطانيين الحق بنفس هذه الشروط فى الاستعفاء من الخدمة فى أى وقت بعد نفاذ هذه المعاهدة .

تسرى جميع هذه الأحكام على الموظفين الذين لهم الحق فى المعاش والذين ليس لهم الحق فى المعاش وأيضا على موظفى البلديات ومجالس المديريات والهيئات المحلية الأخرى .

٢٠ — الموظفون المرفوتون أو المحالون على المعاش طبقا لنص المادة السابقة تعطى لهم زيادة على التعويض اعانة إياب لبلادهم تكون كافية لسد نفقات ترحيل الموظف نفسه وعائلته ومتاعه المنزلى الى لوندره .

٢١ — تدفع التعويضات والمعاشات بالجنيهات المصرية باعتبار سعر ثابت قدره ٩٧ ½ قرشا للجنيه الانجليزى .

٢٢ — يوضع جدول عن التعويضات :
(١) للموظفين الدائمين ؛
(٢) للموظفين المؤقتين .
بمعرفة رئيس جمعية خبراء حسابات التأمين (Society of Actuaries.)

عاشرا — حماية الأقليات

٢٣ — تتعهد مصر بأن النصوص الوارد ذكرها فيما بعد تعتبر قوانين أساسية وألا يتضارب معها أو يؤثر عليها أى قانون أو لائحة أو عمل رسمى وألا ينقض مفعولها قانون أو لائحة أو عمل رسمى .

٢٤ — تتعهد مصر بأن تضمن لجميع سكان مصر الحماية التامة الكاملة لأرواحهم وحريتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم الدولية أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم .

يكون لجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة علانية أو غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العمومية .

٢٥ — جميع الحائزين للرعوية المصرية يكونون متساوين أمام القانون ويكون لكل منهم التمتع بما يتمتع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .

اختلاف الأديان والعقائد والمذاهب لا يؤثر على أى شخص حائز للرعوية المصرية فى المسائل الخاصة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مثل الدخول فى الخدمات العمومية والتوظف والحصول على ألقاب الشرف أو مزاولة المهن أو الصناعات .

لا يسوغ فرض أى قيد على أى شخص متمتع بالرعوية المصرية فى حرية استعماله لأية لغة فى معاملاته الخصوصية أو التجارية أو فى الدين أو فى الصحف أو فى المطبوعات من أى نوع كانت أو فى الاجتماعات العمومية .

٢٦ — الأشخاص الحائزون للرعوية المصرية التابعون للأقليات القومية أو الدينية أو اللغوية يكون لهم الحق فى القانون وفى الواقع فى نفس المعاملة والضمانات التى يتمتع بها غيرهم من الحائزين للرعوية المصرية وعلى الخصوص يكون لهم حق مساوٍ لحق الآخرين فى أن ينشئوا أو يديروا أو يراقبوا على نفقتهم معاهد خيرية أو دينية أو اجتماعية ومدارس أو غيرها من دور التربية ويكون لهم الحق فى أن يستعملوا فيها لغتهم الخاصة وأن يقوموا بشعائر دينهم بحرية فيها .

(ترجمة)

رد الوفد المصرى على مشروع الاتفاق بين بريطانيا العظمى ومصر

اطلع الوفد الرسمى المصرى على المشروع الذى سلمه اللورد كرزون الى رئيس الوفد بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ .

ولقد رأى أن هذا المشروع تضمن فيما يتعلق بأكثر المسائل التى تناولتها مناقشاتنا والمذكرات التى تبادلناها منذ أربعة شهور نفس النصوص والصيغ التى عرضت علينا عند بدء المفاوضات ولم نقبلها حينئذ .

فعن المسألة العسكرية وهى ذات أهمية كبرى استبقى المشروع الحل الذى قاومناه أشد مقاومة ، ولم يقتصر على ذلك بل توسع فى مرماه بما جعله أشد وطأة . على أن حماية المواصلات الأمبراطورية ، وهى التى قيل فى مفاوضات العام الماضى أنها العلة الوحيدة لوجود قوة عسكرية فى القطر المصرى ، لا تبرر هذا الحل .

ففى حين أنه كان يكفى تعيين نقطة فى منطقة القنال تنحصر فيها طرق ووسائل المواصلات الأمبراطورية وكذلك القوة التى تتولى حمايتها نص المشروع على تخويل بريطانيا العظمى الحق فى ابقاء قوات عسكرية فى كل

زمان وفى اى مكان بالأراضى المصرية ووضع أيضا تحت تصرفها كل مالدى القطر من وسائل المواصلات وطرقها . وهذا انما هو الاحتلال بذاته ، الاحتلال الذى يهدم كل معنى للاستقلال بل و يذهب الى حد القضاء على السيادة الداخلية . على أن الاحتلال العسكرى فى الماضى ، ولولم تكن له إلا صفة مؤقتة ، قد كفى لأن يثبت لبريطانيا العظمى المراقبة المطلقة على الادارة كلها وان لم يكن هناك أى نص فى معاهدة أو تقرير لأية سلطة .

أما مسألة العلاقات الخارجية ، وهى المسألة الوحيدة التى عدّلت فيها الصيغة الأولى التى كانت وضعتها وزارة الخارجية البريطانية وذلك بقبول مبدأ التمثيل ، فان المشروع قد أحاط الحق الذى اعترف لنا به بقيود كثيرة أصبح معها بمثابة حق وهمى ، إذ لا يتصوّر أن تتوافر لدى وزير الخارجية الحرية التى يقتضيها القيام بأعباء منصبه وتحمل مسؤوليته اذا كان ملزما بنص صريح بأن يبقى على اتصال وثيق بالمندوب السامى . فان ذلك معناه أن يكون خاضعا فى الواقع لمراقبته مباشرة فى إدارة الأمور الخارجية . وعدا ذلك فان الالتزام بالحصول على موافقة بريطانيا العظمى على جميع الاتفاقات السياسية ، حتى مالا يتناقض منها مع روح التحالف ، فيه اخلال خطير بمبدأ السيادة الخارجية . وأخيرا فان استبقاء لقب المندوب السامى ، وهو لقب لم تجر العادة بمنحه الى الممثلين السياسيين لدى البلاد المستقلة ، لهو أوضح فى الدلالة على طبيعة النظام السياسى المقترح لمصر .

ومن جهة أخرى فان تأجيل مسألة الامتيازات دعانا الى الاعتقاد بأنه لم تبق حاجة الى النص عليها فى المعاهدة وأن المفاوضة بشأنها فى المستقبل تكون موكولة الى مصر صاحبة الشأن الأول مع معاونتها فى ذلك سياسيا من جانب حليفتها . ولكن المسألة منظور اليها اليوم كأنها تعنى على الأخص بريطانيا العظمى التى تتولى من الآن حماية المصالح الأجنبية . وتريد أن تباشر وحدها عند الاقتضاء المفاوضات بشأن إلغاء الامتيازات .

أما فيما يتعلق بالمندوبيْن (القوميسيرَيْن) المالى والقضائى و بتداخلهما فى ادارة الشؤون الداخلية كلها باسم حماية المصالح الأجنبية تداخلا قد يصل فى بعض الأحوال فيما يختص بالمندوب (القوميسير) المالى الى شل سلطة الحكومة والبرلمان فاننا لا نريد هنا أن نكرر ما سبق لنا ابداؤه من الاعتراضات فى مذكراتنا .

على أنه يتحتم علينا القول بأن المناقشات التى تلت تأجيل مسألة الامتيازات بعثت فى نفوسنا الشعور بأن الاتفاق فيما يتعلق بحماية المصالح الأجنبية سيقوم على قواعد أكثر ملاءمة للسيادة المصرية .

أما مسألة السودان التى لم يكن قد تناولها البحث فلا بدّ لنا فيها من توجيه النظر الى أن النصوص الخاصة بها لا يمكن التسليم بها من جانبنا . فان هذه النصوص لا تكفل لمصر التمتع بمالها على تلك البلاد من حق السيادة الذى لا نزاع فيه وحق السيطرة على مياه النيل .

ان الملاحظات المتقدّمة لا تجعل ثمت حاجة الى مناقشة المشروع تفصيلا إذ فيها ما يكفى للدلالة على روحه ومرماه . وغير هذا فقد التزم المشروع تكرار ذكر تعهدات بريطانيا العظمى و "المسؤوليات الخصوصية" الواقعة على المندوب السامى وكذلك الغرض الجديد — وهو قصد صيانة المصالح الحيوية لمصر — الذى اتخذ سببا لوجود القوة العسكرية وبهذا تم للمشروع صبغة الوصاية الفعلية .

إنا لما قبلنا المهمة التى عهد بها الينا عظمة السلطان كنا نؤمل الوصول الى ابرام معاهدة تحالف مؤيدة لاستقلال مصر تأييدا حقيقيا وكفيلة فى الوقت نفسه بصيانة المصالح البريطانية وعندئذ فان مصر حليفة بريطانيا العظمى كانت تعدّ من واجبات كرامتها الوفاء باخلاص بما تقطعه على نفسها من العهود ، ولكن التحالف بين أمتين لا يمكن أن يتحقق إلا على شريطة أن لا يقضى على إحداهما بالخضوع الدائم .

وأن روح المسالمة التى سادت مناقشاتنا كانت تسمح لنا بالتفاؤل بنجاح المفاوضات . ولكن المشروع الذى أمامنا لم يحقق هذا الأمل . فهو بحالته لا يجعل محلا للأمل فى الوصول الى اتفاق يحقق أمانى مصر الوطنية »

لوندره فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢١

(ترجمــة)

تبليغ من نائب جلالة الملك الى حضرة صاحب العظمة

دار الحماية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢١

ياصاحب العظمة

انه بموجب التعليمات التى وصلتنى من حكومة جلالة الملك لى الشرف أن أرفع الى مقام عظمتكم البيان الآتى المتضمن أراء حكومة جلالته فيما يتعلق بالمفاوضات التى جرت حديثا مع الوفد المرسل من قبل عظمتكم تحت رياسة حضرة صاحب الدولة عدلى باشا . ان حكومة جلالته قدّمت الى عدلى باشا مشروع اتفاق لعقد معاهدة بين الأمبراطورية البريطانية ومصر كانت حكومة جلالته على استعداد لأن توصى جلالة الملك ومجلس النواب بقبوله ولكنها علمت بمزيد الأسف أن ذلك المشروع لم يحز قبولا لديه . ومما زاد أسفها أنها تعتبر اقتراحاتها هـذه سخية فى جوهرها واسـعة النطاق فى نتـائجها وأنها لا يمكنها أن تبقى محلا لأى أمل فى اعادة النظر فى المبـدأ الذى بنيت عليه تلك الاقتراحات . لذلك كان من المستحسن أن تحيط حكومة جلالتـه علم عظمتكم احاطة وافية بالاعتبارات الرئيسية التى استرشدت بها و بالروح التى صدرت عنها تلك الاقتراحات .

ان هناك حقيقة جلية سادت العلاقات بين بريطانيا العظمى ومصر مدّة أربعين سـنة ويجب أن تبقى هذه الحقيقة سائدة هذه العلاقات على الدوام وهى التوافق التـام بين مصالح بريطانيا العظمى فى مصر و بين مصالح مصر نفسها . ان اسـتقلال الأمة المصرية وسـعادتها كلاهما عظيم الأهمية للامبراطورية البريطانية . ان مصر واقعة على خط المواصـلات الرئيسى بين بريطانيا العظمى وممتلكات جلالة الملك فى الشرق و جميع الأراضى المصرية هى فى الواقع ضرورية لهذه المواصـلات لأن مصير مصر لا يمكن فصله عن سلامة منطقة قنال السويس . لذلك فان حفظ مصر سالمـة من تسلط أية دولة عظيمة أخرى عليها هو فى الدرجة الأولى من الأهمية للهند واسـتراليا ونيوزيلاند ولجميع مستعمرات وولايات جلالته فى الشرق ويؤثر فى سـعادة وسلامة نحو ثلاثمـائة وخمسين مليونا من رعايا جلالتـه . ثم إن نجاح مصر يهم هذه البلاد ليس لأن كلا من بريطانيا العظمى ومصر هى أفضـل عميلة

للأخرى فقط بل لأن كل خطر جسيم على مصلحة مصر التجارية أو المالية يدعو الى مداخلة الدول الأخرى فيها ويهدد استقلالها . هذه كانت البواعث الرئيسية للعلاقات بين بريطانيا العظمى ومصر وهى لا تزال الآن على ما كانت عليه من القوة فى الماضى .

• قد اعترف الجميع بما أصاب هذا الائتلاف من النجاح بوجه عام أثناء العهد السابق للحرب العظمى . ولما بدأت بريطانيا العظمى تهتم بمصر اهتماما فعليا كان المصريون فريسة للاختلال المالى والفوضى الادارية وكانوا تحت رحمة أى قادم ولم يكن فى طاقتهم مقاومة ضروب الوسائل القتالة للاستغلال الأجنبى تلك الوسائل التى تستأصل من نفوس الأمة كرامتها وتمحو قواها الحيوية . فاذا كانت الأمة المصرية الآن أمة نشيطة ذات كرامة فانها مدينة بهذه النهضة على الخصوص لمعونة بريطانيا العظمى ومشورتها . ان المصريين سلموا من المداخلة الأجنبية وأعينوا على انشاء نظام ادارى واف وقد تدرّب عدد كبير منهم على ادارة الأمور والحكم واطرد نمو مقدرتهم ونجحت ماليتهم نجاحا فوق المنتظر وقد قامت سعادة جميع الطبقات على أسس ثابتة . وفى هذا التقدّم السريع لم يكن هناك ظل للاستغلال . ان بريطانيا العظمى لم تطلب لنفسها ربحا ماليا أو امتيازا تجاريا والأمة المصرية قد جنت كل ثمار مشورة بريطانيا العظمى ومساعدتها لها .

ان شبوب نار الحرب بين الدول الأوروبية العظمى سنة ١٩١٤ زاد بالضرورة عرى الائتلاف توثيقا بين الأمبراطورية البريطانية ومصر . ولما انضمت الدولة العثمانية الى جانب ألمانيا فى الحرب لم يكن أثر ذلك قاصرا على تهديد المواصلات البريطانية وحدها بل كان مهددا لها ولاستقلال مصر على السواء تهديدا عاجلا . فكان اعلان الحماية على مصر اعترافا بهذه الحقيقة وهى انه لا يمكن دفع الخطر عن الأمبراطورية البريطانية ومصر معا إلا بعمل مشترك تحت قيادة واحدة . كان اتساع نطاق الحرب بدخول تركيا فيها السبب فى قتل وتشويه آلاف من رعايا جلالة الملك من الهند وأستراليا ونيوزيلاند ومن رجال بريطانيا العظمى أيضا وقبورهم فى غاليبولى وفلسطين والعراق شاهدة على الجهد العظيم الذى كابدته شعوب الأمبراطورية البريطانية بسبب دخول تركيا . وقد اجتازت مصر هذه المحنة دون أن يمسها ضرر

بفضل جهود من بعثت بهم تلك الشعوب من الجنود . فكانت خسائر مصر طفيفة ولم يزد دينها وثروتها الآن أعظم مما كانت قبل الحرب فى حين ان الكساد الاقتصادى قد اشتدت وطأته على أكثر البلدان الأخرى . فليس من الحكمة أن الشعب المصرى يتغاضى عن هذه الحقائق أو ينسى لمن هو مدين بذلك كله . ولولا القوة التى أبدتها الأمبراطورية البريطانية فى الحرب لأصبحت مصر حتما ميدان حرب بين القوات المتحاربة ولوطئت هذه القوات حقوق مصر بأقدامها وأفنت ثروتها . ولولا نصر الحلفاء لم تكن الآن فى مصر أمة تطالب بحقوق السيادة الوطنية بدلا عن حماية أجنبية . فالحرية التى تتمتع بها مصر الآن وما تتطلع اليه من حرية أوسع انما هى مدينة بهما للسياسة البريطانية والقوة البريطانية .

ان حكومة جلالة الملك مقتنعة بأن الاتفاق التام فى المصالح بين بريطانيا العظمى ومصر الذى جعل ائتلافهما نافعا لكلتيهما فى الماضى هو دعامة العلاقة التى يجب على كلتيهما استمرار المحافظة عليها . وعلى الأمبراطورية البريطانية الآن كما كان فى الماضى , أن تحمل على عاتقها فى آخر الأمر مسؤولية الدفاع عن أراضى عظمتكم ضدّ أى تهديد خارجى . وكذلك عليها تقديم المعونة التى قد تطلبها فى أى وقت حكومة عظمتكم لحفظ سلطتكم فى البلاد . ثم ان حكومة جلالة الملك تطلب فوق ذلك أن يكون لها دون غيرها الحق فى تقديم ما قد تحتاجه حكومة عظمتكم من المشورة فى ادارة البلاد وتدبير ماليتها وترقية نظامها القضائى ومواصلة علاقاتها مع الحكومات الأجنبية . على أن حكومة جلالته لا ترمى من وراء هذه المطالب الى منع مصر من تمتعها بكامل حقوقها فى حكومة ذاتية وطنية بل هى ترمى بذلك الى التمسك بها قبل الدول الأجنبية الأخرى . وهذه المطالب قوامها تلك الحقيقة وهى أن استقلال مصر واستتباب النظام فيها وسعادتها ركن أساسى لسلامة الامبراطورية البريطانية . وحكومة جلالة الملك تأسف على ان مندوبى عظمتكم لم يتقدموا اثناء المفاوضات تقدما يذكر فى سبيل الاعتراف بما للامبراطورية البريطانية دون سواها من الأسباب الصحيحة للتمسك بهذه الحقوق والمسؤوليات .

ان شروط المعاهدة التى تعتبرها حكومة جلالة الملك ضرورية لحفظ هذه الحقوق وكفالة هذه المسؤوليات قد أدرجت فى مواد المشروع الذى سيرفعه الى عظمتكم صاحب الدولة عدلى باشا . وأهم هذه الشروط هو ما يتعلق

بالجنود البريطانية . فان حكومة جلالة الملك قد عنيت أتم عناية ببحث الأدلة التى قدمها الوفد المصرى فى هذا الشأن ولكنها لم تستطع أن تقبلها لأن حالة العالم الحاضرة ومجرى الأحوال فى مصر منذ عقد الهدنة لا يسمحان بأى تعديل كان فى توزيع القوات البريطانية فى الوقت الحاضر. ومن الواجب إعادة القول بأن مصر هى جزء من مواصلات الامبراطورية البريطانية . ولم يكد يمضى جيل على مصر منذ أنقذت من الفوضى . وهناك علامات على أنه لايبعد على المتطرفين فى الحركة الوطنية أن يزجوا بمصر ثانية فى الهوة التى لم يطل العهد على انقاذها منها . وقد زاد اهتمام حكومة جلالة الملك بهذا الشأن لما رأته من عدم رغبة وفد عظمتكم فى الاعتراف بأن الامبراطورية البريطانية يجب أن يكون عندها ضمان قوى ضد أى تهديد مثل هذا لمصالحها. والى أن يحين الوقت الذى يكون فيه سلوك مصر مدعاة الى الثقة بالضمانات التى تعطيها يكون من الواجب على الامبراطورية البريطانية نفسها أن تستبقى ماتراه كافيا من الضمانات . وأول هذه الضمانات ورأسها هو وجود جنود بريطانية فى مصر وحكومة جلالة الملك لا يمكنها أن تتخلى عن هذا الضمان ولا أن تنقص منه .

على أنها تعيد القول وتؤكده بأن مطالبها فى هذا الصدد لايقصد بها استمرار حماية لا فعلا ولا حكما بل بالعكس ان امنيتها القلبية الخالصة هى أن تتمتع مصر بحقوق وطنية ويكون لها بين الأمم مقام دولة متمتعة بحق السيادة على أن تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالامبراطورية البريطانية بمعاهدة تكفل للفريقين مصالحهما وأغراضهما المشتركة . ولهذه الغاية التى جعلتها حكومة جلالته نصب عينها اقترحت رفع الحماية فورا والاعتراف بمصر "دولة متمتعة بحقوق السيادة تحت امرة ملوكية دستورية" والاستعاضة عن العلاقات القائمة الآن بين الامبراطورية البريطانية ومصر "بمعاهدة دائمة ورابطة سلام ووداد وتحالف". وكانت حكومة جلالته تأمل أن مصر باعادة وزارة الخارجية ترسل ممثليها فى الحال الى الممالك الأجنبية . كما أنها كانت على استعداد لتعضيد مصر فى انضمامها الى جمعية الأمم اذا طلبت ذلك وبذلك كان يتحقق لمصر فى الحال ما للدول المتمتعة بحقوق السيادة من السلطة والميزات .

ولكن رفض حكومة عظمتكم الحاضرة لهـذه الاقتراحات أوجد حالة جديدة . وهذه الحالة لا تؤثر فى مبدإ السياسة البريطانية ولكنها بالضرورة تقلل من التدابير التى يمكن تنفيذها الآن . ولذلك فان حكومة جلالة الملك ترغب أن تبدى بوضوح حالة موقفها الآن .

ففيما يتعلق بالحاضر لا يمكن لحكومة جلالته تنفيذ اقتراحاتها بدون رضاء الأمة المصرية واشتراكها ولكن حكومة جلالته تحافظ على الرغبة التى كانت لديها على الدوام وهى العمل على إنمـاء مواهب المصريين بزيادة عدد الموظفين منهـم فى كل فرع ولا سيمـا فى الفروع الادارية العالية التى كثر فيهـا عدد الموظفين الأوروبيين . وحكومة جلالتـه مستعدة لأن تواصـل بمشاورة حكومة عظمتكم المفاوضات مع الدول الأجنبية لأجل الغاء الامتيازات لكى يكون الموقف الدولى جليا عند ما يحين وقت اصدار التشريع المصرى الذى سيحل محل تلك الامتيازات . وكذلك ترجو حكومة جلالتـه أن السلطة التى يباشرها الآن القـائد العام تحت القانون العسـكرى تباشرها الحكومة المصرية وحدها بمقتضى القوانين المدنيـة المصرية وهى تسر برفع الأحكام العسـكرية حالمـا يصدر "قانون التضـمينات" (Act of Indemnity) ويعمل به فى كل المحاكم المدنيـة والجنائية فى مصر . وهو قانون لا بدّ منه لحماية الحكومة المصرية وحماية السلطة البريطانية فى مصر .

وأما من جهة المستقبل فان حكومة جلالة الملك ترغب أن توضح بعبارة جلية السياسة التى تنوى اتباعها . فقد علمت أن المشروع الذى قدّمته الى وفد عظمتكم قد رفض بحجة أن الضمانات التى تضمنها المشروع لصيانة المصالح البريطانية والأجنبيـة تقضى على التمتع بالحكومة الذاتية تمتعـا صحيحا وهى تأسف غاية الأسف على أن استبقاء الجنود البريطانية فى مصر واشتراك الموظفين البريطانيين مع وزارتى الحقانية والمـالية يساء فهم المراد منهما الى هذا الحدّ .

اذا كان الشعب المصرى يستسلم الى أمانيه الوطنية مهما كانت هذه الأمانى صحيحة ومشروعة فى ذاتها دون أن يكترث اكتراثا كافيا بالحقائق التى تتحكم فى الحياة الدوليـة فان تقدّمه فى سـبيل تحقيق مطمحه الاسمى لا يصـيبه التأخـير فقط ، بل يتعرض للخطـر تعرضا تاما . إذ ليس من فائدة ترجى

من وراء التصغير من شأن ما على الامة من الواجبات وتعظيم ما لها من الحقوق . وأن الزعماء المتطرفين الذين يدعون الى هذا لا يعملون على نهوض مصر بل يهددون رقيها . وهم بما كان لهم من الأثر فى مجرى الحوادث قد تحدوا مرة بعد مرة الدول الأجنبية فى مصالحها وأثاروا مخاوفها . وكذلك عملوا فى الأسابيع الأخيرة على التأثير على مصير المفاوضات بنداءات مهيجة استثاروا بها جهل العامة وشهواتها . وأن حكومة جلالة الملك لا تعتبر أنها تخدم مصلحة مصر بتساهلها ازاء تهييج من هذا القبيل ولن يمكن مصر أن تسير فى سبيل الرقى إلا متى أظهر قادتها المسؤولون من الحزم والعزيمة ما يكفل قمع مثل هذا التهييج . فان العالم يتألم الآن فى جهات عديدة من الاندفاع فى نوع من الوطنية المتعصبة المضطربة . وحكومة جلالة الملك تقاوم هذا النوع من الوطنية بكل شدة سواء فى مصر أو فى غيرها . وأن أولئك الذين يستسلمون لتلك النزعات انما يعملون على جعل القيود الأجنبية التى يطلبون الخلاص منها أشد لزوما و بذلك يطيلون أجلها .

و إذ الأمر كذلك فان حكومة جلالة الملك مراعاة لمصلحة مصر ومصلحتها الخاصة أيضا ستستمر بلا تردد على مواصلة غرضها كمرشدة لمصر وأمينة على مصالحها . ولا يكفيها أن تعلم أن فى استطاعتها العودة الى مصر اذا تبين أن مصر بعد أن تركت لنفسها بغير معونة قد عادت الى عهد التبذير والاضطراب الذى لازمها فى القرن الماضى . فرغبة حكومة جلالة الملك أن يستكمل العمل الذى بدئ به فى عهد اللورد كرومر لا أن تبدأه من جديد . وهى لا تنوى أن تبقى مصر تحت وصايتها بل بالعكس ترغب فى تقوية عناصر التعمير فى الوطنية المصرية وتوسيع مجال العمل أمامها وتقريب الوقت الذى يمكن فيه تحقيق المطمح الوطنى تحقيقا تاما . ولكنها ترى من الواجب أن تصر على الاحتفاظ بالحقوق والسلطة الفعالة لأجل صيانة مصالح مصر ومصالحها الخاصة على السواء وذلك الى أن يظهر الشعب المصرى أنه قادر على صيانة بلاده من الاضطراب الداخلى وما يترتب عليه حتما من تداخل الدول الأجنبية .

وسبيل التقدم الوحيد للشعب المصرى يقوم على تآزره مع الامبراطورية البريطانية لا على تنافرهما . وحكومة جلالته لرغبتها فى هـذا التآزر مستعدة فيما يتعلق بها الى البحث فى أية طريقة قد تعرض عليها لأجل تنفيذ اقتراحاتها فى جوهرها وذلك فى أى وقت تريده حكومة عظمتكم . على أنها مع هـذا لا يسعها تعديل المبدأ الذى بنيت عليه تلك الاقتراحات ولا اضعاف الضمانات الجوهرية التى تشتمل عليها . وهذه الاقتراحات من مقتضاها أن يكون مستقبل مصر فى أيدى الشعب المصرى نفسه . فكلما زاد اعتراف شعبكم بوحدة المصالح البريطانية ومصالحه كلما قلّت الحاجة الى هـذه الضمانات . وقادة مصر المسؤولون هم الذين عليهم فى هذا العهد الثانى من اشترا كهم مع بريطانيا العظمى أن يثبتوا بقبولهم النظام الوطنى المعروض عليهم الآن وبالتزام جانب الحكمة فى العمـل به أن المصـالح الحيوية للامبراطورية البريطانية فى بلادهم يمكن أن توكل لعنايتهم بالتدريج .

ولى مزيد الشرف الخ .

وزارة الداخلية

قرار بتعديل ماهيات أرباب الحفظ ببندر ميت غمر (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المـادة الأولى من الأمر العـالى الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ (٣ رمضان سنة ١٣١٣) ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزارة الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ ؛

وعلى مكاتبة مديرية الدقهلية الرقيمة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢١ نمرة ١٤٦٠ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ١١٠

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تجعل ماهية شيخ خفر بندر ميت غمر الموجود به مجلس محلى مختلط ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم شهريا ، وماهية كل وكيل شيخ خفر به ٣ جنيهات شهريا اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢ مع تحصيل خمسة فى المائة علاوة على الماهية نظير مصاريف التحصيل .

مادة ٢ — على مديرية الدقهلية تنفيذ هذا القرار ،

٦ ربيع الثانى سنة ١٣٤٠ (٥ ديسمبر سنة ١٩٢١)

كتاب الاستقالة
المرفوع من صاحب الدولة عدلى يكن باشا
فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ (*)

يا صاحب العظمة السلطانية

لما أوليتنى عظمتكم عالى ثقتها ودعتنى الى تشكيل وزارة يكون أخص أعمالها أن تتولى المفاوضة لوضع اتفاق مع الحكومة البريطانية تشرفت بأن أعرض على عظمتكم بتقريرى المؤرخ ١٧ مارس سنة ١٩٢١ برنامجنا الوزارى وزدته تفصيلا عند ما شكل الوفد الرسمى .

وبما أن المفاوضات التى باشرها الوفد الذى كنت أرأسه فى لوندره منذ بضعة أشهر لم تسفر عن تحقيق ذلك البرنامج فانى أتشرف بأن أرفع لعظمتكم استقالة الوزارة وأرجو أن تتكرم عظمتكم بقبولها وقبول جليل شكرى وعظيم اكبارى للتعطف السامى الذى تفضلتم علىّ به .

وانى لا أزال لعظمتكم العبد المطيع والخادم المخلص الأمين ،

تحريرا بالقاهرة فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٤٠ (٨ ديسمبر سنة ١٩٢١)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١١٤

بلدية الاسكندرية

لائحة مبيع الأراضى البلدية المعدّلة على موجب البيانات الوزارية (*)

رئيس القومسيون البلدى السكندرى

بعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه الهيئة بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢١ والموافقة عليه من وزارة الداخلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يكون مبيع الأراضى الذى ستشرع فيه البلدية بموجب القيود والشروط التالية ومع الاحتفاظ بادخال أية تعديلات عليها قد ترى تلك المصلحة لزومها .

مادة ٢ — يكون الشروع فى بيع أراضى بلدية الاسكندرية إما بطريق المزاد العلنى أو بناء على ما يقدم من العطاءات و إما بطريق التعاوض .

مادة ٣ — تحصر هذه الأراضى فى جدول و يحدد القومسيون البلدى لكل جزء منها ثمنا بناء على ما تعرضه عليه لجنة التثمين .

ولا يجوز بحال من الأحوال بيع تلك الأراضى بأقل من الثمن المحدد فى التقديرات .

و يجوز إعادة النظر فى تلك الأثمان فى الثلاثة الأشهر الأولى من كل سنة .

مادة ٤ — تباع الأراضى كما هى و بما لها وعليها من حقوق ارتفاق ظاهرة أو خفية ومتواصلة أو متقطعة بلا جواز أى رجوع على البلدية من ذلك الوجه .

مادة ٥ — ثمن المبيع يدفع منه الثلث فى الخمسة الأيام التالية لرسوّ المزاد سواء أجرى ذلك المزاد بطريق المزايدة أو بناء على عطاءات و يقسم الباقى الى خمسة أقساط سنوية متساوية بفائدة ٥ ٪ فى السنة و يبتدئ دفع الأقساط من اليوم الخامس من رسى المزاد .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ٣ من العدد ١١٤

والراسى عليه المزاد ملزم أيضا بأن يدفع مع الثلث الآنف الذكر قيمة المصاريف ورسوم نقل الملكية المستحقة للخزينة .

فاذا تبين عند تسليم الأرض المبيعة فرق فى المقاس عن الوارد فى الجدول فيراعى ذلك الفرق بالزيادة أو بالنقصان فى حساب الأقساط السنوية التى تدفع فيما بعد .

وللبلدية أن تقرر فى بعض الأحوال أن يدفع الثمن معجلا أو على أقساط سنوية أقل عددا من الأقساط المنصوص عنها آنفا .

ويجوز للراسى عليه المزاد فى كل حال أن يعجل دفع ما عليه .

مادة ٦ — اذا اشترك عدة أشخاص فى مشترى أرض فيكونون متضامنين معا فيما يتعلق بتنفيذ جميع شروط وملزوميات المزايدة أيا كانت حصة كل منهم .

مادة ٧ — تسلم الدفعات لخزينة البلدية الواجب توريدها فيها مباشرة واذا لم يدفع القسط الأول بالضبط والتمام فى الميعاد المحدد بالمادة ٥ تكون البلدية مخيرة فاما أن تعتبر المبيع مفسوخا نهائيا من نفسه بلا احتياج الى انذار بذلك ويصير التأمين الذى قد دفع فى هذه الحالة ملكا للبلدية بصفة تعويض عن الفسخ بموجب هذا الشرط الجزائى وإما أن تعيد طرح القطعة فى المبيع بالطرق المتقدمة على نفقة الراسى عليه المزاد ولحسابه مع الزامه بفرق الثمن بين البيعين وبالفوائد محتسبة بواقع ٧ ٪ على ثمن المبيع الأول وإما أخيرا أن تشرع بالطرق العادية فى تنفيذ تعهدات المشترى وفى هذه الحالة الأخيرة تحسب عليه فوائد التأخير بلا منازعة بواقع ٧ ٪ فى السنة .

وفى حال التأخير فى دفع أحد الأقساط الخمسة التالية الواجب أن تورد كذلك الى خزينة البلدية مباشرة يجوز المطالبة بدفع كل ماهو مطلوب للبلدية وتحسب الفوائد أيضا عن التأخير بلا منازعة بواقع ٧ ٪ وذلك مع عدم الاخلال بالحقوق المعينة فى المادة ٤١٣ من القانون المدنى المختلط و ٣٣٤ من القانون المدنى الأهلى .

مادة ٨ — تسلم المصلحة الأرض للمشترى بعد دفع القسط الأول من ثمن المبيع وتدعوه للحضور لذلك بخطاب موصى عليه وله أيضا أن يطلب هو ذلك التسليم .

وتعمل محاضر التسليم على نسختين يمضيهما المشترون أو من ينوب عنهم وكذا العمال المنوط بهم التسليم .

فاذا تخلف أحد المشترين عن الحضور فى اليوم المعين بعد دعوته أصوليا لاستلام أرضه فلا يلتفت الى ذلك ويكون المحضر الذى يحرره ويمضيه عمال البلدية عبارة عن تسليم نهائى واستلام .

وتوضع علامات الحدود على نفقة المشترين .

مادة ٩ — يكون للبلدية الحق فى كل حال فى عدم تسليم الأراضى الراسى مزادها وتكون هى الحكم الوحيد فى قرارها .

وهى لاتلزم فى هذه الحالة إلا برد المبلغ الذى استلمه مع فوائده القانونية اعتبارا من يوم دفعه وتعتبر المزايدة لاغية وكأنها لم تكن دون أن يكون لمن رسا عليه المزاد أن يطالب بسوى ذلك بأية صفة ولأى سبب كان .

مادة ١٠ — اذا كانت الأرض وقت المبيع مؤجرة من البلدية الى الغير فيكون المشترى ملزما بالاعتراف بالايجار عن كامل مدته وفى هذه الحالة يكون له الحق فى الايراد ابتداء من يوم دفعه القسط الأول ويكون من جهة أخرى ملزما بدفع الضرائب ابتداء من اليوم المذكور .

فاذا كانت البلدية قد تقاضت الأجرة سلفا فعليها أن تحتسب للمشترى الحصة التى تؤول اليه من تلك الأجرة .

مادة ١١ — يجب تحرير عقود البيع بالصبغة الرسمية وتسجيلها على نفقة المشترى وهو ملزم بأن يكون تحت طلب البلدية لاجراء ما ذكر بمجرد دفعه القسط الأول .

ولا يجوز تحرير عقود البيع إلا باسم من رسا عليه المزاد ما لم يكن قد أعلم فى وقت المبيع بأنه كان يشترى بالتوكيل عن غيره وقدّم ما يثبت ذلك التوكيل وعرف عن اسم موكله وعندئذ يذكر ذلك فى محضر المزايدة .

مادة ١٢ — لا يجوز مطلقا ولأى سبب كان للمشترى أو من يخلفونه أن يعملوا بحق الشفعة على الأراضى التى تبيعها البلدية مباشرة وهذا المنع لا يسرى على الأراضي التي يبيعها فيما بعد المشترون من البلدية .

مادة ١٣ — الآثار القديمة التي يعثر عليها في الأراضي المبيعة ترجع بلا منازعة الى الحكومة واذا اكتشفت آثار ثابتة في تلك الأراضي ورأى القومسيون وجوب حفظها في مكانها فللبلدية أن تسترد الأرض بالثمن المدفوع الذي تكون قد بيعت به .

مادة ١٤ — يكون دائما للبلدية الحق أن تفرض في بعض الشوارع ملزوميات وشروطا خصوصية تتعلق مثلا بالوجهة وارتفاع وطريقة البناء والمسافة الواجب بقاؤها خالية بل ووجوب انجاز المباني في ميعاد محدّد وهذه الاشتراطات الواجب أولا أن يصادق عليها القومسيون البلدي تبين في قائمة الشروط وتدرج في العقد الرسمي المنصوص عليه في المادة ١١ وتعين في قائمة الشروط الجزاءات التي تترتب على عدم رعاية الاشتراطات المذكورة .

ويلزم بهذه الاشتراطات كل من يحلون على التوالي محل المشتري .

وقد تقرر منذ الآن أن ارتفاع الأبنية التي تقام على الارصفة لا يجوز ان يكون أقل من ١٤ مترا ولا أزيد من ٢٤ مترا فوق المنسوب الأعلى للتروتوار الحاد للأبنية .

وعلى كل مشتر يريد البناء على أراضي أرصفة الميناء الشرقي وكذا من يحلون محله على التوالي أن يعملوا بالشروط والقيود الواردة في مشروع الملحق للائحة المباني الموضوع في سنة ١٩١٩

ولا يجوز للمشترين أو من يحلون محلهم أن يؤجروا الأراضي المشتراة أو أن يقيموا عليها أبنية بسيطة من الخشب لتجعل قهوات أو مطاعم أو مشارب بيره أو لأي الصناعات الأخرى .

مادة ١٥ — يتعهد المشتري ويقيد بتعهده هذا من يحلون محله في حال ما يريد البناء على الأرض بأن يطلب من البلدية بعد عرض الرسومات وقبل أي شروع في الأعمال أن تصادق على ارتفاع وطريقة البناء وكذا على شكل وزخرفة الوجهة المطلة على طريق الرصيف وعلى المعدّات الصحية .

وعلى البلدية أن تخطر في ميعاد خمسة عشر يوما بما قد يكون لديها من المعارضات ولا يمكن أن تترتب أية مسؤولية على البلدية بأي وجه كان بسبب اعتمادها الرسومات .

مادة ١٦ — للبلدية أن تمنع اجراء أشغال البناء أو أن توقفها فى أى وقت كان اذا لم تكن الرسومات قد صدّق عليها أولا أو اذا تبين لها أن الأبنية غير منطبقة على الرسومات المعتمدة ولا يجوز اعتبار ما قد يكون من سكوتها بمثابة تصديق ضمنى .

واذا لم يعدّل المالك بناءه فى الميعاد الذى تضرب له البلدية فيستحق عليه بمجرد ذلك غرامة قدرها ٢ جنيه مصرى فى اليوم مشترطة بصفة جزاء صريح وذلك خلا جميع الحقوق الأخرى للبلدية .

مادة ١٧ — كل بناء قابل لتقرير الضريبة عليه ويكون معدّا لمجرد السكنى ومقاما سواء على كل الأرض أو بعضها يحسب لمشتريه من ثمنه وعلى نسبة المسطح الذى يشغله البناء تنزيل قدره ٢½ ٪ عن كل دور اذا أكمل البنيان فى السنوات الثلاث التالية لتاريخ مرسى المزاد أو ٣½ ٪ اذا أكمل فى الثمانية عشر شهرا التالية لذلك التاريخ وهذا التنزيل لا يمكن بحال من الأحوال أن يزيد عن ١٣ ٪ ويخصم من مبلغ القسط الأخير .

مادة ١٨ — يحاط الجمهور بطرح أراضى البلدية فى المبيع باعلانات تدرج فى الجريدة الرسمية وفى ثلاث على الأقل من جرائد الاسكندرية وهذه الاعلانات تلصق أيضا بالبلدية والمحافظة والبورصة السلطانية ويعين فيها الجزء أو الاجزاء المطروحة فى البيع مع بيان نمرتها فى الجدول ومساحتها وكذا ثمنها الأساسى وكيفية طرحها فى المزايدة ويوم وساعة جلسة المزايدة .

مادة ١٩ — لا يجوز لأحد مطلقا أن يدخل فى المزاد أو يقدّم عطاء بكيفية صحيحة دون أن يكون قد دفع قبلا تأمينا يعادل ١٠ ٪ من قيمة الثمن الأساسى .

وهذا التأمين لا تحتسب له أية فائدة ويجوز فى حال إجراء مزاد أن يكون دفعه لغاية وقت افتتاح المزاد ويجب عند ما يكون البيع بطريق العطاءات أن لا يتأخر دفعه عن اليوم السابق على المحدّد لجلسة المزايدة .

ولأصحاب العطاءات التى لم تقبل أن يستردّوا تأميناتهم ابتداء من اليوم التالى .

ولكل انسان أن يبعث على اجراء مزاد بتقديمه طلبا بذلك الى البلدية فتجيبه اليه عند الاقتضاء .

وعليه أن يعين فى الطلب المذكور الجزء أو الاجزاء التى ينوى مشتراها وأن يدفع فى الوقت ذاته لخزينة البلدية تأمينا يعادل ١٠ ./. من القيمة المثمن بها ذلك الجزء أو تلك الأجزاء .

وهذا التأمين لاتحتسب له فوائد ولا يرد اليه اذا لم يقدّم أى عطاء صحيح حين جلسة المزايدة .

مادة ٢٠ — كل عطاء يعتبر من تلقاء نفسه تصريحا بمعرفة الجزء المطروح فى البيع وقبولا كذلك بقائمة الشروط و بأحكام هذه اللائحة و يجب أن يكون العطاء بسيطا مجردا من كل قيد فاذا تضمن قيدا فيعتبر كأنه لم يكن و يجب أن يذكر فيه اتخاذ محل مختار بالاسكندرية اذا كان المزايد أو مقدم العطاء غير مقيم فيها وكذلك المزايد الذى يرسو عليه المزاد يجب اذا لم يعد مقيما بالاسكندرية أن يتخذ له محلا مختارا فيها و يبلغ عنه وإلا فكل اخطار ترسله البلدية فى هاتين الحالتين الى محافظة الاسكندرية يكون صحيحا .

مادة ٢١ — تعقد جلسات المزادات أو فتح العطاءات بالبلدية فى اليوم المحدد فى الاعلانات المشار اليها بالمادة ١٨ وهذا اليوم لا يمكن أن يكون إلا بعد ١٥ يوما على الأقل من نشر تلك الاعلانات والجلسات المذكورة يرأسها وكيل القومسيون البلدى أو العضو الذى ينوب عنه بمساعدة المدير العام .

و يجوز للرئيس بالرغم من اعلانات المبيع أن لا يفتح المزادات سواء عن كل الأجزاء المطروحة فى البيع أو عن بعضها .

وبعد فتح المزادات يرسو المزاد على صاحب أكبر عطاء فوق الثمن الأساسى وآخر مزايد .

واذا قدّم فى حال البيع بطريقة العطاءات عطاءان أو أكثر متساوية فيقترع بينها فى نفس الجلسة .

وعند ما يكون المشترى قد رسا عليه مزاد النصف على الأقل من أجزاء قطعة فيمكنه بالجلسة نفسها و بمجرد انتهاء مزايدة الأجزاء الأخرى لتلك القطعة أن يطلب طرح القطعة كلها فى المزاد بثمن أساسى يزيد ٥ ./. عن مجموع قيمة الأجزاء الراسى مزادها .

وفى حال عدم تقديم عطاءات أزيد من الثمن الأساسى المذكور يرسو عليه المزاد بهذا الثمن .

مادة ٢٢ — للبلدية فضلا عن أحكام هذه اللائحة أن تضع نصوصا فيما يتعلق بالأراضى المذكورة لاقامة معدات عند الاقتضاء مما تراه عائدا على الجمهور عموما بالمنفعة .

مادة ٢٣ — لاتسرى نصوص المواد ١٤ و١٩ و٢٠ على مصالح الحكومة ٠؟

الاسكندرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢١

ارادة سنية رقم ٢١

بالتصديق على لائحة التقاعد للعلماء المدرّسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية (*)

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجلسه الأعلى

بعد الاطلاع على لائحة التقاعد للعلماء المدرّسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية التى وضعها مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٩ مارس سنة ١٩٢١) تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ١١٨ من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١١ والتى رفعت الينا مع مكاتبة فضيلتكم الواردة لديواننا العالى السلطانى المؤرخة فى ٩ مارس الحاضر رقم ١٥١٥

قد وافق ارادتنا السنية اعتماد العمل بتلك اللائحة المشتملة على اثنتين وعشرين مادة وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم بذلك واللائحة مرفوقة به للاجراء على مقتضاه ،،

تحريرا فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (١٠ مارس سنة ١٩٢١)

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١١١

لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

مادة ١ — يحال على التقاعد :

(أولا) من بلغ من العمر سبعين سنة شمسية ؛

(ثانيا) من صار غير لائق للتدريس من المدرّسين ولأداء الوظيفة المكلف بها من العلماء الموظفين بحسب مقتضيات النظام لمرض أو عاهة .

مادة ٢ — للمجلس الأعلى بناء على طلب الرئيس الحق فى احالة أى مدرّس أو موظف على التقاعد اذا رأى وجها لذلك فى أى وقت شاء .

مادة ٣ — تكون الإحالة على التقاعد فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة الأولى بقرار من مجلس الأزهر الأعلى بناء على طلب مجلس ادارة المعهد أو الجهة التابع لهما العالم المدرّس أو العالم الموظف المقتضى احالته على التقاعد .

مادة ٤ — لا تكون الاحالة على التقاعد للمرض أو العاهة إلا بعد الكشف على العالم المدرّس أو الموظف بواسطة قومسيون الحكومة الطبي وتقريره عدم كونه لائقا .

مادة ٥ — اذا بلغ المدرّس أو الموظف من العلماء سبعين سنة وكان صحيح البنية قادرا على التعليم والتفهيم أو على أداء الوظيفة المكلف بها فللمجلس الأعلى أن يقرر بقاءه فى التدريس أو الوظيفة بناء على طلبه وموافقة مجلس الادارة أو الجهة التابع لها لمدة خمس سنوات .

ويستثنى من حكم هذه المادة والتى قبلها شيخ الجامع الأزهر وهيئة كبار العلماء فانهم يبقون فى وظائفهم ما داموا قادرين على أداء العمل المكلفين به .

وتقرير القدرة على أداء العمل وعدمها منوط بلجنة هيئة كبار العلماء المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ويرفع قرارها فى ذلك الى المجلس الأعلى لتقرير ما يراه .

مادة ٦ — لا يستحق مرتب التقاعد إلا من قضى فى خدمة المعاهد مدة أقلها خمس عشرة سنة فان لم يكن قد قضى فى الخدمة خمس عشرة سنة أعطى مكافأة .

مادة ٧ — اذا كانت مدة الخدمة خمس عشرة سنة يعطى المدرس أو الموظف معاشا يعادل ربع مرتبه الأخير ويضاف الى ذلك جزء واحد من أربعين جزأ من مرتبه الأخير عن كل سنة بعد الخامسة عشرة .

ومع ذلك لا يجوز أن يتجاوز مرتب المتقاعد ستمائة جنيه فى السنة .

مادة ٨ — لا يقل معاش شيخ الجامع الأزهر عن سبعمائة جنيه فى السنة ولا يتجاوز فى أى حال من الأحوال تسعمائة جنيه فى السنة بشرط أن يكون قد قضى عشرين سنة فى خدمة المعاهد وأن يكون مضى عليه فى منصب المشيخة ستتان على الأقل .

مادة ٩ — اذا كانت مدة الخدمة أقل من خمس عشرة سنة يعطى المدرس أو الموظف مكافأة باعتبار مرتب شهر واحد من مرتبه الأخير عن كل سنة من السنوات السبع الأولى . و باعتبار مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية . وباعتبار مرتب ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة .

مادة ١٠ — تحسب مدة الخدمة بالسنين الشمسية . و يصرف النظر عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة شهور . أما اذا كانت تسعة شهور أو أكثر فتعتبر سنة كاملة .

مادة ١١ — يعتمد فى تقدير سنّ المدرسين والموظفين على شهادة الميلاد أو على شهادة رسمية مستخرجة من دفتر قيد المواليد . وفى حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يعتمد على تقدير القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية .

مادة ١٢ — يجوز لشيخ الجامع الأزهر أن يطلب إحالته على التقاعد متى شاء . و يستحق حينئذ معاشه طبقا للأحكام السابقة .

ويجوز للمدرس أو الموظف أن يطلب إحالته على التقاعد أيضا عند بلوغه سنّ الستين .

مادة ١٣ — من يرفت من خدمة المعاهد بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر يكون له الحق فى المعاش أو المكافأة .

مادة ١٤ — اذا صدر على أحد المتقاعدين حكم فى جناية أو فى جنحة تزوير أو اختلاس أو نصب أو خيانة أمانة أو ارتكب ما يوجب رفته لو كان مدرّسا أو موظفا يرفع أمره الى المجلس الأعلى لينظر فى اسقاط حقه فى مرتب التقاعد كله أو بعضه .

مادة ١٥ — اذا توفى العالم يعطى نصف معاشه أو نصف ما كان يستحقه من المعاش لو تقاعد فى يوم وفاته لزوجته وأولاده القصر ويقسم بينهم كما يأتى :

الربع للزوجة أو الزوجات ان تعدّدن والباقى لأولاده المذكورين آنفا للذكر ضعف الأنثى وان كان الأولاد ذكورا فقط أو إناثا فقط قسم الباقى بالسوية بينهم .

فاذا لم تكن زوجة يقسم نصف المعاش المذكور بين الأولاد الموضحين آنفا .

مادة ١٦ — اذا توفى العالم المدرّس أو الموظف قبل أن يستحق راتب التقاعد تعطى المكافأة التى كان يستحقها لزوجته أو زوجاته وأولاده القصر وتقسم بينهم بالطريقة المبينة آنفا فى حالة المعاش .

مادة ١٧ — لا يعطى المعاش أو المكافأة فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا تزوّجت الزوجة أو البنت ؛

(ثانيا) اذا بلغ الولد الذكر ثمانى عشرة سنة .

مادة ١٨ — الحد الأقصى لمعاش زوجة وأولاد المتوفى من العلماء هو ثلاثمائة جنيه فى السنة .

مادة ١٩ — يستقطع من مرتبات العلماء الذين يقبلون المعاملة طبقا لهذه اللائحة خمسة فى المائة من مرتباتهم .

مادة ٢٠ — تسرى هذه اللائحة على من يقبل المعاملة بها من العلماء الموظفين والمدرسين بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية عن مدّة خدمتهم السابقة بالمعاهد بشرط أن يدفعوا خمسة فى المائة عن هذه المدّة بحسب مرتباتهم السابقة .

مادة ٢١ — الكتبة غير العلماء الموظفون بالمعاهد الدينية والادارة العامة لها يثبتون بحسب القواعد التى قررها مجلس الأوقاف الأعلى فى ١٩ مارس سنة ١٩١١ و يعاملون بقانون معاشات وزارة الأوقاف و يدفعون خمسة فى المائة عن مدد خدمتهم و بحسب مرتباتهم السابقة .

مادة ٢٢ — يجعل المال المتوفر من ميزانية المعاهد الدينية لسنة ١٩٢٠ بالغاء ما بلغ بمثابة احتياطى للمعاش تنفيذا لهذه اللائحة .

تقرير

مرفوع الى حضرة صاحب العظمة السلطانية من الوفد الرسمى المصرى (*)

يا صاحب العظمة

أتشرف بأن أرفع الى عظمتكم بيان ما جرى فى المفاوضات التى دارت بين وزارة الخارجية الانجليزية و بين الوفد الذى ألف بمقتضى الأمر الكريم الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢١ .

أبحرنا من الاسكندرية أول يوليه فوصلنا الى لونده فى الحادى عشر من ذلك الشهر وقد أرسل لى اللورد كيرزن يوم وصولنا يدعونى لمقابلته وعلمت أنه هو الذى سيتفاوض مع الوفد المصرى من جانب الحكومة الانجليزية يعاونه بعض كبار موظفى وزارته ، فقصدت اليه فى اليوم التالى وكان لى معه حديث تمهيدى لتحديد اجراءات المفاوضة ، وقد أفضى لى فى ذلك الحديث بأنه يقدّر صعوبة المسألة ولكنه شديد الرغبة فى الوصول الى اتفاق يرضى البلدين ، ورجا أن يتذرع كلانا بالاناة والصبر على الخلاف وألا تمنعنا شدّته فى أمر من أن نتركه حينا ونعالج غيره من الامور . وإذ كنا قد اتفقنا معه على أن تكون المناقشة مطلقة من كل قيد وأن يدلى كل فريق فيها بما يراه ، كان لنا أن نتوقع أن تظهر مسافة الخلف بين وجهتى نظرنا ونظر الحكومة الانجليزية واسعة فى أول الامر على الأقل . نعم ان الدعوة التى وجهتها الحكومة الانجليزية الى عظمتكم قريبة فى صيغتها العامة من أساس برنامجنا

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ (ملحق للعدد ١٢١) .

الذى تضمن جوابنا على تلك الدعوة ولكنه قد يسهل الاتفاق على مبدأ ويختلف على تفصيل ذلك المبدأ والتفريع عليه . أما وجهة النظر المصرية فكانت سهلة واضحة إذ هى تنحصر فى طلب الاستقلال وإلغاء الحماية . ويترتب على ذلك أن تكون مصر متمتعة بكل الحقوق التى تتمتع بها الدول المستقلة ذات السيادة التامة ، غير أنه لما كان الشعور العام فى مصر قد درج من أول الحركة المصرية على التسليم بتقديم الضمانات الواجبة لمصالح انجلترا ومصالح الأجانب على العموم لم يكن لنا بدّ من أن نطلب من اللورد كيرزن بادئ الرأى أن يحدّد تلك الضمانات لنتعرف مبلغ اتفاقها مع معنى الاستقلال، فان كانت لا تنافيه قبلناها ، أو كانت تنافيه وتجعله إسما على غير مسمى لم نتردّد فى رفضها . أما الاعتراف باستقلال مصر وإلغاء الحماية الانجليزية فلم يكونا مثار خلاف بيننا وبين الحكومة الانجليزية ، إذ أن مفهوم المناقشة أنه اذا وصلنا الى اتفاق بشأن تلك الضمانات كانت نتيجة ذلك الاتفاق وضع معاهدة تقرر استقلال مصر وإلغاء الحماية دوليا وتثبت تلك الضمانات .

لم تكن مسألة الضمانات أمرا جديدا أو موضوعا بكرا فقد جرت بشأنها أحاديث فى العام الماضى ووضعت لجنة اللورد ملنر عنها مشروعا أبدى عليه المصريون بعض التحفظات وأعلنت الحكومة الانجليزية فى دعوتها أنها لم تعلن قرارها بشأنه ، وذكر لنا اللورد كيرزن فى جلستنا الأولى أنها لم ترتبط بما فيه وأنها لا ترتبط بغير الدعوة التى وجهت الى عظمتكم بواسطة المارشال أللنبى فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ ، فهو اذا لم تلتق ارادة الفريقين على أساس الحلول التى عرضت فيه فلا نزاع فى أنه حصر وجوه الاستشكال ومواقع الصعوبة فى المسألة المصرية . وقد جرت المناقشة فى الجلسات التى حضرها الوفد مجتمعا فى ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٩ يوليه فى مسائل القوة العسكرية الانجليزية فى مصر وتمثيل مصر السياسى والموظفين الانجليزيين فى وزارتى المالية والحقانية والامتيازات باعتبار أنها المسائل التى ترتبط بمعنى الضمانة والتأمين .

أما مسألة القوة العسكرية التى كانت فى مشروع اللورد ملنر وسيلة لتحقيق غاية هى حماية المواصلات الامبراطورية ، فقد أصبحت فى نظر الحكومة الانجليزية وسيلة لتحقيق غايات مختلفة :

أولاها — الدفاع عن سلامة المواصلات الامبراطورية فى حالتى السلم والحرب ؛

الثانية — مساعدة مصر فى الدفاع عن سلامة الحدود المصرية من اى اعتداء خارجى اذا دعت اليها الحالة ؛

الثالثة — حماية المصالح الأجنبية ؛

الرابعة — مساعدة الحكومة المصرية فى قمع الفتن الخطيرة وحفظ النظام اذا دعت الحاجة الى ذلك وأصبح لهذه القوة أن ترابط فى أى مكان من مصر ولأى زمان .

ولقد يظهر من تعدّد هذه الغايات وامتدادها الى أهم مظاهر الحياة السياسية أن القوة العسكرية أصبحت بنفسها غاية لا وسيلة . وقد قيل لنا ان الحكومة الانجليزية لم تشاطر لجنة اللورد ملنر الرأى فى هذه المسألة . وكانت حوادث الاسكندرية حجتها الكبرى فى هذا المذهب الذى كان جديدا علينا .

وأما التمثيل السياسى فقد وجدت الحكومة الانجليزية أن لجنة اللورد ملنر تجاوزت مدى ما يحسن التسليم به لمصر وعندها أنه يحق لمصر أن تكون لها وزارة خارجية ووزير خارجية على أن يكون هذا الوزير فى أوثق اتصال وألصق علاقة مع مندوب انجلترا السامى وأن يكون تمثيلها السياسى موكولا الى ممثلى انجلترا وانما يجوز لها أن تعين قناصل للأعمال التجارية وأنه ليس لها أن تعقد أية معاهدة من غير موافقة انجلترا .

أما الموظفان الانجليزيان للمالية والحقانية فقد اتخذت الوزارة الانجليزية بشأنهما الرأى الذى ورد به المشروع الأخير وهو من كل الوجوه أشدّ مما ذهبت اليه لجنة اللورد ملنر .

وأما الامتيازات فقد كانت وزارة الخارجية سائرة فى طريق المفاوضة رأسا مع الدول على أساس ينقصه التعريف والتحديد .

يتبين من هذا أن الموقف الذى اتخذته الوزارة الانجليزية بشأن المسائل التى تدور حولها الضمانات الواجبة لمصالح انجلترا ومصالح الاجانب يختلف فى جملته وتفصيله عن المذهب الذى تعهدنا بالسعى فى تحقيقه . وقد قضينا

الجلسات الخمس الأولى نمحص هذه المسائل ونرد النتائج الى أسبابها والمعلولات الى عللها الحقيقية وشفعنا المناقشة الشفوية بمذكرات أرسلت بتاريخ ٢٦ و ٢٨ يوليو جلونا فيها بُعْدَ ما بين آراء الوزارة الانجليزية والاستقلال .

ونعتقد أننا فى نهاية هذا الدور ظفرنا باقناع اللورد كيرزن بمذهبنا فى علاقات مصر الخارجية وتمثيلها السياسى. ثم انه لما كان الأساس الصحيح فى نظرنا للمفاوضة مع الدول فى الغاء الامتيازات لا يتعيّن إلا بعد الفراغ من وضع المعاهدة بيننا وبين انجلترا ولنا نخشى أن هذه المفاوضات يطول أمدها ولا نريد أن يعلّق نفاذ المعاهدة على انتهائها ، فقد رأينا أن خير مايتحقق به ذلك النفاذ ويتقى به التعليق هو أن تبقى الآن الامتيازات وأن تجرى المفاوضات بيننا وبين انجلترا على أساس بقائها ، وقد وجهنا البحث الى هذه الغاية فأفسح اللورد كيرزن صدره لهذا الرأى ثم تلقاه بقبول حسن ، ولكنا لم نمارس فى هذا الدور تفصيل ذلك الرأى وترتيب النتائج عليه . وفوق ذلك فقد تقدم الكلام فى الموظفَينْ المالى والقضائى ، اللذين أصبحا يسميان مندوبين ، شوطا يسيرا . غير أن بُعْد مابين مذهبنا ومذهبهم فى المسألة العسكرية كان يقضى علينا قبل أن نخطو خطوة جديدة بأن نعالجها معالجة شديدة . وقد كان لى مع اللورد كيرزن حديث فى ذلك الشأن تلته مذكرة جديدة منه عن تلك القوات . وليس بين مذكرته الأولى فى هذا الموضوع وهذه المذكرة الجديدة اختلاف جدى فى تعريف أغراض القوة واحكام وجودها . وكل ما زادته الثانية على الأولى أن عدد تلك القوات والأماكن التى ترابط فيها أصبحا محلا لاعادة النظر ، وقد اقترحت المذكرة الجديدة أن تكون هذه المادة من المعاهدة قابلة للتعديل باتفاق الطرفين بعد عشر سنين ، ويراعى فى ذلك التعديل ما سوف يجدّ من الظروف وعلى الأخص قدرة الحكومة المصرية على احتمال قدر أكبر من المسئولية عن تنفيذ الأغراض التى نيط بتلك القوة القيام عليها . وقد دعانا اللورد كيرزن الى استئناف اجتماعاتنا اذا نحن قبلنا هذه المقترحات أساسا لها — فتبينا أن الاتفاق على هذه المسألة عزيز المنال إذ كنا قد أبدينا حججنا فى هذا الصدد وأعدناها أكثر من مرة ولكننا لم نكن نعرف بعد مدى ما تقبله الحكومة الانجليزية فى غيرها من المسائل إذ لم تكن المقترحات التى عرضت علينا إلا اقتراحات أولى لاتلبث أن تتكيف بفعل المناقشة والتفاهم

الى صيغ وحلول أخرى، غير أننا كنا نخشى من جهة أن يعتبر اللورد أن قبولنا الاستمرار فى معالجة المسائل الأخرى بعد ذلك الكتاب رضى منا بمقترحاته فى المسألة العسكرية ونؤمل من جهــة أخرى أن نجلو وجه المسألة المصرية ونتعرف حقيقة مذهب الحكومة الانجليزية اذا نحن استزدنا من المناقشة فيها وكنا بين أن نجتزئ من المناقشة بذلك القدر الناقص ونقفل راجعين قانطين من الوصول الى حل قبل أن نتبين حقيقة مقاصد الحكومة الانجليزية أو أن نأخذ بما اتفقنا عليه فى الجلسة الأولى من أنه لا يمنعنا اتساع مسافة الخلف بين مذهبينا فى مسألة من أن نعالج غيرها من المسائل ، فرجحنا الرأى الأخير — على أننا أردنا أن ننفى كل شبهة تستفاد من استئنافنا المناقشة فرددنا على اللورد كيرزن برسالة كاشفناه فيها مرة أخرى بحقيقة رأينا ورأى الأمة فى اقتراحاته بشأن المسألة العســكرية وأبدينا اســتعدادنا للمناقشة فى المسائل الأخرى ليكون البحث كاملا شاملا لوجوه القضية المصرية وليسمح بقيــاس مسافة الخلف بيننا وبينهم .

وعلى أثر ذلك سارت المناقشات فيما عدا مسألتى القوة العسكرية والتمثيل السياسى سيرا معتدلا . أما هاتان المسألتان فقد بقيتا معلقتين حتى نفرغ من المسائل الأخرى وبقى كل منا محتفظا برأيه الى حين يجيء دورهما وقد بدأنا هذه المفاوضة التفصيلية مجتمعين ثم توليتها وحدى أو مع زميل لى وامتدت من ١٧ أغسطس الى ٢٦ عقدت فيها خمس جلسات قطعنا فيها شوطا بعيدا فى تقريب ما بين وجهتى نظرنا ونظرهم فى المسائل التى تعرضنا لها .

أما مسألة الامتيازات فقد أصبح من المسلم به تأجيل البحث فيها فانقطع بذلك الكلام فيما ارتبط بها من أحكام مشروع لجنة ملنر التى بنيت على تقدير أن إلغاء الامتيازات جزء من المعاهدة لا يتجزأ وشرط لازم لنفاذها وانقطع أيضا، تبعا لذلك، الكلام فيما يتعلق بهذه الأحكام من التحفظات المصرية . كذلك بقى صندوق الدين باختصاصه الحالى باعتباره نظاما دوليا ينطبق عليه ما ذكرناه عن الامتيازات من طول الزمن اللازم للمفاوضة فى تغييره ، وقد ترتب على هذه الحالة — وعلى ما حصلنا عليه من التأكيدات المتعددة بأن الحكومة الانجليزية ليست راغبة فى التدخل فى الادارة المصرية — ان الحديث فى الوسائل

التى يراد بها حماية المصالح الأجنبية لم يعد يتخذ صورة المندوبين المالى والقضائى بل أصبح من المنتظر ألا تكون تلك الوسائل ذات خطر على الاستقلال .

وقد عرضت وزارة الخارجية للمناقشة شؤونا شتى منها مسألة قنال السويس وكانوا قد طلبوا أن تنظر الحكومة المصرية فى تأمين الشركة على مدّ امتيازها ، ومسألة أسلاك التلغراف البحرية ، ومحطات التلغراف اللاسلكى ، والترخيص من الآن للحكومة الانجليزية وللشركات التى توصى بها تلك الحكومة بانشاء ما ترى انشاءه منها واشتراط موافقة المندوب السامى على انشاء الأسلاك والمحطات فى الحالات الأخرى ، ومسألة تعهدات مصر فيما يتعلق بالخراج الذى تدفعه مصر سدادا لدائنى تركيا ، ومنها تعويض الموظفين الذين تخرجهم الحكومة المصرية من خدمتها على أثر تنفيذ المعاهدة أو يخرجون من تلقاء أنفسهم . وقد كانت هذه المسائل محلا لأبحاث مستفيضة ومذكرات وافية قرّرنا فيها وجهة نظرنا ويظهر أن ردودنا على المسألتين الأوليين حملتهم على الاقتناع بالعدول عن مطالبهم بشأنهما .

اعترضنا هنا فصل الاجازة وهو الفصل الذى توقف فيه جلسات البرلمان وينقطع رجال السياسة عن العمل مدّة تتراوح بين الثلاثة والخمسة أسابيع . وقد مضى الأمر هذا العام على سننه المعروف فلم يكن بدّ من التربص بعملنا حتى تنقضى هذه الفترة ، وقد غادرنا لوندره فى هذا الفصل وجعلنا نستعد لاتمام ما بدأناه من تضييق مسافة الخلف فى المسائل التى كانت تشغلنا فى هذا الدور فلما عدنا فى نهاية الأسبوع الأول من أكتوبر استأنفنا أحاديثنا وعقدنا ثلاث جلسات بين الحادى عشر والسابع عشر من أكتوبر .

لم يبق شئ من أغراضنا خافيا أو مجهولا وقد أصبحت المسألة ناضجة لأن تنتقل المناقشة من المبادئ الى النصوص ، لذلك ذكر لنا اللورد كيرزن منذ عودتنا فى أكتوبر أنه بعد انتهاء المناقشة سيحصر ما انعقد عليه الاتفاق وما ثار عليه الخلاف فما استطاع تذليله من هذا فعل ، وما لم يستطع عرضه على الوزارة البريطانية داعيا جهده الى التوفيق عاملا على ذلك .

فى اليوم الثانى من نوفمبر بعـد الفراغ من هذه المناقشات اجتمعت بالمستر لو يد چورچ — وكان قد سبق لى به اجتماع قبل سفرنا للاجازة وعدنى فيه بأنه سوف يهتم شخصيا بمسألتنا بعد عودته من الاجازة — فقصصت عليه نبأ ماجرى من المفاوضات وأحطته علما بموقفنا فى مختلف المسائل . وقد ذكر لى أنه أجل المناقشة فى المسألة المصرية فى الوزارة حتى يتحدّث معى فى شأنها وأنه شديد الرغبة فى صـداقة الأمة المصرية ثم وعد بارسال المشروع بمجرد الفراغ من وضعه — فلبثنا ننتظر مايستقر عليه رأى الحكومة الانجليزية وتنتهى اليه رغبتهم فى الاتفاق .

فى اليوم العاشر من نوفمبر سلمنى اللورد كيرزن مشروع الحكومة الانجليزية وقد رددنا عليه بالايجاز معلنين فى ختام ذلك الرد أن المشروع لا يجعل محلا للأمل فى الوصول الى اتفاق وقد رأينا لذلك أنه لا وجه للبحث فى الطريقة التى يكون بها الاعتراف باسـتقلال مصر دوليا كما لم نر وجها لاعادة البحث والمناقشة فى أبواب المشروع الأخرى . وأن عظمتكم لتجدون فى المذكرات التى تبادلناها مع وزارة الخارجية وفى محاضر الجلسات التى أثبتنا فيها مذكراتنا الشفوية تفصيل ما كان منا ومنهم : وهذه المذكرات والمحاضر تغنينا عن نقد المشروع وتفصيل الرد عليه . إذ الواقع أن هـذا المشروع غاب عنه كل أثر للتطور الذى جرى فى المفاوضات فهو لم يتحوّل عن الاقتراحات الأولى التى عرضت فى شهر يوليو إلا فى مسألة التمثيل السياسى وقد قبله المشروع ولكنه أحاطـه بقيود لاشت من أثره ومعناه بل لم يقتصر الأمر فيه على إيراد الاقتراحات الأولى نفسها فان المـادة المتعلقة بالمسألة العسكرية فضـلا عن أنها لم تعد تذكر مسألة التوقيت عدّلت بيان الأغراض التى ينبغى من أجلها وجود القوّة العسكرية فاستبدلت من حماية المصالح الأجنبية والمساعدة فى قمع الفتن اذا دعت الحـاجة لذلك الدفاع عن المصالح الحيوية لمصر وهى عبارة أبعد مرمى وأوسع مدلولا لايكاد يمتنع معها أى قدر من التداخل فى شؤون الادارة المصرية .

على أن فداحة الاقتراح الانجليزى الذى عرض علينا فى يوليو كانت تجعلنا نعتقد أنه اقتراح ابتدائى لا يلبث أن يتغير تحت فعل رغبة التفاهم خصوصا وقد استمر المفاوضون الانجليز فى المفـاوضة بعـد ان لم تترك لهم محلا للشك

فى أننا لا يسعنا قبوله أو دعوة الأمة الى قبوله . وقد جاء المشروع فى هـذا الصدد مختلفا جدّ الاختلاف عما اقترحته لجنة لورد ملنر وأنه، وان كان حقا أن الحكومة الانجليزية تحفظت فى دعوتهـا للحكومة المصرية فلم تذكر أنها وافقت على اقتراحات تلك اللجنة ، فانه كان لنـا أيضا بحق أن نذكر أن الحكومة الانجليزية تركت اقتراحات لجنة اللورد ملنر تنشر ويستشار فيها وهو أمر لم يجر له مثال فى هذا النوع من المفاوضات . ويصعب جدا بعد ذلك على من يحكم بدون هوى أو تحيز أن يقدّر أن الحكومة الانجليزية تفكر جدّيا فى ارضاء المصريين والوصـول معهم الى اتفاق على أساس أقل ممـا عرض عليهم فى العام المـاضى وهو مالم يقبلوه إلا معدلا بتحفظاتهم . نعم ان اللجنة لم تربط الحكومة الانجليزية وأن هـذه لم ترتبط ولكن نشر مشروع اللجنـة رسميا فى مثل هذه المسائل يغنى عن التعهد الصريح بأن لا تنزل الحكومة دونه هذا اذا لم تدفعها رغبة الاتفاق الى قبول مافوقه .

لا ننكر أن حوادث الاسكندرية وقعت بعـد ذلك وكنا أول الآسفين لها غير أنه مهما يكن من خطورة تلك الحوادث ومن تهويل بعض الأجانب فيها واضطرابهم بسببها فقد بينا وجه الحق فيها وأظهرنا أنها لم تنشأ عن تعصب أو كراهة للأجانب وأنها عرضية لم تكن لتحدث فى غير الدور التاريخى الذى حدثت فيه وكما اقتنع الأجانب هنا بأنهم يعيشون مع المصريين فى أمن ودعة فقد كنا نرجو أن تقتنع الحكومة الانجليزية بأن المصالح الانجليزية والأجنبية على السواء غير مهددة فلا ينبنى على تلك الحوادث أو على مايشبهها حكم دائم أو نظام ثابت .

وقد لا نكون على العمـوم توقعنا مشروعا يرضينا لأول وهلة بل مشروعا يترك محلا للأخذ والرد وانمـا يترك الى جانب ذلك أملا فى أننـا لانزال به حتى نصل منه الى أساس صالح للاتفاق .

والذى لا نزاع فيـه أنـ هذا المشروع يصدر عن شىء كثير من الحذر والحرص من جانب الحـكومة الانجليزية ومع أن قدرا من الحذر والحرص معقول ومقبول فان الغلو فيهما ناف للثقة التى يجب أن تكون أساسا لمحالفة بين بلدين مناف لهـا .

وقد أشرنا الى المحالفة بين البلدين وكانت أحاديث العام الماضى قد جرت بأنها خير مايبرم بين البلدين من العلاقات وجاءت دعوة الحكومة الانجليزية الى انشاء علاقة مرضية بين البلدين مؤيدة لذلك الرأى ، ثم جاءت المادة الأولى من المشروع تذكر المحالفة بالنص الصريح ولكننا قلبنا المشروع كله فلم نجد فى ثناياه غير تلك الاشارة المجملة وكان حقا أن لاتلتقى المحالفة وما تذهب اليه انجلترا من أنها مسؤولة عن مصر فى مشروع واحد فان لكل من الوجهتين معنى وحكما لايتفقان ، وقد أدرك واضع المشروع ذلك فجعل المساعدة التى تبذلها مصر لانجلترا والتى هى أهم مظاهر المحالفة من الجانب المصرى نتيجة لازمة عن المسؤولية التى تقبلها انجلترا متطوعة بها منفردة فيها بدلا من أن تكون أحد العوضين فى عقد له طرفان .

أخذنا على أنفسنا أن نسعى للاعتراف بمصر دولة مستقلة فى الداخل وفى الخارج ولالغاء الحماية الغاء صريحا ولكننا ألفينا المشروع الذى تمخضت عنه مفاوضات طويلة عسيرة لايحقق الغاية التى جئنا للمفاوضة من أجلها — فكان حقا علينا أن نرى المفاوضات غير منتجة وألا نسترسل فيها لأكثر من ذلك .

بعد عودتنا الى مصر اطلعنا على المذكرة التفسيرية التى أرسلتها الحكومة الانجليزية الى عظمتكم بيانا لخطتها فى المفاوضات ومرامى سياستها فى مصر ولسنا فى حاجة لأن نقول ان هذه المذكرة أيدت ما فهمناه من المشروع وقد كان محور المفاوضة تأمين المصالح الانجليزية والأجنبية وكنا مستعدين لأن نقدم ما يلزم لذلك من الضمانات إذ لا ننكر أن الاتفاق على هذه الضمانات مدعاة لحسن التفاهم وصدق التعاون بين البلدين ولكن ما نفهمه نحن فى هذه الضمانات أنها تترك استقلال مصر قائما سليما وتقوم الى جانبه لحماية تلك المصالح فقط دون افتئات على حرية مصر غير أن المذكرة تبنى على تلك المصالح حقوقا تتعدى مجرد المحافظة عليها الى تقرير مشروعية وضع يد انجلترا على مصر فلم يكن لهذه المذكرة اذن أن تجعلنا نغير رأينا فى المشروع أو نتحول عن الخطة التى سلكناها .

ولا يفوتنى قبل أن أختم هـذه الكلمة أن أشير الى الصدمة العنيفة التى باغتتنا بمرض صـديقى رشدى باشا وهو أشـدّ ما يكون انهماكا فى العمل وزهدا فى دواعى الراحة وما خلفه ذلك الحادث فى نفوسنا من الحزن العميق وقد كنا وإياه على اتفاق تام فى كل ما فعلناه قبل أن يصيبه ذلك المرض وعلمت منه أنه موافق على ما جرى بعده .

كذلك لا يفوتنى أن أشير الى العون الجليل الذى لقيته أنا وزملائى أعضاء الوفد من المستشارين الفنيين ورجال السكرتارية .

وان من دواعى الفخر والسرور لنا ما أظهرته الأمة المصرية من الحكمة واليقظة أثناء سير المفاوضات ومن التجمل والتجلد عند انقطاعها وان ذلك لجدير بأن يتغلب على الظنون والمخاوف التى لا تزال تساور الوزارة الانجليزية على مصير البلاد اذا ترك أمرها بيدها .

وقد يخفف عنا أن الرأى العام الانجليزى، بمقدار ما تنطق بلسانه صحافته الكبرى وتعبر عنه الأوساط السياسية المختلفة التى غشيناها، أحسن ظنا بمصر اذا حققت آمالها وأجيبت مطالبها . وأنه لا يعتبر ارضاء مصر تهاونا أو تفريطا بل عدلا وحسن سياسة .

وعلى أى حال فليس لنا أن نيأس من روح الله أو من صحـة عزيمة الأمة على المطالبة باستقلالها . ولنا بعد ذلك فى عظمتكم خير من يرعى هذه الأمة ويسهر على مصالحها .

والله أسأل أن يكلأ عظمتكم بعين رعايته وأن يوفقكم الى مافيه خير البلاد .

وانى لا أزال لعظمتكم العبد المطيع والخادم المخلص الأمين .

القاهرة فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٤٠ (٨ ديسمبر سنة ١٩٢١)

وزارة الداخلية

قرار بانشاء مجلس قروى ببندر أجا بمديرية الدقهلية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢١ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى ببندر أجا بمديرية الدقهلية .

مادة ٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

القاهرة فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٤٠ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٢١)

جدول ببيان الرسوم الاختيارية التى قبلها أهالى أجا

نوع الرسوم	مقدار الرسوم
عوائد بلدية على المبانى	موازية لأجور الخفر .
« على الصادرات والواردات بطريق السكة الحديد	باعتبار عشرة فى المائة من النولون .
« « « « « المياه	بمقتضى التعريفة التى يضعها المجلس .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١١٣

وزارة الداخلية

قرار بانشاء مجلس قروى فى بندر منشاة صبرى بمديرية المنوفية (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٢١ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة منشاة صبرى بمديرية المنوفية .

مادة ٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور ،

القاهرة فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٤٠ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢١) ثروت

جدول ببيان الرسوم التى قبلها أهالى منشاة صبرى

نوع الرسم	مقدار الرسم
رسم على المبانى	قيمة موازية لرسوم الخفر .
« البضائع الصادرة والواردة بطريق السكة الحديدية	خمسة بالمائة من قيمة النولون .
« « « « « النيل	حسب التعريفة التى يضعها المجلس.

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يناير سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ١

وزارة الداخلية

قرار بانشاء مجلس قروى فى بندر الروضة بمديرية أسيوط (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار وزارة الداخلية الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٨ بانشاء وتشكيل مجالس القرى ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩١٩ بتعديل المادة الثانية من القرار السابق ؛

وعلى رأى مجلس المديرية بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٢١ ؛

وعلى رأى اللجنة الاستشارية للمجالس البلدية والمحلية بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس قروى فى بلدة الروضة بمديرية أسيوط .

مادة ٢ — قد تصرح للمجلس القروى المذكور بأن يتقاضى الرسوم الاختيارية التى قبلها الأهالى وتوضحت فى الجدول الملحق بهذا القرار وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطرق الادارية لتحصيل تلك الرسوم طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور ما

القاهرة فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٤٠ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢١)

جدول ببيان الرسوم التى قبلها الأهالى فى الروضة

نوع الرسم	مقدار الرسم
رسم على المبانى	قيمة موازية لرسوم الخفر .
« البضائع الصادرة والواردة بطريق السكة الحديدية	عشرة بالمائة من قيمة النولون .
« « « « « النيل	حسب التعريفة التى يضعها المجلس .

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يناير سنة ١٩٢٢ صحيفة ٣ من العدد ١

وزارة المواصلات

قرار وزارى بتخفيض أجرة نقل السباخ بالسكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى(*)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين نمرة ٧ ونمرة ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر من وزارة الأشغال نمرة ٤٠٩ فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ و ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١ فيما يختص بتحديد أجرة نقل السباخ بالسكك الحديدية الاضافية بالوجه القبلى ؛

وحيث ان الظروف الحاضرة تسمح بتخفيض أجرة نقل هذا الصنف ؛

وبناء على ما عرضه جناب مدير عام سكك حديد الحكومة المصرية ؛

قرر :

مادة ١ — تكون قيمة ايجار القاطرة لنقل السباخ بقطارات مخصوصة ١٠ جنيهات مصرية فى اليوم الواحد بدلا من القيمة التى فرضت بالمادة الثانية من القرار الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٠ وهى ١٥ جنيها وتكون قيمة ايجار العربة الواحدة من ذلك القطار ٧٥٠ مليما فى اليوم الواحد بدلا من القيمة التى فرضت بالمادة الثانية من القرار الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٢١ وهى جنيه مصرى واحد .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١١٦

أمر كريم رقم ٨٩ بقبول استقالة عدلى باشا (*)

عزيزى عدلى يكن باشا

ان كتاب دولتكم المرفوع الينا بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ المتضمن اضطراركم للاستقالة من مهمتكم كان من أعظم بواعث الأسف لدينا . وقد أصدرنا أمرنا هذا لدولتكم مقدرين صدق ولائكم وشاكرين لكم ولحضرات الوزراء زملائكم الخدمات الصادقة التى أديتموها أثناء قيامكم بمهمتكم ما

فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣٤٠ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢١)

وزارة الحقانية

قرار بتعديل دوائر اختصاص محاكم أخطاط (†)

وكيل وزارة الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديرية الدقهلية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — مديرية الدقهلية .

مركز المنصورة :

تفصل ناحيتا بدين وشبرا بدين من اختصاص محكمة خط كفر بدواى القديم وتضافان الى اختصاص محكمة خط جديدة الهالة .

مركز فارسكور :

تفصل ناحيتا محلة انجاق من اختصاص محكمة خط الزرقا وتضاف الى اختصاص محكمة خط كفر بدواى القديم .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ٣ يناير سنة ١٩٢٢ ما

تحريرا فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ صحيفة ١ من العدد ١١٤

(†) الوقائع المصرية فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٥

وزارة الحقانية

قرار بنقل محكمتى خط وانشاء محاكم أخطاط جديدة والغاء محكمة خط وتعديل دوائر اختصاص محاكم أخطاط (*)

وكيل وزارة الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى القرارات الصادرة منا بانشاء محاكم الأخطاط وتحديد دوائر اختصاصها بمديريتى الدقهلية وقنا ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — مديرية الدقهلية .

يلغى القرار الصادر بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ القاضى بنقل محكمة خط محلة دمنه الى البرامون .

مادة ٢ — مركز المنصورة .

تنقل محكمة خط محلة دمنه من ناحية محلة دمنه الى ناحية كفر بدواى القديم وتسمى محكمة خط كفر بدواى القديم .

مادة ٣ — مديرية قنا .

مركز نجع حمادى :

(أ) تنشأ محكمة خط بناحية المصالحة وتسمى محكمة خط المصالحة

(ب) تنشأ محكمة خط بناحية الحارزه وتسمى محكمة خط الحارزه .

(ج) تنشأ محكمة خط بناحية بخانس وتسمى محكمة خط بخانس .

مادة ٤ — تنقل محكمة خط أبى طشت من ناحية أبى طشت الى ناحية الحسينات وتسمى محكمة خط الحسينات .

مادة ٥ — تلغى محكمة خط بهجوره .

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يناير سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٥

مادة ٦ — تشمل دائرة اختصاص محكمة خط المصالحة البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة (١)

وتشمل دائرة اختصاص محكمة خط نجع حمادى البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة (٢)

وتشمل دائرة اختصاص محكمة خط بخانس البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة (٣)

وتشمل دائرة اختصاص محكمة خط فرشوط البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة (٤)

وتشمل دائرة اختصاص محكمة خط الحسينات البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة (٥)

وتشمل دائرة اختصاص محكمة خط سمهود البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة (٦)

وتشمل دائرة اختصاص محكمة خط المحارزه البلاد المبينة بالكشف المرفق مع هذا نمرة (٧)

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٢٢ م

تحريرا فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢١

كشف

بيان البلاد الداخلة فى اختصاص محاكم الأخطاط التابعة لمركز نجع حمادى

نمرة ١ — محكمة خط المصالحة :

(١) المصالحة . (٢) السلمية . (٣) الهيشة . (٤) الدابة . (٥) الصياد . (٦) القصر . (٧) القناوية . (٨) الشاورية . (٩) الغربى بالسلمية .

نمرة ٢ — محكمة خط نجع حمادى :

(١) نجع حمادى . (٢) الدرب . (٣) القمانه . (٤) هو . (٥) أبو عمورى . (٦) الغربى بهجوره . (٧) أولاد نجم القبلية . (٨) بهجوره . (٩) أولاد نجم بهجوره . (١٠) الحفناوية .

نمرة ٣ — محكمة خط بخانس :

(١) بخانس . (٢) الشرقى بهجوره . (٣) كوم البجا . (٤) القلعية . (٥) الشقيقى . (٦) الرزقه . (٧) جزيرة الدوم .

نمرة ٤ — محكمة خط فرشوط :

(١) فرشوط . (٢) القبيبة . (٣) العسيرات . (٤) النجوع . (٥) العركى . (٦) الدهسه . (٧) الكوم الأحمر . (٨) أولاد نجم التمة .

نمرة ٥ — محكمة خط الحسينات :

(١) الحسينات . (٢) رفاعه . (٣) الكرنك . (٤) القاره . (٥) عزبة البوصة . (٦) السليمات . (٧) الرقشة . (٨) الزرابى . (٩) أبو طشت . (١٠) الحبيلات الشرقية .

نمرة ٦ — محكمة خط سمهود :

(١) سمهود . (٢) كوم جابر . (٣) العمره . (٤) البحرى سمهود . (٥) الخوالد . (٦) القبلى سمهود . (٧) الحبيلات الغربية . (٨) بلاد المال بحرى . (٩) بلاد المال قبلى . (١٠) كوم يعقوب .

نمرة ٧ — محكمة خط المحارزة :

(١) المحارزة . (٢) العوامر وبنى برزه . (٣) الأوسط سمهود . (٤) الشرقى سمهود . (٥) النجمة والحمران . (٦) قصير بخانس . (٧) الأميرية . (٨) الرواتب . (٩) نقنق .

وزارة الحقانية

قرار باضافة فقرة على منهج دراسة اللغتين الانجليزية والفرنسية بمدرسة الحقوق السلطانية (*)

وكيل وزارة الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ وقانون مدرسة الحقوق السلطانية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٤

وعلى منهج الدراسة بالمدرسة المذكورة الصادر عليه القرار الوزارى بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٠ والمعدّل بالقرارات الوزارية الصادرة فى ١٤ مايو سنة ١٩١٣ و ٢٧ مايو و ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ و ١١ فبراير و ٤ سبتمبر و ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٧ و ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس ادارة المدرسة بالجلسة المنعقدة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف الفقرة الآتية على منهج الدراسة للغتين الانجليزية والفرنسية بمدرسة الحقوق السلطانية :

"وفيما يختص باللغات ينبغى أن يدل الامتحان على معرفة عامة بها وليس فقط على المام حرفى بالنصوص المقررة" .

مادة ٢ — على ناظر مدرسة الحقوق السلطانية تنفيذ هذا القرار و يعمل به ابتداء من السنة المكتبية الحالية .

تحريرا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١

وزارة الحقانية

قرار بتعديل المواد ١٢ و ١٦ و ١٧ من قانون مدرسة الحقوق السلطانية (*)

وكيل وزارة الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ ؛

وعلى قانون مدرسة الحقوق السلطانية وقرارات وزارة الحقانية الصادرة فى ١٤ مايو سنة ١٩١٣ و ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ و ٢٧ أبريل سنة ١٩١٨ ؛

وعلى قرار مجلس ادارة المدرسة المذكورة بالجلسة المنعقدة فى يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يناير سنة ١٩٢٢ صحيفة ٢ من العدد ٤

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تستبدل المواد ١٢ و١٦ (فقرة أولى) و١٧ من قانون مدرسة الحقوق السلطانية بالنصوص الآتية :

"مادة ١٢ — الطلبة ملزمون بالمواظبة على الحضور فى الدروس والمحاضرات إلا اذا أبدوا للناظر عذرا صحيحا .

"فاذا زاد عدد مرات الغياب بغير عذر صحيح على عشر مجموع حصص الدروس والمحاضرات يجوز حرمان الطالب من تأدية امتحان نهاية السنة أو فصله نهائيا من المدرسة بعد أخذ رأى مجلس ادارتها كنص المادة ٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢"

"مادة ١٦ (فقرة أولى) — تقدر للاختبارات سواء كانت تحريرية أو شفوية درجات من صفر الى عشرين ولا يعد الطالب ناجحا فى امتحان آخر السنة إلا مع توفر الشرطين الآتيين :

"(أولا) أن يكون نال ٢٥ أو ٣٠ فى المائة من النهاية العظمى للدرجات المقررة لكل مادة حسب الجدول الآتى :

المواد القانونية

	٪		٪
الشريعة الاسلامية	٣٠	المالية العمومية	٢٥
القانون المدنى...	٣٠	القانون الرومانى	٢٥
القانون التجارى	٣٠	الاقتصاد السياسى	٢٥
المرافعات المدنية والتجارية ...	٣٠	مقدمة القوانين	٢٥
قانون العقوبات	٣٠	نظام السلطات العمومية... ...	٢٥
القانون الدولى	٢٥	اللغات :	
قانون تحقيق الجنايات	٢٥		
الطب الشرعى	٢٥	اللغة الانجليزية	٣٠
القانون الادارى	٢٥	اللغة الفرنساوية	٣٠

"(ثانيا) أن يكون نال ٦٠ فى المائة من النهاية العظمى للدرجات المقررة لمجموع المواد القانونية و ٥٠ فى المائة من النهاية العظمى للدرجات المقررة لمجموع اللغات .

"مادة ١٧ — لا يسوغ انتقال طالب من سنة دراسية الى السنة التى تليها إلا بعد أن يؤدّى امتحان آخر السنة فى دروس السنة السابقة وينجح فيه .

"واذا ارتكب طالب غشا أو شروعا فى غش فى الامتحان التحريرى سواء باستعماله أوراقا أو كتبا أو كراسات أو مذكرات أو بمخابرة واحد أو أكثر من باقى الطلبة أو أشخاص آخرين شفاها أو كتابة يجوز لناظر المدرسة أن يخرجه فورا من الامتحان .

"ويجوز اعتبار امتحانه لاغيا بناء على اقتراح لجنة امتحان السنة التى هو ملحق بها .

"وفى حالة ما اذا كان الغش خطيرا يجوز للجنة أن تقترح عدم السماح للطالب الذى ألغى امتحانه لهذا السبب بحضور دراسة فرقته بالمدرسة فى السنة التالية أو فصله نهائيا من المدرسة .

"ويعرض اقتراح اللجنة بواسطة ناظر المدرسة على مجلس الادارة لأخذ رأيه فيه كنص المادة ٣ من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢"

مادة ٢ — على ناظر مدرسة الحقوق السلطانية تنفيذ قرارنا هذا ابتداء من السنة الدراسية الحالية "

تحريرا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١

وزارة الداخلية

قرار بتحديد مصاريف معالجة المرضى بقسم العيادة الخارجية بمستشفيات الحكومة (*)

وكيل وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٨٩٣ بشأن الرسوم الصحية ؛

وعلى القرار الوزارى المؤرخ ١٨ يوليه سنة ١٨٩٣ بتحديد مصاريف معالجة المرضى داخل مستشفيات الحكومة ؛

وبناء على ما عرضه وكيل وزارة الداخلية لمصلحة الصحة العمومية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — قد حددت مصاريف المعالجة بقسم العيادة الخارجية كما يأتى :

(الفئة الأولى) قرشان عن عيادة المريض فى كل مرة .

(الفئة الثانية) قرش واحد عن عيادة المريض فى كل مرة .

(الفئة الثالثة) تعالج مجانا .

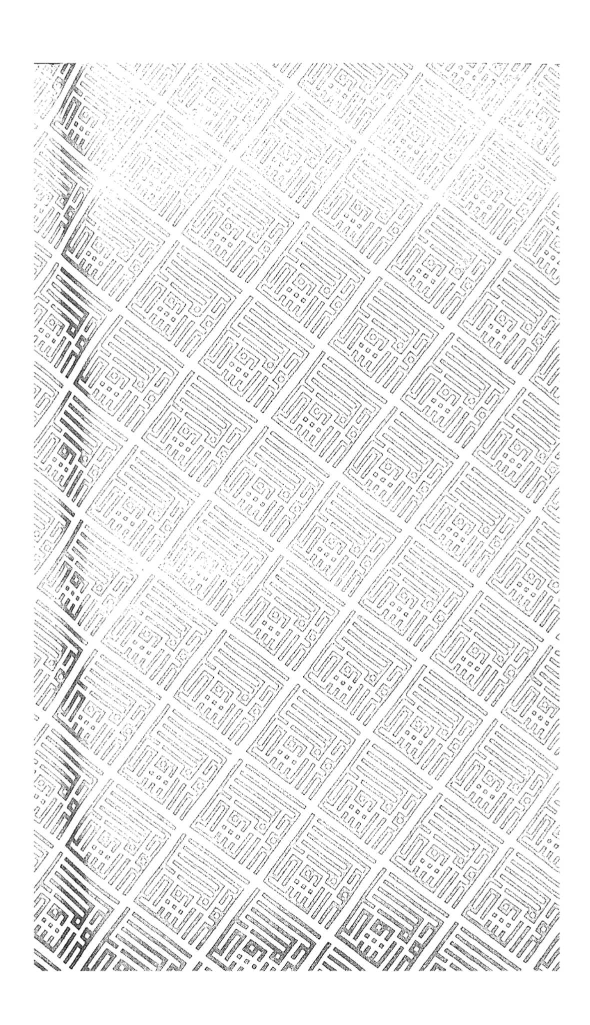
مادة ٢ — على طبيب كل مستشفى أن يحدد بنفسه الفئة التى يعالج فيها المريض مراعيا فى ذلك درجة اقتداره .

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا بالقاهرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة ١ من العدد ٢٢

(المطبعة الاميرية ٨٨٣٦/١٩٢١/١٠٠٠)




Bibliotheca Alexandrina
0509588